



Direktorat KSKK Madrasah
Direktorat Jenderal Pendidikan Islam
KEMENTERIAN AGAMA REPUBLIK INDONESIA
2020

الفقه



المدرسة العالية
للبرنامج الديني

FIKIH KELAS XI MA PEMINATAN KEAGAMAAN

Penulis : Kusrin
Editor : M. Abdul Ghofur

Cetakan ke-1, Tahun 2020

Hak Cipta © 2020 pada Kementerian Agama RI
Dilindungi Undang-Undang

**MILIK NEGARA
TIDAK DIPERDAGANGKAN**

Disklaimer: Buku ini dipersiapkan pemerintah dalam rangka implementasi KMA Nomor 183 Tahun 2019 tentang Kurikulum PAI dan Bahasa Arab pada Madrasah. Buku ini disusun dan ditelaah oleh berbagai pihak di bawah koordinasi Kementerian Agama, dan dipergunakan dalam proses pembelajaran. Buku ini merupakan “Dokumen Hidup” yang senantiasa diperbaiki, diperbaharui, dan dimutakhirkan sesuai dengan dinamika perubahan zaman. Masukan dari berbagai kalangan diharapkan dapat meningkatkan kualitas buku ini.

ISBN 978-623-6687-71-0 (jilid lengkap)

ISBN 978-623-6687-73-4 (jilid 2)

Diterbitkan oleh Direktorat KSKK Madrasah
Direktorat Jenderal Pendidikan Islam
Kementerian Agama RI
Jl. Lapangan Banteng Barat No 3-4 Lantai 6-7 Jakarta 10110

مركز البحوث
والتواصل المعرفي
Center for Research &
Intercommunication Knowledge



قام بالمراجعة والتدقيق اللغوي لمواد هذا الكتاب مركز البحوث والتواصل المعرفي بالملكة العربية السعودية
Pusat Penelitian dan Interkomunikasi Pengetahuan di Kerajaan Arab Saudi
telah melakukan Penyuntingan dan Penyelarasan bahasa terhadap isi buku ini



Bismillahirrahmanirrahim

Alhamdulillah rabbil 'alamin, puji syukur hanya milik Allah Swt. yang telah menganugerahkan hidayah, taufiq, dan inayah sehingga proses penulisan buku teks pelajaran PAI dan bahasa Arab pada madrasah ini dapat diselesaikan. Shalawat serta salam semoga tercurah keharibaan Rasulullah Saw. *Amin*.

Seiring dengan terbitnya KMA Nomor 183 Tahun 2019 tentang Kurikulum PAI dan Bahasa Arab pada Madrasah, maka Kementerian Agama RI melalui Direktorat Jenderal Pendidikan Islam menerbitkan buku teks pelajaran. Buku teks pelajaran PAI dan Bahasa Arab pada madrasah terdiri dari; al-Qur'an Hadis, Akidah Akhlak, Fikih, SKI, dan Bahasa Arab untuk jenjang MI, MTs, dan MA/MAK semua peminatan. Keperluan untuk MA Peminatan Keagamaan diterbitkan buku Tafsir, Hadis, Ilmu Tafsir, Ilmu Hadis, Ushul Fikih, Ilmu Kalam, Akhlak Tasawuf, dan Bahasa Arab berbahasa Indonesia, sedangkan untuk peminatan keagamaan khusus pada MA Program Keagamaan (MAPK) diterbitkan dengan menggunakan Bahasa Arab.

Perkembangan ilmu pengetahuan, teknologi, dan komunikasi di era global mengalami perubahan yang sangat cepat dan sulit diprediksi. Kurikulum PAI dan Bahasa Arab pada madrasah harus bisa mengantisipasi cepatnya perubahan tersebut di samping menjalankan mandat mewariskan budaya-karakter bangsa dan nilai-nilai akhlak pada peserta didik. Dengan demikian, generasi muda akan memiliki kepribadian, berkarakter kuat, dan tidak tercerabut dari akar budaya bangsa namun tetap bisa menjadi aktor di zamannya.

Pengembangan buku teks mata pelajaran pada madrasah tersebut di atas diarahkan untuk tidak sekedar membekali pemahaman keagamaan yang komprehensif dan moderat, namun juga memandu proses internalisasi nilai keagamaan pada peserta didik. Buku mata pelajaran PAI dan Bahasa Arab ini diharapkan mampu menjadi acuan cara berpikir, bersikap, dan bertindak dalam kehidupan sehari-hari, yang selanjutnya mampu ditransformasikan pada kehidupan sosial-masyarakat dalam konteks berbangsa dan bernegara.

Pemahaman Islam yang moderat dan penerapan nilai-nilai keagamaan dalam kurikulum PAI di madrasah tidak boleh lepas dari konteks kehidupan berbangsa dan bernegara yang berdasarkan Pancasila, berkonstitusi UUD 1945 dalam kerangka memperkuat Negara Kesatuan Republik Indonesia yang Bhinneka Tunggal Ika. Guru sebagai ujung tombak implementasi kurikulum harus mampu mengefektifkan prinsip tersebut dalam proses pembelajaran dan interaksi pendidikan di lingkungan madrasah.

Kurikulum dan buku teks pelajaran adalah dokumen hidup. Sebagai dokumen hidup memiliki fleksibilitas, memungkinkan disempurnakan sesuai tuntutan zaman dan implementasinya akan terus berkembang melalui kreativitas dan inovasi para guru. Jika ditemukan kekurangan maka harus diklarifikasi kepada Direktorat Jenderal Pendidikan Islam Kemenag RI c.q. Direktorat Kurikulum Sarana Kelembagaan dan Kesiswaan Madrasah (KSJK) untuk disempurnakan.

Buku teks pelajaran PAI dan Bahasa Arab yang diterbitkan Kementerian Agama merupakan buku wajib bagi peserta didik dan pendidik dalam melaksanakan pembelajaran di Madrasah. Agar ilmu berkah dan manfaat perlu keikhlasan dalam proses pembelajaran, hubungan guru dengan peserta didik dibangun dengan kasih sayang dalam ikatan *mahabbah fillah*, diorientasikan untuk kebaikan dunia sekaligus di akhirat kelak.

Akhirnya ucapan terima kasih disampaikan kepada semua pihak yang terlibat dalam penyusunan atau penerbitan buku ini. Semoga Allah Swt. memberikan pahala yang tidak akan terputus, dan semoga buku ini benar-benar berkah-manfaat bagi agama, nusa, dan bangsa. *Amin Ya Rabbal 'Alamin*.

Jakarta, Agustus 2020

Direktur Jenderal Pendidikan Islam

Muhammad Ali Ramdhani

PEDOMAN TRANSLITERASI ARAB-INDONESIA

PEDOMAN TRANSLITERASI ARAB KE LATIN

1. Di dalam naskah ini terdapat nama dan istilah teknis (*technical term*) yang berasal dari bahasa Arab ditulis dengan huruf Latin. Pedoman transliterasi yang digunakan untuk penulisan tersebut adalah sebagai berikut:

| ARAB | | LATIN | |
|-------|--------|-------|-----------------------------|
| Kons. | Nama | Kons. | Nama |
| ا | Alif | | Tidak dilambangkan |
| ب | Ba | B | Be |
| ت | Ta | T | Te |
| ث | Ša | Š | Es (dengan titik di atas) |
| ج | Jim | J | Je |
| ح | Ḥa | Ha | Ha (dengan titik di bawah) |
| خ | Kha | Kh | Ka dan ha |
| د | Dal | D | De |
| ذ | Žal | Ž | zet (dengan titik di atas) |
| ر | Ra | R | Er |
| ز | Zai | Z | Zet |
| س | Sin | S | Es |
| ش | Syin | Sy | Es dan ye |
| ص | Šad | š | es (dengan titik di bawah) |
| ض | Ḍad | ḍ | de (dengan titik di bawah) |
| ط | Ṭa | ṭ | te (dengan titik di bawah) |
| ظ | Ẓa | ẓ | zet (dengan titik di bawah) |
| ع | ‘Ain | ‘ | Koma terbalik di atas |
| غ | Gain | G | Ge |
| ف | Fa | F | Ef |
| ق | Qaf | Q | Qi |
| ك | Kaf | K | Ka |
| ل | Lam | L | El |
| م | Mim | M | Em |
| ن | Nun | N | En |
| و | Wawu | W | We |
| هـ | Ha | H | Ha |
| ء | Hamzah | ’ | Apostrof |
| ي | Ya | Y | Ye |

2. Vokal rangkap atau diftong bahasa Arab yang lambangnya berupa gabungan antara harakat dengan huruf, transliterasinya dalam tulisan Latin dilambangkan dengan gabungan huruf sebagai berikut:
 - a. Vokal rangkap (أَو) dilambangkan dengan gabungan huruf *aw*, misalnya: *al-yawm*.
 - b. Vokal rangkap (أَي) dilambangkan dengan gabungan huruf *ay*, misalnya: *al-bayt*.
3. Vokal panjang atau maddah bahasa Arab yang lambangnya berupa harakat dan huruf, transliterasinya dalam tulisan Latin dilambangkan dengan huruf dan tanda *macron* (coretan horisontal) di atasnya, misalnya (الْفَاتِحَةُ = *al-fātihah*), (الْعُلُوم = *al-‘ulum*) dan (قِيَمَةٌ = *qimah*).
4. Syaddah atau tasydid yang dilambangkan dengan tanda syaddah atau tasydid, transliterasinya dalam tulisan Latin dilambangkan dengan huruf yang sama dengan huruf yang bertanda syaddah itu, misalnya (حَدٌّ = *haddun*), (سَدٌّ = *saddun*), (طَيِّبٌ = *tayyib*).
5. Kata sandang dalam bahasa Arab yang dilambangkan dengan huruf alif-lam, transliterasinya dalam tulisan Latin dilambangkan dengan huruf “al”, terpisah dari kata yang mengikuti dan diberi tanda hubung, misalnya (الْبَيْت = *al-bayt*), (السَّمَاء = *al-sama*’).
6. *Ta’ marbutah* mati atau yang dibaca seperti ber-harakat *sukun*, transliterasinya dalam tulisan Latin dilambangkan dengan huruf “h”, sedangkan *īa’ marbutah* yang hidup dilambangkan dengan huruf “t”, misalnya (رُؤْيَةُ الْهَيْلَال = *ru’yah al-hilal* atau *ru’yatul hilal*).
7. Tanda apostrof (’) sebagai transliterasi huruf hamzah hanya berlaku untuk yang terletak di tengah atau di akhir kata, misalnya (رُؤْيَةُ = *ru’yah*), (فُقَهَاء = *fuqaha*’).

مقدمة

الحمد لله الذي بنعمته تَتِمُّ الصالحات، وبذكره تنزل الرحمات، وبشكره تزيد الخيرات، والصلاة والسلام على فخر الكائنات وسيد السادات إمام المتقين وشفيع المذنبين سيدنا وحبیبنا محمد وعلى آله الغرِّ الميامين وصحابته أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أخيراً، وبجهدٍ دؤوب وعمل حثيث، وفي صمت وعكوف بالنهار وسهر بالليل، أنجزَ هذا الكتاب المتواضع. وكان هذا الإنجاز بفضل من الله ثم بفضل المسؤولين في وزارة الشؤون الدينية والقائمين على الأمر. وامتنالاً لقول الله تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾، ولقوله تعالى: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾؛ فإني أشكر الله تعالى أن وفقني وأعاني على إتمام هذا الكتاب المتواضع في مدةٍ وجيزة وقياسية.

ووفاء لأهل الفضل وتقديراً لأصحاب المعروف، وعملاً بقوله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ)، فإنه يسرني أن أتوجه بوافر الشكر والعرفان وخالص التقدير والامتنان لجميع المسؤولين بوزارة الشؤون الدينية في الحكومة الإندونيسية، وبالخصوص الأستاذ إمام بخاري، لما بذله لي من جهد ووقت وإرشاد في إنجاح هذا العمل، فجزاه الله خير الجزاء وجعل عمله هذا في ميزان حسناته يوم القيامة.

وفي النهاية، لا بد من الاعتراف بقصور العمل مهما بلغت المحاولات؛ لأن الكمال لا يكون إلا لله ومن الله عز وجل، فأرجو أن يلتمس لي العذر في التقصير أو الخطأ؛ وذلك لبشريتي التي يعتريها الضعف عن بلوغ الغاية، وإن كان هناك فضل فمن الله وإن كان هناك خطأ فمن نفسي ومن الشيطان.

| | |
|-----|---|
| Vi | مقدمة |
| Vii | فهرس الموضوعات |
| X | Pemetaan Kompetensi Dasar dan Kompetensi Inti |
| ١ | الفصل الدراسي الأول |
| ٢ | الباب الأول |
| ٤ | الأهداف الدراسية |
| ٥ | الخريطة الذهنية |
| ٦ | تأمل هذه الصور |
| ٧ | اقرأ هذا النص |
| ١٨ | خلاصة |
| ١٩ | نشاط |
| ١٩ | تقويم |
| ٢٠ | الباب الثاني |
| ٢٢ | الأهداف الدراسية |
| ٢٣ | الخريطة الذهنية |
| ٢٤ | تأمل هذه الصور |
| ٢٥ | اقرأ هذا النص |
| ٣٩ | خلاصة |
| ٤١ | نشاط |
| ٤٢ | تقويم |
| ٤٣ | الباب الثالث |
| ٤٥ | الأهداف الدراسية |
| ٤٦ | الخريطة الذهنية |
| ٤٧ | تأمل هذه الصور |
| ٤٨ | اقرأ هذا النص |
| ٦٨ | خلاصة |
| ٦٩ | نشاط |
| ٦٩ | تقويم |
| ٧٠ | الباب الرابع |
| ٧٢ | الأهداف الدراسية |
| ٧٣ | الخريطة الذهنية |

| | |
|-----|---|
| ٧٤ | تأمل هذه الصور..... |
| ٧٥ | اقرأ هذا النص..... |
| ٨١ | خلاصة..... |
| ٨٢ | نشاط..... |
| ٨٢ | تقويم..... |
| ٨٣ | الباب الخامس..... |
| ٨٥ | الأهداف الدراسية..... |
| ٨٦ | الخريطة الذهنية..... |
| ٨٧ | تأمل هذه الصور..... |
| ٨٨ | اقرأ هذا النص..... |
| ٩٩ | خلاصة..... |
| ١٠٠ | نشاط..... |
| ١٠٠ | تقويم..... |
| ١٠٢ | امتحان النصف السنوي الأول..... |
| ١١٣ | الفصل الدراسي الثاني..... |
| ١١٤ | Pemetaan Kompetensi Inti dan Kompetensi Dasar |
| ١١٦ | الباب السادس..... |
| ١١٨ | الأهداف الدراسية..... |
| ١١٩ | الخريطة الذهنية..... |
| ١٢٠ | تأمل هذه الصور..... |
| ١٢١ | اقرأ هذا النص..... |
| ١٣٩ | خلاصة..... |
| ١٤٠ | نشاط..... |
| ١٤١ | تقويم..... |
| ١٤٢ | الباب السابع..... |
| ١٤٤ | الأهداف الدراسية..... |
| ١٤٥ | الخريطة الذهنية..... |
| ١٤٦ | تأمل هذه الصور..... |
| ١٤٧ | اقرأ هذا النص..... |
| ١٦٣ | خلاصة..... |
| ١٦٤ | نشاط..... |

| | |
|-----------|------------------|
| ١٦٤ | تقويم |
| ١٦٥ | الباب الثامن |
| ١٦٧ | الأهداف الدراسية |
| ١٦٨ | الخريطة الذهنية |
| ١٦٩ | تأمل هذه الصور |
| ١٧٠ | اقرأ هذا النص |
| ١٧٥ | خلاصة |
| ١٧٦ | نشاط |
| ١٧٦ | تقويم |
| ١٧٧ | امتحان آخر السنة |
| ١٨٨ | قائمة المراجع |

Pemetaan Kompetensi Inti dan Kompetensi Dasar

| KOMPETENSI INTI 1 (SIKAP SPIRITUAL) | KOMPETENSI INTI 2 (SIKAP SOSIAL) | KOMPETENSI INTI 3 (PENGETAHUAN) | KOMPETENSI INTI 4 (KETERAMPILAN) |
|---|--|---|---|
| 1. Menghayati dan mengamalkan ajaran agama yang dianutnya | 2. Menunjukkan perilaku jujur, disiplin, santun, peduli (gotong royong, kerjasama, toleran, damai), bertanggung jawab, responsif, dan pro aktif, dalam berinteraksi secara efektif sesuai dengan perkembangan anak di lingkungan, keluarga, sekolah, masyarakat dan lingkungan alam sekitar, bangsa, negara, kawasan regional, dan kawasan internasional | 3. Memahami, menerapkan, menganalisis dan mengevaluasi pengetahuan faktual, konseptual, prosedural, dan metakognitif pada tingkat teknis, spesifik, detil, dan kompleks berdasarkan rasa ingin tahunya tentang ilmu pengetahuan, teknologi, seni, budaya, dan humaniora dengan wawasan kemanusiaan, kebangsaan, kenegaraan, dan peradaban terkait penyebab fenomena dan kejadian, serta menerapkan pengetahuan pada bidang kajian yang spesifik sesuai dengan bakat dan minatnya untuk memecahkan masalah | 4. Menunjukkan keterampilan menalar, mengolah, dan menyaji secara: efektif, kreatif, produktif, kritis, mandiri, kolaboratif, komunikatif, dan solutif dalam ranah konkret dan abstrak terkait dengan pengembangan dari yang dipelajarinya di sekolah, serta mampu menggunakan metoda sesuai dengan kaidah keilmuan |
| KOMPETENSI DASAR | KOMPETENSI DASAR | KOMPETENSI DASAR | KOMPETENSI DASAR |
| 1.1 Menghayati arti penting konsep kepemilikan, ihyaul mawat dan akad dalam Islam | 2.1 Mengamalkan sikap tanggung jawab sebagai implemementasi dari pemahaman tentang konsep kepemilikan dan akad dalam Islam | 3.1 Mengevaluasi konsep kepemilikan, ihyaul mawat dan akad dalam Islam | 4.1 Mempresentasikan hasil evaluasi terhadap konsep kepemilikan, ihyaul mawat dan akad yang berlangsung di masyarakat |



| | | | | | | | |
|-----|---|-----|---|-----|--|-----|--|
| 1.2 | Mengamalkan konsep bai' (jual beli), khiar, salam dan hajr dalam kehidupan sehari-hari | 2.2 | Mengamalkan sikap jujur dan bertanggungjawab sebagai implementasi dari pengetahuan tentang bai' (jual beli), khiar, salam dan hajr | 3.2 | Menganalisis perbedaan fuqaha tentang bai' (jual beli), khiyar, salam dan hajr | 4.2 | Menyimulasikan praktik bai' (jual beli), khiar, salam dan hajr |
| 1.3 | Mengamalkan konsep musaqah, muzara'ah, mukhabarah, mudlarabah, murabahah, syirkah, syuf'ah, wakalah, shulhu, dliaman dan kafalah guna mengembangkan jiwa entrepreneurship | 2.3 | Mengamalkan sikap jujur, responsif dan pro aktif dalam melakukan interaksi ekonomi sebagai implementasi dari pengetahuan tentang kerja sama ekonomi dalam Islam | 3.3 | Menganalisis ketentuan musaqah, muzara'ah, mukhabarah, mudlarabah, murabahah, syirkah, syuf'ah, wakalah, shulhu, dliaman dan kafalah | 4.3 | Mendiskripsikan penerapan konsep musaqah, muzara'ah, mukhabarah, mudlarabah, murabahah, syirkah, syuf'ah, wakalah, shulhu, dliaman dan kafalah dalam masyarakat modern |
| 1.4 | Mengamalkan sedekah dalam kehidupan sehari-hari. | 2.4 | Mengamalkan sikap peduli dan tolong menolong sebagai implementasi dari pemahaman tentang wakaf, hibah, sedekah, dan hadiah | 3.4 | Menganalisis ketentuan wakaf, hibah, sedekah dan hadiah dalam Islam | 4.4 | Mendiskripsikan perbedaan antara wakaf, hibah, sedekah dan hadiah dengan disertai contoh kasus |
| 1.5 | Menghayati hikmah dari larangan praktik riba | 2.5 | Mengamalkan sikap hati hati terhadap segala praktik riba dalam kehidupan masyarakat | 3.5 | Menganalisis hukum riba, bank dan asuransi konvensional dan syari'ah | 4.5 | Menyajikan hasil analisis tentang praktik riba dalam masyarakat |



الفصل الدراسي الأول





الباب الأول



الباب الأول: حق الملكية في الإسلام

Kompetensi Inti

| KI-1 (SIKAP SPIRITUAL) | KI-2 (SIKAP SOSIAL) | KI-3 (PENGETAHUAN) | KI-4 (KETERAMPILAN) |
|---|--|---|---|
| 1. Menghayati dan mengamalkan ajaran agama yang dianutnya | 2. Menunjukkan perilaku jujur, disiplin, santun, peduli (gotong royong, kerjasama, toleran, damai), bertanggung jawab, responsif, dan pro aktif, dalam berinteraksi secara efektif sesuai dengan perkembangan anak di lingkungan, keluarga, sekolah, masyarakat dan lingkungan alam sekitar, bangsa, negara, kawasan regional, dan kawasan internasional | 3. Memahami, menerapkan, menganalisis dan mengevaluasi pengetahuan faktual, konseptual, prosedural, dan metakognitif pada tingkat teknis, spesifik, detil, dan kompleks berdasarkan rasa ingin tahunya tentang ilmu pengetahuan, teknologi, seni, budaya, dan humaniora dengan wawasan kemanusiaan, kebangsaan, kenegaraan, dan peradaban terkait penyebab fenomena dan kejadian, serta menerapkan pengetahuan pada bidang kajian yang spesifik sesuai dengan bakat dan minatnya untuk memecahkan masalah | 4. Menghayati dan mengamalkan ajaran agama yang dianutnya |

Kompetensi Dasar


| KOMPETENSI DASAR | KOMPETENSI DASAR | KOMPETENSI DASAR | KOMPETENSI DASAR |
|---|--|--|---|
| 1.1 Menghayati arti penting konsep kepemilikan, ihyaul mawat dan akad dalam Islam | 2.1 Mengamalkan sikap tanggung jawab sebagai implemementasi dari pemahaman tentang konsep kepemilikan dan akad dalam Islam | 3.1 Mengevaluasi konsep kepemilikan, ihyaul mawat dan akad dalam Islam | 4.1 Mempresentasikan hasil evaluasi terhadap konsep kepemilikan, ihyaul mawat dan akad yang berlangsung di masyarakat |

الأهداف الدراسية

بعد فراغك من دراسة هذ الباب ينبغي أن تكون قادرًا على:

- ١- بيان تعريف الملكية في الشريعة الإسلامية.
- ٢- بيان أنواع الملكية.
- ٣- بيان أسباب الملك التام.
- ٤- بيان حقيقة إحياء الموات وتطبيقاتها في إندونيسيا.
- ٥- بيان العقود الناقلة للملكية.

الخريطة الذهنية



تأمل هذه الصور



(<https://www.turkey-post.net>)



(<https://www.jogjakartanews.com.com>)



(<https://www.mohamah.net>)

بعد تأملك للصورة السابقة، أُنِـدِ رأيك فيها، أو اطرَح الأسئلة المناسبة لتلك الصورة!

١.
٢.
٣.

الباب الأول: حق الملكية في الإسلام

تمهيد

يُعَدُّ موضوع حق الملكية من أهم الموضوعات في الفقه الإسلامي؛ ذلك أن حق الملكية من أهم حقوق الإنسان؛ فهي عصب الحياة وشرط لاستمرارها في الحياة الدنيا التي هي مطية للآخرة. ولما كان هذا الموضوع يُمَثِّلُ إشكاليةً من أهم الإشكاليات وموضوعاً من أهم الموضوعات العلمية، جاءت معالجته في هذا الباب بتناول ماهية هذا الحق وأنواعه وأسباب انتقاله؛ لمعرفة مدى اختصاص كل فرد من الأفراد بما يقع تحت سيطرته من قيم مالية، ومدى ما يلقي على عاتقه من أعباء وما يفرض عليه من ضوابط تتعلق بهذه السيطرة وتقتضيها المصلحة العامة.

تعريف الملكية

الملكية لغة: مصدر من ملك، وهي: حيازة المال مع القدرة على التصرف به.

أما في الاصطلاح الشرعي، الملكية: هي اختصاص بالشيء يمكن صاحبه من التصرف به ابتداء ما لم يوجد مانع من التصرف.

قابلية المال للتملك

المال بطبيعته قابل للتملك، لكن أحياناً قد يوجد ما يجعله غير قابل للتملك. بهذا الاعتبار، ينقسم المال إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: ما لا يقبل التملك ولا التملك بحال.

وهذا يشمل كلّ ما خُصِّص للمصلحة العامة والنفع العام؛ كالطرق العامة، والحصون، والسكك الحديدية، والأنهار، ونحوها.

النوع الثاني: ما لا يقبل التملك إلا بمسوغ شرعي.

كالأموال الموقوفة، وأملاك بيت المال، وأموال الدولة.

النوع الثالث: ما يجوز تملكه وتمليكه مطلقاً

وذلك متصوّر في كل ما عدا النوعين السابقين من أنواع المال.

أنواع الملكية

ينقسم الملك إلى قسمين: ملك تام وملك ناقص

١- الملك التام:

وهو ملك عين الشيء ومنفعته معًا، فتثبت لمالكه جميع الحقوق الشرعية والآثار المترتبة عليها.

٢- الملك الناقص:

هو ملك العين وحدها، أو ملك المنفعة وحدها؛ أي: ملك حق الانتفاع، وهو على أنواع.

أنواع الملك الناقص:

ينقسم الملك الناقص إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: ملك العين فقط

وذلك بأن تكون العين مملوكة لجهة معينة، وتكون منافعها مملوكة لجهة أخرى؛ مثل أن يوصي شخص لآخر بسكنى داره مدة حياته، فإذا مات الموصي قبل الموصى له كانت عين الدار ملكًا للورثة، أما الانتفاع بها، فهو من حق الموصى له، فإذا مات أو انتهت مدة الانتفاع عادت المنفعة للورثة، وأصبحت ملكيتهم تامة.

النوع الثاني: ملك المنفعة

وله خمسة أسباب، وهي الإعارة، والإجارة، والوقف، والوصية، والإباحة:

أ- الإعارة: وهي تمليك المنفعة أو إباحتها بغير عوض.

ب- الإجارة: وهي تمليك المنفعة بعوض.

ج- الوقف: وهو حبس العين عن تمليكها لأحد من الناس وتمليك منفعتها إلى الموقوف عليه.

د- الوصية بالمنفعة: وهي تفيد ملك المنفعة فقط في الموصى به.

هـ- الإباحة: وهي الإذن باستهلاك الشيء أو استعماله؛ كالإذن بتناول الطعام أو ركوب السيارة، وليس للمنتفع إنابة غيره في الانتفاع بالمباح له بأي حال باتفاق الفقهاء.

النوع الثالث: ملك المنفعة العيني أو حق الارتفاق

وهو حق مقرّر على عقار لمنفعة عقار آخر مملوك لشخص آخر، مثل حق الشرب، وحق المجرى، وحق المسيل، وحق المرور، وحق الجوار، وحق العلو.

أسباب الملك التام

إن الأسباب الأساسية للملكية في الشريعة الإسلامية أربعة، وهي: الاستيلاء على المباح، والعقود، والخلفية، والتولد من الشيء المملوك.

١ - الاستيلاء على المباح

والمباح هو المال الذي لم يدخل في ملك شخص معين، ولم يوجد مانع شرعي من تملكه؛ كالماء في منبعه، والكأ والحطب والشجر في البراري، وصيد البر والبحر.

صور الاستيلاء على المباح:

أ- إحياء الموات:

تعريف إحياء الموات

إحياء الموات: استصلاح الأراضي البور التي ليست مملوكة لأحد ولا يُنتفع بها.

مشروعية إحياء الموات

إحياء الموات مشروع، بل شجع الإسلام على ذلك. وثبتت مشروعية إحياء الموات بالأحاديث الشريفة، منها:

١ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَبِي لَه وَلَيْسَ لِعِزِّي ظَالِمٍ حَقٌّ.

٢ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ عَمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا.

كيف يحصل إحياء الموات؟

يحصل إحياء الأرض الموات بما يلي:

- بنصب حائط منيع مما جرت به العادة.
 - بحفر البئر في الأرض الميتة فوصل إلى مائها.
 - بإجراء الماء من نهر أو عين إلى الأرض الميتة.
 - أو بطرق أخرى
- ويرجع في ذلك إلى العرف في كل زمان ومكان. فما عدّه الناس إحياء فإنه تملك به الأرض الموات.

شروط إحياء الموات

يشترط لصحة إحياء الموات ما يلي:

- ١- أن يكون المحيي عند الشافعية مسلماً.
- ٢- أن لا تكون أرض الموات ملكاً لأحد، وليست من اختصاص أحد.
- ٣- أن لا تكون أرض الموات مرتفعاً لأهل البلد كمرعى، ومحتطب، ومناخ إبل.
- ٤- أن تكون الأرض عند الشافعية في بلاد الإسلام.
- ٥- أن يكون الإحياء عند أبي حنيفة بإذن الحاكم.

الحكمة من إحياء الموات

إن في تشريع إحياء الموات اتساعاً لدائرة الرزق، وثواباً لمن حسنت نيته، وانتفاعاً بما يخرج من الأرض من طعام وغيره.

ب- الاصطيات:

تعريف الاصطيات

الاصطيات هو الاستيلاء على صيد البر أو البحر. وهو من أسباب التملك.

حكم الاصطياد

الاصطياد حلال ومباح إذا كان القصد منه صحيحا كأكله أو التجارة فيه. وهو أفضل مأكول؛ لأنه لا شبهة فيه، سواء كان صيد البر، أو الجو، أو البحر.

والأدلة على ذلك كثيرة، منها ما يلي:

١. قوله تعالى: أَجَلٌ لَّكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ (المائدة: ٩٦)

٢. عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ؟ قَالَ: «كُلْ مَا أَمْسَكَنَ عَلَيْكَ». قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَنَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلَنَ». قُلْتُ: وَإِنَّا نَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ؟ قَالَ: «كُلْ مَا خَرَقَ، وَمَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْ». متفق عليه

ما يباح اصطياده من الحيوان

يباح اصطياد ما في البر، وما في البحر، مما يحل أكله، لأكله والانتفاع به، وما لا يحل أكله لدفع أذاه وشره كالأسد والفهد وكل مؤذ.

الحالات التي يحرم فيها الاصطياد

يحرم الصيد في الحالات الآتية:

(١) أن يكون الصائد مُحَرَّمًا بحج أو عمرة

(٢) أن يكون الصيد في الحَرَمِ لقوله تعالى: أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا (العنكبوت: ٦٧)

(٣) أن يكون الصيد مملوكًا لشخص آخر، وقد ورد ذلك في التعريف: "غير مملوك".

(٤) أن يكون الصيد مُهْلًا به لغير الله

شروط الاصطياد الحلال

(١) أن يكون الصائد من أهل الذكاة، مسلمًا أو كتابيًا.

(٢) أن يكون الصائد بالغًا ومميزًا.

(٣) أن يصيد الصائد بمحدد يُسِيلُ الدم كالسهم والبنذقية، أو بجارحة معلّمة من طير أو حيوان.

(٤) أن يرسل الجارحة من كلب أو صقر بقصد الصيد.

٥) التسمية عند الرمي أو إرسال الجارحة.

٦) أن يكون الصيد مأذوناً في صيده شرعاً.

ج- الاستيلاء على الكلاً والأجام:

والكلأ هو الحشيش الذي ينبُت في الأرض بغير زرع لرعي البهائم.

وحكمه ألا يملك، وإن نبت في أرض مملوكة، بل هو مباح للناس جميعاً، وليس لصاحب الأرض منعهم من ذلك.

والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: الناس شركاء في ثلاثة: الماء والكلأ والنار.

هذا الحديث يدل على أن الكلاً مباح للناس جميعاً.

أما الأجام فهي الأشجار الكثيفة الموجودة في الغابات أو الأراضي غير المملوكة.

فهي من الأموال المباحة إن كانت في أرض غير مملوكة. أما إن كانت الأجام على أرض مملوكة، فلا تكون مألأ مباحاً ولا يجوز استباحتها.

د- الاستيلاء على المعادن والكنوز:

تعريف المعادن والكنوز

المعادن هي ما خلق في باطن الأرض من أصل الخلقة والطبيعة كالذهب والفضة والنحاس ونحوها.

أما الكنز، فهو ما دفنه الناس وأودعوه باطن الأرض من الأموال.

حكم الاستيلاء على المعادن

اختلف العلماء في حكم الاستيلاء على المعادن، على النحو التالي:

عند المالكية:

ذهب المالكية إلى أن جميع أنواع المعادن لا تملك بالاستيلاء عليها، ولا تملك تبعاً للملكية الأرض، بل هي للدولة المسلمة تتصرف فيها بحسب المصلحة العامة.

عند الحنفية:

ذهب الحنفية إلى تملك المعادن بملك الأرض، أو يملكها من وجدها إذا كانت في أرض غير مملوكة، ويجب فيها الخمس.

عند الشافعية:

ذهب الشافعية إلى أن مَنْ أحيَا أرضًا مَوَاتًا فهو يملك ما فيها من المعادن الباطنية، ولا شيء فيها للدولة، إنما تجب فيها الزكاة.

عند الحنابلة:

ذهب الحنابلة إلى أن مَنْ أحيَا أرضًا مَوَاتًا تملك ما فيها من المعادن الجامدة.

حكم الاستيلاء على الكنز

فصل العلماء بين إذا كان الكنز مما دفن منذ الجاهلية وبين إذا كان مما دفن في عهد الإسلام.

إذا كان مما دفن منذ عهد الجاهلية فاتفق أئمة المذاهب الأربعة على أن خُمسه لبيت المال، والباقي للواجد مطلقًا.

وأما إذا كان مما دُفِن في عهد الإسلام، فقد اختلف العلماء في هذه المسألة إلى رأيين:

الرأي الأول:

رأى جمهور الفقهاء على أن الكنز إذا كان مما دفن في عهد الإسلام فيجوز تملكه والانتفاع به، فإذا ظهر صاحبه وجب ضمانه.

الرأي الثاني:

رأى الحنفية على أن الكنز إذا كان مما دفن في عهد الإسلام فإنه لا يملكه واجده، بل يكون في حكم اللقطة، فيجب تعريفه والإعلان عنه، فإن وجد صاحبه سُلِّم إليه، وإلا تصدَّق به على الفقراء.

العقود الناقلة للملكية:

العقود الناقلة للملكية من أهم أسباب التملك وأعمها وأكثرها وقوعًا في الحياة المدنية. وهي كثيرة جدًا، منها: البيع والهبة والوصية ونحوها.

ويدخل فيها بالإضافة إلى الأنواع المعروفة حالتان:

الحالة الأولى: العقود الجبرية التي تجرئها السلطة القضائية مباشرة، بالنيابة عن المالك الحقيقي، كبيع مال المدين جبرًا عنه لوفاء ديونه، وبيع الأموال المحتكرة.

الحالة الثانية: نزع الملكية الجبري، وله صورتان:

- حق الشفعة: وهو حق الشريك أو الجار في شراء العقار الملاصق.
- الاستهلاك للمصالح العام: وهو تملك الأرض بسعرها العادل جبراً عن صاحبها للضرورة أو للمصلحة العامة؛ كتوسيع مسجد أو طريق، ونحو ذلك.

٢- الخَلْفِيَّة:

الخلفية: هي أن يَخْلَف الإنسان غيره فيما كان يملكه، وهي نوعان:

الأول: الإرث

وهو ما يتركه الميت من أموال لورثته.

الثاني: الضمان (التضمين)

وهو ما يجب على من أتلف شيئاً لغيره كمن غصب شيئاً فتلف، أو فقد، أو ألحق ضرراً بغيره بجناية أو تسبب.

٣- التولد من المملوك

اتفق الفقهاء على أن ما يتولد من شيء مملوك يكون مملوكاً لصاحب الأصل؛ لأن الفرع تابع للأصل، سواء أكان ذلك بفعل مالك الأصل، أم بالطبيعة والخلقة.

تعريف العقد

العقد في اللغة: الربط والشد والجمع بين الشيئين، وقد يأتي بمعنى: إحكام الشيء وتقويته ووجوبه وضمان لزومه.

أما في الاصطلاح فله معنيان؛ أحدهما عام والآخر خاص.

العقد بمعناه العام فهو كل التزام تعهد الإنسان الوفاء به وترتب عليه حكم شرعي.

أما العقد بمعناه الخاص: فهو ربط الإيجاب الصادر من أحد العاقلين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه.

مشروعية العقد

ذهب جمهور العلماء إلى أن الأصل في العقود الجواز والإباحة بشرط عدم مجاوزة حدود الله.

والأصل في ذلك قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ (المائدة: ١)

أركان العقد

ذهب جمهور العلماء إلى أن أركان العقد ثلاثة، وهي:

١- العاقدان.

العاقدان طرفا العقد؛ كالبائع والمشتري في عقد البيع.

يشترط في العقد حتى يترتب عليه آثاره الشرعية أن يكون العاقد ذا أهلية أداء وذا ولاية على العقد. فليس كل واحد صالحاً لإبرام العقد؛ فبعض الناس لا يصلح لإبرام أي عقد، وبعضهم يصلح لإبرام بعض العقود، وبعض الآخر صالح لإبرام جميع العقود.

٢- المعقود عليه

المقصود بالمعقود عليه محل العقد، وهو ما وقع عليه العقد. ومثاله في عقد البيع المبيع والتمن. وقد يكون عينا كما في البيع والهبة، وقد يكون منفعة كما في الإجارة، وقد يكون ديناً كما في الحوالة وكفالة الدين، وقد يكون عملاً كما في الوكالة والمضاربة.

وهناك شروط لا بد من توفرها في المعقود عليه حتى ينعقد العقد، وهذه الشروط يمكن اجمالها كما يلي:

- أن يكون المعقود عليه قابلاً للتعاقد شرعاً.
- أن يكون المعقود عليه موجوداً عند التعاقد.
- القدرة على تسليم المعقود عليه.
- العلم بالمعقود عليه.

٣- الصيغة

لا خلاف بين الفقهاء في أن الصيغة ركن في كل العقود، فهي أصل العقود؛ لأنه لا بد من وجود ما يدل على إرادة المتعاقدين لإنشاء العقد.

والصيغة عند الفقهاء هي الألفاظ أو ما يقوم مقامها التي تصدر عن العاقد تعبر عن إرادته لإنشاء العقد وتدل على رضاه. وهذه الصيغة هي الإيجاب والقبول.

الإيجاب: هو ما صدر ممن يكون منه التمليك، سواء أصدر أولاً أم ثانياً. والقبول: هو ما صدر ممن يصير إليه الملك وإن صدر أولاً.

شروط الصيغة:

اشترط الفقهاء في صيغة العقد شروطاً لا ينعقد العقد بدونها، وهذه الشروط هي:

- أن يكون القبول موافقاً للإيجاب.
- أن يكون القبول متصلاً بالإيجاب أي أن يكونا صادرين في مجلس واحد.
- أن يكون الإيجاب قائماً عند صدور القبول.

أقسام العقد

تنقسم العقود باعتبارات عديدة:

أقسام العقد بالنظر إلى التسمية وعدمه

بالنظر إلى التسمية وعدمه تنقسم العقود إلى قسمين: العقود المُسمّاة، والعقود غير المُسمّاة.

أقسام العقود بالنظر إلى صحة العقد وعدمه

بالنظر إلى صحة العقد وعدمه تنقسم العقود إلى قسمين: العقد الصحيح والعقد غير الصحيح.

أقسام العقود بالنظر إلى الصيغة

بالنظر إلى صيغتها تنقسم العقود إلى ثلاثة أقسام: عقد منجز، وعقد مضاف، وعقد معلق.

أقسام العقود بالنظر إلى اللزوم وعدمه

بالنظر إلى اللزوم وعدمه تنقسم العقود إلى قسمين: عقد لازم، وعقد جائز.

أقسام العقود بالنظر إلى غاية العقد

بالنظر إلى غاية العقد تنقسم العقود إلى سبعة أقسام: عقد بغاية التمليك، عقد بغاية إسقاط حق من الحقوق، عقد بغاية إطلاق الآخر في العمل، عقد بغاية منع الشخص من العمل، عقد بغاية التوثيق، عقد بغاية الاشتراك (المشاركة في العمل والربح)، وعقد بغاية حفظ المال لصاحبه.

الملكية لغة: مصدر من الملك، وهي: حيازة المال مع القدرة على التصرف به.

أما الملكية في الاصطلاح الشرعي فهي اختصاص بالشيء يمكن صاحبه من التصرف به ابتداء ما لم يوجد مانع من التصرف.

ينقسم الملك إلى قسمين: ملك تام وملك ناقص.

أولاً: الملك التام

وهو ملك عين الشيء ومنفعته معاً، فتثبت لمالكه جميع الحقوق الشرعية والآثار المترتبة عليها.

ثانياً: الملك الناقص

هو ملك العين وحدها، أو ملك المنفعة وحدها؛ أي: ملك حق الانتفاع، وهو على أنواع.

ينقسم الملك الناقص إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: ملك العين فقط.

النوع الثاني: ملك المنفعة.

النوع الثالث: ملك المنفعة العيني أو حق الارتفاق.

الأسباب الأساسية للملكية في الشريعة الإسلامية أربعة، وهي: الاستيلاء على المباح، والعقود، والخلفية، والتولد من الشيء المملوك.

صور الاستيلاء على المباح:

أ. إحياء الموات.

ب. الاصطياد.

ج. الاستيلاء على الكلاً والأجام.

د. الاستيلاء على المعادن والكنوز.

نشاط

- ✓ من خلال ذاكرتك سجل بعض الأمثلة الواقعية للعقود الناقلة للملكية !
- ✓ بالتعاون مع مجموعتك، ناقش الوسائل المشروعة التي يمكن من خلالها الاستيلاء على المباحات !

تقويم

- ١- عرف الفقهاء الملكية بأنها اختصاص بالشيء يمكن صاحبه من التصرف به ابتداء ما لم يوجد مانع من التصرف. لماذا وضع الفقهاء في تعريفهم الملكية قيدَ العبارة "يمكن صاحبه من التصرف به ابتداء"؟ ما فائدة هذا القيد؟
- ٢- يوصي شخصٌ لآخر بسكنى داره مدة حياته. بين نوع الملكية لكل من الموصي الموصى له والورثة على هذه الدار، سواء قبل موت الموصي أو بعده؟
- ٣- في ظل الظروف التي نعيشها في العصر الحاضر، هل بقي هناك ما يمكن أن يطلق عليه اسم (إحياء الموات) من طرف الأفراد، وهل ما يزال هناك في أراضي الدول ما يصدق عليه التعريف الفقهي للأرض الموات؟
- ٤- ما حكم المعادن الموجودة بالأرض؟ هل يمتلكها الأفراد بحجة إحياء الموات أو لا يمكنهم وضع يد الملكية عليها باعتبارها ملكًا مشاعًا للدولة داخل ضمنًا لثروة القومية؟
- ٥- تنقسم العقود باعتبارات عديدة. بين تقسيم العقود بالنظر إلى صحة العقد وعدمه مع ذكر الأمثلة كل النوع !



الباب الثاني



الباب الثاني: البيع والخيار والسلام والحجر

Kompetensi Inti

| KI-1 (SIKAP SPIRITUAL) | KI-2 (SIKAP SOSIAL) | KI-3 (PENGETAHUAN) | KI-4 (KETERAMPILAN) |
|---|--|---|---|
| 1. Menghayati dan mengamalkan ajaran agama yang dianutnya | 2. Menunjukkan perilaku jujur, disiplin, santun, peduli (gotong royong, kerjasama, toleran, damai), bertanggung jawab, responsif, dan pro aktif, dalam berinteraksi secara efektif sesuai dengan perkembangan anak di lingkungan, keluarga, sekolah, masyarakat dan lingkungan alam sekitar, bangsa, negara, kawasan regional, dan kawasan internasional | 3. Memahami, menerapkan, menganalisis dan mengevaluasi pengetahuan faktual, konseptual, prosedural, dan metakognitif pada tingkat teknis, spesifik, detil, dan kompleks berdasarkan rasa ingin tahunya tentang ilmu pengetahuan, teknologi, seni, budaya, dan humaniora dengan wawasan kemusiaan, kebangsaan, kenegaraan, dan peradaban terkait penyebab fenomena dan kejadian, serta menerapkan pengetahuan pada bidang kajian yang spesifik sesuai dengan bakat dan minatnya untuk memecahkan masalah | 4. Menghayati dan mengamalkan ajaran agama yang dianutnya |


Kompetensi Dasar

| KOMPETENSI DASAR | KOMPETENSI DASAR | KOMPETENSI DASAR | KOMPETENSI DASAR |
|--|--|---|--|
| 1.2 Mengamalkan konsep bai' (jual beli), khiar, salam dan hajr dalam kehidupan sehari-hari | 2.2 Mengamalkan sikap jujur dan bertanggungjawab sebagai implementasi dari pengetahuan tentang bai' (jual beli), khiar, salam dan hajr | 3.2 Menganalisis perbedaan fuqaha tentang bai' (jual beli), khiar, salam dan hajr | 4.2 Menyimulasikan praktik bai' (jual beli), khiar, salam dan hajr |

الأهداف الدراسية

بعد فراغك من دراسة هذ الباب ينبغي أن تكون قادرًا على:

- ١- تعريف البيع لغةً واصطلاحًا.
- ٢- شرح شروط الصيغة والعاقدين والمعقود عليه.
- ٣- عرض شروط صحة البيع بالتفصيل.
- ٤- تحديد أنواع البيوع المنهي عنها.
- ٥- شرح أنواع الخيار.
- ٦- ماهية بيع السلم.
- ٧- تعريف الحجر وأنواعه.



تأمل هذه الصور



(<https://www.mosoah.com/>)



(<https://www.saturadar.com/>)



(<https://www.aliqtisadalislami.net/>)

بعد تأملك في الصور السابقة، أبدأ رأيك فيها، أو اطرح الأسئلة المناسبة لتلك الصور!

..... ١.

..... ٢.

..... ٣.

أحكام البيوع والخيار والسلام

أولاً: أحكام البيوع

تعريف البيع:

البيع لغة: مقابلة شيء بشيء على وجه المعاوضة. فهو مقابلة المال بالمال. وقيل المبادلة. أما في الاصطلاح، فقد تعددت آراء الفقهاء بشأن تعريف البيع. والثابت أنه مبادلة مال بمال على وجه مخصوص. فيما يلي آراء الفقهاء في تعريف البيع:

في المذهب الحنفي:

ذهب الحنفية إلى أن البيع: هو مبادلة شيء بشيء بشرط تراضي الطرفين.

في المذهب المالكي:

ذهب المالكية إلى أن البيع هو عقد معاوضة على غير منافع.

في المذهب الشافعي:

ذهب الشافعية إلى أن البيع هو عقد معاوضة مالية يؤدي إلى ملك عين أو منفعة مباحة على التأبيد.

في المذهب الحنبلي:

ذهب الحنابلة إلى أن البيع هو مبادلة مال بمال أو منفعة مباحة على التأبيد في مقابلة عوض مالي.

من التعريفات السابقة نجد أنه على الرغم من تعدد عبارات الفقهاء في تعريف البيع إلا أن المعنى واحد، وهو مبادلة مال بمال عن طريق التراضي.

مشروعية البيع والحكمة منها:

عقد البيع مشروع بأدلة كثيرة، منها ما يلي:

١. من الكتاب

قوله تعالى: وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا (البقرة: ٢٧٥)

٢. من السنة

دلت السنة النبوية على مشروعية البيع وجوازه، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يمشي في الأسواق ويبايع الناس بنفسه أو بوكيله، ويشهدهم يتعاطون البيع والشراء، وينكر الغش والنجش، ونهى عن بعض البيوع التي كانت معروفة في الجاهلية لما فيها من الغرر أو الجهالة أو الربا.

منها ما روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَفْضَلِ الْكَسْبِ فَقَالَ: بَيْعٌ مَبْرُورٌ، وَعَمَلٌ الرَّجُلِ بِيَدِهِ.

٣. الإجماع

فقد أجمع الفقهاء على مشروعية البيع وجوازه في الجملة. والإجماع في هذه المسألة وإن كان سكوتياً، إلا أنه في حكم الصريح المنطوق؛ لأن تعامل الصحابة بذلك يقوم مقام القول بالإجماع.

أما الحكمة من مشروعية البيع: هي الرفق بالعباد والتعاون على حصول المعاش. ولأجل ذلك حرم الإسلام على المسلم أن يحتكر ما يؤدي احتكاره إلى الإضرار بمصالح الناس.

أنواع البيوع:

تنقسم البيوع باعتبارات عديدة، أهمها ما يلي:

أولاً: تقسيم البيع بالنظر إلى تعيين المبيع وعدمه

ينقسم البيع بالنظر إلى تعيين المبيع وعدمه إلى قسمين:

١- البيع المعين أو البيع العين

البيع المعين: هو الذي يكون المبيع فيه معلوماً ومتعيناً بحيث يمكن الإشارة إليه إن كان حاضراً، والدلالة عليه إن كان غائباً.

٢- البيع غير المعين

البيع غير المعين: هو الذي يكون المبيع فيه غير معلوم أو غير متعين.

ثانياً: أنواع البيع بالنظر إلى حضور المبيع وغيابه

ينقسم البيع بالنظر إلى حضور المبيع وغيابه إلى قسمين: بيع عين حاضرة وبيع عين غائبة

١- بيع عين حاضرة

بيع عين حاضرة هو أن تكون عين المبيع فيه حاضرة في المجلس.

٢- بيع عين غائبة

بيع عين غائبة هو أن تكون عين المبيع فيه غائبة عن المجلس.

ثالثاً: أنواع البيع بالنظر إلى الثمن

ينقسم البيع بالنظر إلى الثمن إلى أربعة أقسام:

١- بيع المربحة

هو مبادلة المبيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح معين.

٢- بيع التولية

هو المبادلة بمثل الثمن الأول من غير زيادة ولا نقصان.

٣- بيع الوضعية

هو المبادلة بمثل الثمن الأول مع نقصان بعض منه.

٤- بيع المساومة:

هو مبادلة المبيع بما يترضى عليه العاقدان من غير ذكر الثمن الأول، وهو البيع الشائع في عصر الحاضر.

رابعاً: أنواع البيع بالنظر إلى نوع البدلين

ينقسم البيع بالنظر إلى نوع البدل إلى أربعة أقسام:

١- بيع المقايضة: وهو بيع العين بالعين.

٢- البيع المطلق: وهو بيع العين بالدين.

٣- الصرف: وهو بيع الدين بالدين.

٤- السلم: وهو بيع الدين بالعين.

أركان البيع:

الركن عند جمهور الفقهاء: ما يتوقف عليه وجود الشيء وتصوره عقلا، سواء أكان جزءا من حقيقته أم لم يكن.

وأركان البيع عند جمهور الفقهاء ثلاثة، وهي: الصيغة، والعاقدان، والمعقود عليه.

الركن الأول: الصيغة

الصيغة: هي كل ما يدل على التراضي من كلا الجانبين بإنشاء التزام بينهما. وهي الإيجاب والقبول.

الإيجاب: هو اللفظ الصادر من البائع، والقبول: هو اللفظ الصادر من المشتري.

وقد تكون الصيغة بالقول كقول البائع: بعتك هذه السيارة بمائة مليون روبية، ثم يجيب المشتري: قبلت، أو بالفعل أو المعاطاة: وهي الأخذ والإعطاء بدون كلام كأن يدفع المشتري ثمن السلعة إلى البائع، فيعطيه إياها بدون قول.

الركن الثاني: العاقدان

العاقدان هما الطرفان المباشران للعقد، سواء كانا أصليين، أم كانا وكيلين، أم كان أحدهما أصيلا والآخر وكيلًا.

الركن الثالث: المعقود عليه

وهو محل العقد الذي تنفذ فيه الالتزامات، ويتناول المبيع والثمن.

شروط البيع:

لكي ينعقد البيع صحيحًا وتترتب عليه آثاره الشرعية لا بد من تحقق الشروط المقررة، منها ما يتعلق بالصيغة، منها ما يتعلق بالعاقدين ومنها ما يتعلق بالمعقود عليه. وفي الجملة، اشترط العلماء لصحة البيع الشروط الآتية:

- ١ - التراضي بين البائع والمشتري.
- ٢ - كون العاقد جازئ التصرف، بأن يكون بالغًا عاقلًا حرًا رشيدًا.
- ٣ - أن يكون البائع مالكا للمبيع، أو قائما مقام مالكه، كالوكيل والوصي والولي والناظر.
- ٤ - أن يكون المباع مما يباح الانتفاع به.
- ٥ - أن يكون المعقود عليه مقدورا على تسليمه.
- ٦ - أن يكون المعقود عليه معلوما لكل منهما.
- ٧ - أن يكون الثمن معلوما.

البيع المنهي عنها:

لا بد من الإشارة إلى أن هناك بيعوا منهيًا عنها شرعاً، والمنهي عنها تكون حراماً، والحرام لا يصلح سبباً لترتب الآثار الشرعية عليه؛ لأن النهي عن التصرف إنما هو لبيان أنه قد خرج عن اعتباره وشرعيته. فيما يلي نماذج من البيوع المعاصرة المنهي عنها شرعاً، من أهمها ما يلي:

١- البيوع المنهي عنها شرعاً بسبب الغرر والجهالة، مثل:

- بيع المعدوم: مثل بيع السمك في الماء والطير في السماء.
- بيع ما لا يملك أو غير المقدور على تسليمه بيع.
- بيع غير المعلوم صفته أو قدره أو جنسه.
- بيع الملامسة: ما يلمسه المشتري يشتري.
- بيع الثمار قبل بدو صلاحها.
- بيع الثمار لعدة سنوات قبل أن تخلق.

٢- البيوع المنهي عنها بسبب حرمة عين البيع، مثل:

- بيع الخنزير والخمر والميتة والدم وغيرها.
- بيع النجاسات.
- بيع الكلاب إلا إذا كان للحراسة.
- بيع لبن الأدمية.
- بيع الأصنام والتماثيل.
- بيع السلاح وقت الفتنة والحرب على المسلمين.
- بيع الأعضاء البشرية.

٣- البيوع المنهي عنها بسبب تضمينها ربا، مثل:

- بيع الدين بالدين.
- بيع العينة: شراء السلعة بالأجل وبيعها نقداً لنفس البائع بسعر أقل للحصول على النقد.
- بيع العربون: دفع جزء من الثمن كعربون وإذا رجع في البيع ضاع عليه ذلك العربون.
- بيع السندات بفائدة.
- بيع أسهم البنوك والمؤسسات الربوية أو التي تتعامل في الحرام.

٤- البيوع المنهي عنها بسبب الغبن والضرر، مثل:

- بيع النجش: الزيادة المفتعلة في السعر بمواطأة البائع مع آخرين لا يريدون الشراء.
- بيع الإكراه: إكراه شخص على البيع أو الشراء، أي فقد شرط التراضي.
- تلقى الركبان خارج الأسواق وشراء الأشياء منهم وهم لا يعرفون السعر في السوق.
- بيع الشخص على بيع أخيه.

- بيع مع شرط فاسد: مثلاً بيع شيء بشرط أن لا يبيعه لأحد آخر.
- ٥- البيوع المنهي عنها بسبب أنها تُلهي عن العبادات، مثل:
 - البيع وقت أداء صلاة الجمعة.
 - بيع الأصنام والتماثيل.
 - بيع الكتب أو الأسطوانات الإلكترونية (CD) التي تروج الفاحشة.
- ٦- البيوع المنهي عنها بسبب نقص أهلية المتعاقدين، مثل:
 - بيع الصبي غير المميز.
 - بيع المجنون.
 - بيع المكره.
 - بيع المحجور عليه بسبب السفه أو المرض.
- ٧- البيوع المنهي عنها بسبب عدم سلامة الصيغة، مثل:
 - البيع مع عدم تطابق الإيجاب والقبول.
 - البيع مع المتعاقد الغائب عن مجلس العقد.
 - البيع غير المنجز أو البيع المؤقت.

تعريف الخيار

الخيار هو حق العاقدين في فسخ العقد أو إمضائه؛ لظهور مسوغ شرعي أو بمقتضى اتفاق عقدي.

مشروعية الخيار والحكمة منها

اتفق العلماء على أن الخيار مشروع بأدلة، منها: ما روي عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا

أما الحكمة من مشروعيتها: فقد يقع البيع بغتة من غير تفكير ولا تأمل، ولا نظر في القيمة والسلعة، فيندم أحد المتبايعين أو كلاهما.

من أجل ذلك أعطى الإسلام فرصة للتروّي تسمى الخيار، يتمكن المتبايعان من خلالها اختيار ما يصلح وما يناسب من إمضاء البيع أو فسخه.

أنواع الخيار

الخيارات كثيرة، تزيد على خمسة عشر خيارًا، لكن نتحدث في هذا المقام عن أشهرها فقط، وهي كما يلي:

١- خيار المجلس

هو حق كل من المتعاقدين في فسخ العقد أو إمضائه ما دام في المجلس. فلكل منهما حق فسخ العقد مادام في المجلس. وإذا أسقط المتعاقدان حقهما في هذا الخيار سقط، وإن أسقطه أحدهما بقي خيار الآخر.

وينتهي خيار المجلس بالقيام عن المجلس أو بالانشغال بشأن الآخر غير العقد يدل على الإعراض عن العقد. فإذا تفرقا لزم البيع.

والدليل على ذلك ما روي عَنْ ابْنِ عُمرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْمُتَبَايعَانِ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ (رواه النسائي)

٢- خيار الشرط

وهو أن يشترط المتعاقدان أو أحدهما الخيار في فسخ العقد إلى مدة معلومة. فيصح هذا الخيار ولو طال مدته.

وينتهي خيار الشرط بإمضاء العقد بإجازته، أو بانتهاء مدة الخيار بدون فسخ العقد، أو بفسخ العقد.

والدليل على مشروعية خيار الشرط: ما روي عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ مُنْقِدًا سُفِعَ فِي رَأْسِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَأْمُومَةً، فَخَبَلَتْ لِسَانَهُ، وَكَانَ إِذَا بَايَعَ يُخَدَعُ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بَايِعْ وَقُلْ: لَا خِلَابَةَ، ثُمَّ أَنْتَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا.

٣- خيار الغبن

وهو أن يُغْبَنَ البائع أو المشتري في السلعة غبنًا يخرج عن العادة. بأن يشتري المشتري بأعلى من سعر السوق، أو يشتري البائع بأدنى منه. ففي هذه الحالة لكل واحد منهما الخيار، فيأتي بالبيعة على أنه غبن ويفسخ العقد، أو يمسك إن شاء.

٤- خيار التدليس

وهو أن يُظْهِرَ البائع السلعة بمظهر مرغوب فيه وهي خالية منه، مثل تلميع السيارة، فتظهر بمظهر غير مظهرها الحقيقي، فيزيد ذلك في سعرها بما لا تستحقه. وهذا الفعل محرم؛ لما فيه من الغش والكذب والخداع. فإذا وقع ذلك فهو بالخيار بين الإمساك أو الفسخ، وإذا حلها ثم ردها، رد معها صاعًا من تمر عوضًا عن اللبن.

٥- خيار العيب

وهو حق أحد المتعاقدين في فسخ العقد بسبب وجود العيب في المعقود عليه ينقص قيمته. فله الحق في خيار العيب بفسخ العقد أو أخذ التعويض وهو قسط ما بين قيمة الصحة والعيب. والأصل في خيار العيب: ما روي عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ إِلَّا بَيَّنَّهُ لَهُ (وراه ابن ماجه)

تعريف السلم

السلم لغة: السلف

أما اصطلاحاً: فقد عرف الفقهاء بيع السلم بتعريفات متعددة، منها كما يلي:

١- عند المالكية

عرف المالكية السلم بأنه: عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين.

٢- عند الحنفية

عرف الحنفية السلم بأنه: عقد يثبت الملك في الثمن عاجلاً، وفي المثلثن أجلاً.

٣- عند الشافعية

عقد على موصوف في الذمة ببذل يعطي عاجلاً.

٤- عند الحنابلة

عرف الحنابلة السلم بأنه: عقد على موصوف في الذمة مؤجل، بثمن مقبوض في مجلس العقد.

نستخلص من التعريفات السابقة بأن السلم: بيع عوض موصوف في الذمة إلى أجل معلوم بثمن معجل. مشروعية السلم والحكمة منها:

عقد بيع السلم مشروع بأدلة من الكتاب والسنة النبوية، والإجماع.

١. الكتاب

قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ (البقرة: ٢٨٢)

٢. السنة النبوية

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ.

٣. الإجماع

فقد أجمع العلماء على مشروعية بيع السلم إلا ما حكي عن ابن المسيب أنه لا يجيزه، متمسكاً بحديث النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان.

والحكمة من مشروعية السلم:

الحكمة من مشروعية السلم هي التيسير على الناس ومراعاة أحوالهم وحوائجهم، وهذه الحاجة تظهر في أن أصحاب الصناعات والأعمال، وكذلك أصحاب الأراضي والأشجار، كثيرًا ما يحتاجون إلى المال من أجل تأمين السلع الأولية لمنتجاتهم، أو تهيئة الآلات والأدوات لمصانعهم. وقد لا يجد هؤلاء المال لدى مَنْ يمكن أن يقدمه لهم قرضًا، وقد لا يرضى بذلك، فيسّر لهم الشرع أن يستلفوا هذا المال على أساس أن يقدموا بدله منتجاتهم من زرع أو ثمر أو سلع ونحو ذلك.

وكذلك التجار الذين يرغبون بتأمين السلع والبضائع في الوقت المناسب، قد لا يجدون مَنْ يبيعهم ذلك في حينه، ويكون المال متوافرًا لديهم، فيسّر لهم الشرع أن يسلفوا هذا المال في البضائع التي يرغبون فيها.

أركان السلم:

السلم عقد من عقود المعاوضات المالية، ونوع من البيوع، لذا فإن له أركان يقوم عليها، وقد اختلف الفقهاء في أركان السلم على مذهبين:

المذهب الأول: مذهب الجمهور

ذهب جمهور العلماء إلى أن أركان السلم ثلاثة وهي:

- ١- العاقدان: وهما المسلم (المشتري) ويسمى ربّ السلم، والمسلم إليه (البائع)
- ٢- المعقود عليه (محل العقد): المسلم فيه (المبيع)، ورأس مال السلم (الثمن)
- ٣- الصيغة: الإيجاب ويصدر من المسلم (المشتري)، والقبول ويصدر من المسلم إليه (البائع).

المذهب الثاني: مذهب الحنفية

ذهب الحنفية إلى أن ركن السلم هو الإيجاب والقبول فقط؛ لأنهما يدلان على اتفاق الإرادتين وتوافقهما على إنشاء هذا العقد.

شروط عقد السلم:

يشترط للمسلم شروط وهي على أنواع: منها ما يكون للعاقدين، ومنها ما يكون لرأس المال، ومنها ما يكون للمسلم فيه.

شروط العاقدان:

- أن يكون العاقدان أهلاً للتصرف.
- أن يكون للعاقدين ولاية على العقد.

- أن لا يكون لأحد من العاقدین خيار الشرط.

شروط رأس المال:

- أن يكون مالا متقوما.
- أن يكون معلوماً إما بالمشاهدة أو بالوصف.
- تسليم رأس المال في مجلس العقد.

شروط المسلم فيه:

- أن يكون مالا متقوما.
- أن يكون المسلم فيه معلوم الجنس والنوع والقدر والصفة.
- أن يكون المسلم فيه ديناً أي مؤجلاً التسليم إلى أجل معلوم.
- أن يكون المسلم فيه مقدور التسليم عند حلول الأجل.
- أن يكون مما يمكن ضبطه بالصفات.
- أن لا يكون مختلطاً من أجناس مختلفة.
- أن لا يكون في البدلين إحدى علي رباه الفضل.

تعريف الحجر

الحجر في اللغة: المنع والتضييق.

أما في الاصطلاح، فقد عرف الفقهاء الحجر بتعريفات متعددة:

عند الحنفية:

عرف الحنفية الحجر بأنه: منع نفاذ تصرف قولي.

عند المالكية:

عرف المالكية الحجر بأنه: منع الإنسان من التصرف في ماله، لمنفعة نفسه أو غيره.

عند الشافعية:

عرف الشافعية الحجر بأنه: المنع من التصرفات المالية.

عند الحنابلة:

عرف الحنابلة الحجر بأنه: منع الإنسان من التصرف في ماله.

مشروعية الحجر والحكمة منها:

الحجر مشروع بالكتاب والسنة والإجماع

١- الكتاب

قوله تعالى: وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا (النساء: ٥)

٢- السنة

عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حَجَرَ عَلَى مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ مَالَهُ وَبَاعَهُ بِدَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ.

٣- الإجماع

فقد أجمع العلماء على مشروعية الحجر على من يوجد به سبب من الأسباب الموجبة للحجر، كما ثبت أن الصحابة رضوان الله عليهم قد رأى الحجر على من لا يحسن التصرف المالي، ولم يثبت أن أحدا يخالف ذلك.

الحكمة من مشروعية الحجر:

يمكن القول بأنه شرع رحمة بالمحكوم عليه، ودفعاً للضرر عنه من قبل الآخرين استغلالاً لصغره أو سفهه أو جنونه، وصوناً لماله من التبذير أو سوء الإدارة، وكذلك تحقيقاً لمصلحته ومصلحة المجتمع.

أسباب الحجر

أسباب الحجر عند الفقهاء متعددة، يمكن بيانها على النحو التالي:

١- الحجر على الصغير

اتفق الفقهاء على أن الصغير سبب من أسباب الحجر، واتفقوا على أن أموال الصغير لا تسلم إليه، حتى يبلغ راشداً؛ لأن الله تعالى علق دفع المال إليه على شرطين: وهما البلوغ والرشد. والأدلة على ذلك كثيرة، منها:

- قوله تعالى: **وَابْتُلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ** (النساء: ٦)

- **عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّىٰ يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ.**

٢- الحجر على العبد

إن العبد أهل للتصرف، إلا أنه محجور عليه من التصرف لمصلحة المولى، كي لا يبطل حقه بتعلق الدين برقبته؛ لضعف ذمته بالرق حتى لا يجب المال في ذمته وهو شاغل لرقبته. ونظراً لانتهاز ظاهرة الرق، فلن نتطرق إليها بالتفصيل في هذا الموضوع.

٣- الجنون

الجنون نوعان: الجنون المطبق والجنون المتقطع.

الجنون المطبق: هو الجنون الذي يستغرق جميع أوقاته بحيث لا تمر عليه فترة يرجع إليه عقله فيها.

الجنون المتقطع: هو أن يكون جنونه متقطعاً، على معنى أنه تمر أوقات على المجنون يكون فيها حاضر العقل وتعتريه نوبات يفقد عقله فيها تماماً.

فالمجنون محجور عليه لمصلحة نفسه؛ حيث أنه لا يحسن التصرف، فتدخل الشارع الحكيم بالحجر عليه.

والدليل على ذلك قوله تعالى: **فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمِلِّ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ** (البقرة: ٢٨٢)

٤- المرض مرض الموت

اتفق الفقهاء على جواز الحجر على المريض مرض الموت لحق الورثة. لكن الحجر هنا يكون جزئيًا؛ فيتم الحجر عليه في تبرعاته كالهبة والصدقة والحبس والوصية إن زادت تبرعاته عن ثلث ماله، وبمنع المرأة من مخالعة زوجها بأكثر من ثلث ماله.

والأصل في ذلك ما روي عن ابن شهاب، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه رضي الله عنه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوذني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي، فقلت: إني قد بلغ بي من الوجع وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة أفتصدق بثلثي مالي قال: «لا» فقلت: بالشرط؟ فقال: «لا» ثم قال: «الثلث والثلث كثير» - أو كثير - إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها حتى ما تجعل في في امرأتك.

٥- الحجر للمعتوه

عرف محمد أبو زهرة "العتة" بأنه مرض يمنع العقل من إدراك الأمور إدراكًا صحيحًا. ويتميز عن الجنون بأنه يصحبه هدوء.

اتفق الفقهاء على أن المعتوه محجور عليه شرعًا ولا حاجة إلى استصدار حكم قضائي كالمجنون والصغير، وإن استصدر حكم قضائي فهو مؤكد للحجر وليس منشئًا له.

٦- الحجر للمدين المفلس

المفلس في اللغة: هو الذي لا مال له وليس له ما يدفع به حاجته. وفي اصطلاح الشرع: من دينه أكثر من ماله، وخرجه أكثر من دخله. فالمدين إذا حان وقت سداد الدين ولم يكن ماله كاف للوفاء فللغرماء حق رفع الدعوى إلى الحاكم ليحجر على ما عنده من المال حتى لا يتصرف به تصرفًا ضارًا بهم، وعلى الحاكم أن يحجر عليه.

والدليل على الحجر على المفلس: قوله صلى الله عليه وسلم: مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ.

٧- الحجر للسفيه

السفه في اللغة: ضعف العقل وسوء التصرف. وفي الاصطلاح: هو التبذير في المال والإسراف فيه. وقيل: هو تضييع المال وإتلافه على خلاف مقتضى الشرع.

والسفيه محجور عليه لمصلحة نفسه حتى لا يضيع ماله ويكون عبثاً على وليه، ويتولى وليه التصرف في مال السفيه على وجه يحقق للسفيه مصلحته.

والدليل على ذلك قوله تعالى: وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا (النساء: ٥)

أنواع الحجر

ينقسم الحجر بالنظر إلى نوع المصلحة المقصودة منه إلى نوعين:

الأول: الحجر لمصلحة المحجور عليه

هذا النوع من الحجر قد شرع لمصلحة المحجور عليه؛ كحجر المجنون والصغير والسفيه والمبذر.

الثاني: الحجر لمصلحة الغير

هذا النوع من الحجر قد شرع لمصلحة غير المحجور عليه؛ كحجر المدين المفلس لحق الغرماء (الدائنين)، ومريض الموت لحق الورثة فيما زاد عن ثلث التركة حيث لا دين، وحجر الراهن بعدم لزوم الرهن لحق المرتهن في العين المرهونة.

الحكمة من مشروعية الحجر

أمر الله عز وجل بحفظ الأموال، وجعل من وسائل ذلك الحجر على من لا يحسن التصرف في ماله كالمجنون، أو في تصرفه وجه إضاعة كالصبي، أو في تصرفه وجه تبذير كالسفيه، أو في تصرفه إضرار بحق الغير كالمفلس الذي أثقلته الديون.

فشرع الله الحجر حفظاً لأموال هؤلاء، ورعاية لمصلحة المحجور عليه بحفظ ماله وحقوقه، ودفعاً للضرر عن الآخرين، وحفظاً لحقوقهم.

خلاصة

البيع لغة: مقابلة شيء بشيء على وجه المعاوضة. أما في الاصطلاح: مبادلة مال بمال على وجه مخصوص.

عقد البيع مشروع بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع.

تنقسم البيوع باعتبارات عديدة، أهمها ما يلي:

- بالنظر إلى تعيين المبيع وعدمه ينقسم البيع إلى قسمين: البيع المعين والبيع غير المعين.

- بالنظر إلى حضور المبيع وغيابه ينقسم البيع إلى قسمين: بيع عين حاضرة وبيع عين غائبة.
- ينقسم البيع بالنظر إلى الثمن إلى أربعة أقسام: بيع المراجعة، وبيع التولية، وبيع الوضعية، وبيع المساومة.
- بالنظر إلى نوع البديل ينقسم البيع إلى أربعة أقسام: بيع المقايضة، والبيع المطلق، وبيع الصرف، وبيع السلم.

وأركان البيع عند جمهور الفقهاء ثلاثة، وهي: الصيغة، والعاقدان، والمعقود عليه

واشترط العلماء لصحة البيع الشروط الآتية:

- ١- التراضي بين البائع والمشتري.
 - ٢- كون العاقد جازئ التصرف، بأن يكون بالغاً عاقلاً حرّاً رشيداً.
 - ٣- أن يكون البائع مالكاً للمبيع، أو قائماً مقام مالكة، كالوكيل والوصي والولي والناظر.
 - ٤- أن يكون المباع مما يباح الانتفاع به.
 - ٥- أن يكون المعقود عليه مقدوراً على تسليمه.
 - ٦- أن يكون المعقود عليه معلوماً لكل منهما.
 - ٧- أن يكون الثمن معلوماً.
- الخيار هو حق العاقدین في فسخ العقد أو إمضائه؛ لظهور مسوغ شرعي أو بمقتضى اتفاق عقدي. الخيارات كثيرة، تزيد على خمسة عشر خياراً، أشهرها: خيار المجلس، وخيار الشرط، وخيار الغبن، وخيار التدليس، وخيار العيب.
- السلم لغة: السلف، واصطلاحاً: عقد على موصوف في الذمة ببديل يعطي عاجلاً.
- عقد بيع السلم مشروع بأدلة من الكتاب والسنة النبوية، والإجماع.
- ذهب جمهور العلماء إلى أن أركان السلم ثلاثة وهي:

- ١- العاقدان: وهما المسلم (المشتري) ويسمى رب السلم، والمسلم إليه (البائع)
 - ٢- المعقود عليه (محل العقد): المسلم فيه (المبيع)، ورأس مال السلم (الثمن)
 - ٣- الصيغة: الإيجاب ويصدر من المسلم (المشتري)، والقبول ويصدر من المسلم إليه (البائع).
- يشترط للسلم شروط وهي على أنواع: منها ما يكون للعاقدین، ومنها ما يكون لرأس المال، ومنها ما يكون للمسلم فيه.

صورة من بيع السلم:

أن يأتي محمد إلى زيد الذي يعمل في الزراعة، فيقول له محمد: أعطيك هذا المبلغ من المال نقدًا حالا على أن تعطيني مقابله طنًا من الأرز في موسم الحصاد القادم، فيقبل زيد العرض من محمد، ويستلم الثمن منه في نفس المجلس، ويسلمه الأرز في الموسم المتفق عليه، وفي المكان الذي حدداه له، وبالقدر والوصف الذي تم الاتفاق عليه بينهما.

الحجر في اللغة: المنع والتضييق، وفي الاصطلاح: منع الإنسان من التصرف في ماله، لمنفعة نفسه أو غيره. الحجر مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

أسباب الحجر عند الفقهاء متعددة، أهمها: الصغير، والرق، والجنون، والمريض مرض الموت، والعتة، والفلس، والسفه.

ينقسم الحجر بالنظر إلى نوع المصلحة المقصودة منه إلى نوعين:

الأول: الحجر لمصلحة المحجور عليه.

والثاني: الحجر لمصلحة الغير.

نشاط

١- ناقش مع مجموعتك بعض الأحكام التي تتعلق بالمبيع مبيئًا حكم ما يلي:

- إذا هلك المبيع قبل القبض.
- إذا هلك المبيع كله بعد القبض.
- التصرف في المبيع قبل القبض.
- التصرف في الثمن قبل القبض.

٢- بالتعاون مع مجموعتك اذكر ثلاث صور من التعاقد، مبيّنًا متى ينتهي خيار المجلس في كل منها!

| الرقم | الصورة | متى ينتهي خيار المجلس |
|-------|--------|-----------------------|
| ١ | | |
| ٢ | | |
| ٣ | | |

تقرير

أجب عن الأسئلة الآتية:

- ١- ما رأيك في حكم عقد البيع عبر المواقع على الإنترنت؟ ما الشروط التي لا بد من توافرها لصحة هذا البيع؟
- ٢- لو قال شخص لآخر: بعثك غنمًا من أغنامي، أو: بعثك أغنامي إلا واحدًا منها ("غير معين)، ما حكم هذا البيع، مع ذكر التعليل أو الدليل إن وجد!
- ٣- ما الفرق بين الركن والشرط؟ اذكر من عندك أمثلة البيع افتقد شرطًا واختل فيه ركن!
- ٤- ما حكم خيار المجلس في الصور التالية:
أ. لو أسقط المتبايعان الخيار بعد العقد.
ب. إذا أسقط أحد المتعاقدين الخيار، ولم يسقط صاحبه.
ج. إذا مات أحد المتعاقدين.
- ٥- ما حكم تصرف أحد العاقدين في المبيع أو ثمنه في زمن خيار المجلس وخيار الشرط؟ وهل يسقط الخيار بتصرفهما؟ بين هذه المسألة بيانًا مفصلاً!



الباب الثالث



الباب الثالث: العقود الزراعية والمدنية

Kompetensi Inti

| KI-1 (SIKAP SPIRITUAL) | KI-2 (SIKAP SOSIAL) | KI-3 (PENGETAHUAN) | KI-4 (KETERAMPILAN) |
|---|--|---|---|
| 1. Menghayati dan mengamalkan ajaran agama yang dianutnya | 2. Menunjukkan perilaku jujur, disiplin, santun, peduli (gotong royong, kerjasama, toleran, damai), bertanggung jawab, responsif, dan pro aktif, dalam berinteraksi secara efektif sesuai dengan perkembangan anak di lingkungan, keluarga, sekolah, masyarakat dan lingkungan alam sekitar, bangsa, negara, kawasan regional, dan kawasan internasional | 3. Memahami, menerapkan, menganalisis dan mengevaluasi pengetahuan faktual, konseptual, prosedural, dan metakognitif pada tingkat teknis, spesifik, detil, dan kompleks berdasarkan rasa ingin tahunya tentang ilmu pengetahuan, teknologi, seni, budaya, dan humaniora dengan wawasan kemanusiaan, kebangsaan, kenegaraan, dan peradaban terkait penyebab fenomena dan kejadian, serta menerapkan pengetahuan pada bidang kajian yang spesifik sesuai dengan bakat dan minatnya untuk memecahkan masalah | 4. Menghayati dan mengamalkan ajaran agama yang dianutnya |


Kompetensi Dasar:

| KOMPETENSI DASAR | KOMPETENSI DASAR | KOMPETENSI DASAR | KOMPETENSI DASAR |
|--|---|---|---|
| 1.3 Mengamalkan konsep musaqah, muzara'ah, mukhabarah, mudlarabah, murabahah, syirkah, syuf'ah, wakalah, shulhu, dlanan dan kafalah guna mengembangkan jiwa entrepreneurship | 2.3 Mengamalkan sikap jujur, responsif dan pro aktif dalam melakukan interaksi ekonomi sebagai implementasi dari pengetahuan tentang kerja sama ekonomi dalam Islam | 3.3 Menganalisis ketentuan musaqah, muzara'ah, mukhabarah, mudlarabah, murabahah, syirkah, syuf'ah, wakalah, shulhu, dlanan dan kafalah | 4.3 Mendiskripsikan penerapan konsep musaqah, muzara'ah, mukhabarah, mudlarabah, murabahah, syirkah, syuf'ah, wakalah, shulhu, dlanan dan kafalah dalam masyarakat modern |

الأهداف الدراسية

يتوقع منك بعد دراسة هذا الباب أن تكون قادرًا على:

- ١- التعرف على العقود الزراعية وغيرها من العقود المدنية.
- ٢- بيان الأحكام الخاصة بالعقود الزراعية وغيرها من العقود المدنية.
- ٣- بيان الحكمة من مشروعية هذه العقود.
- ٤- تطبيق أحكام هذه العقود في المعاملة اليومية.



تأمل هذه الصور



(<https://lawyerarabia.com/>)



(<https://kuliahislam.com/>)



(<https://mawdoo3.com/>)

بعد تأملك في الصور السابقة، أبدِ رأيك فيها، أو اطرح الأسئلة المناسبة لتلك الصور!

١.
٢.
٣.

أحكام المعاملات الزراعية والمدنية

عقود استثمار الأرض

أولاً: المساقاة

تعريف المساقاة

المساقاة لغة: مفاعلة من السقي. وشرعاً: هي معاودة دفع الأشجار إلى من يعمل فيها على أن الثمرة بينهما. أو بعبارة أخرى: هي دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء معلوم من ثمره.

مشروعية المساقاة

المساقاة مشروعة وجائزة بالأدلة من السنة النبوية والإجماع، منها ما يلي:

١- من السنة

قوله عليه الصلاة والسلام: من كانت له أرض، فليزرعها، ولا يكرهها بثلث ولا بربع ولا بطعام مسمى. كما روي عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع

٢- من الإجماع

فقد أجمع العلماء على جواز المساقاة منذ عصر الصحابة إلى عصرنا اليوم، حيث استمر الصحابة على ما فعله رسول الله، ولم ينكر ذلك أحد منهم.

أما الحكمة من مشروعيتها، فتتمثل في تلبية الحاجة الداعية إلى ذلك، والتيسير على الناس في تحقيق مصالحهم المشتركة. فقد يكون لبعض الناس الأرض والشجر وليس لديه القدرة على الانتفاع بها، ويكون غيره لا أرض له ولا شجر ولديه القدرة البدنية والخبرة العملية لإصلاح الشجر واستثماره.

أركان المساقاة

أركان المساقاة ستة وهي: مالك وعامل وصيغة ومورد وعمل وثمر

١- المالك

يشترط في المالك أن يكون كامل الأهلية.

٢- العامل

يشترط في العامل ما يشترط في المالك من كامل الأهلية، فلا تصح المساقاة إن كان صبيًا أو عاملاً. ويقوم الولي مقام الصبي والمجنون والسفيه في ممارسة هذا العقد، بالولاية عليهم، عند المصلحة، للاحتياج إليه.

٣- الصيغة

لا بد في المساقاة صيغة، وهي الإيجاب والقبول. الإيجاب من صاحب الشجر، والقبول من العامل أو المزارع. فالإيجاب قد يكون بلفظ صريح أو بلفظ الكناية. ولا بد لصحة الانعقاد من القبول بلفظ يدل على رضا العامل بما أوجبه المالك، وأن يكون متصلاً بالإيجاب. وذهب الحنابلة إلى أنها كالمزارعة لا تحتاج إلى القبول لفظاً، بل يكفي الشروع في العمل قبولاً.

٤- المورد

وهو ما ترد عليه صيغة المساقاة وما يصح أن يحصل التعاقد على إصلاحه وتعهده من الشجر.

٥- العمل

وهو ما يقوم به العامل من جهد لرعاية الشجر وإصلاحه.

٦- الثمر

وهو ثمر الأشجار التي ورد عقد المساقاة على تعهدها وإصلاحها.

شروط المساقاة

يشترط في المساقاة ما يمكن من شروط المزارعة، ويمكن توضيحها كما يلي:

١- أن يكون العاقدان أهلاً للتعاقد وأن يكونا عاقلين. فلا يجوز عقد من لا يعقل، وهو غير المميز.

أما البلوغ فليس بشرط عند الحنفية، وشرط عند بقية الأئمة.

٢- أن يكون محل العقد من الشجر الذي فيه ثمرة، وأن يكون معلوماً.

٣- التسليم إلى العامل: وهو التخلية بين العامل وبين الشجر المعقود عليه. فلو شرط العمل على

العاقدين، فسدت المساقاة، لعدم التخلية.

٤- أن يكون الناتج شركة بين الاثنين، وأن تكون حصة كل واحد منهما جزءاً مشاعاً معلوم القدر

انتهاء المساقاة:

تنتهي المساقاة بانتهاء المدة المتعاقد عليها، ولا تنتهي بموت أحد المتعاقدين؛ فإذا مات المالك استمر العامل بعمله وأخذ حصته عند تمام العمل، وإذا مات العامل كان للوارث أن يتم العمل، وعلى المالك أن يمكنه من ذلك إذا كان ثقة عارفاً بالعمل.

المزارة والمخابرة

تعريف المزارة والمخابرة

المزارة لغة: مفاعلة من الزرع: وهو الإنبات. وشرعاً: عقد على الزرع ببعض الخارج. وتسمى أيضاً المخابرة، وهي لغة: من الخبار بمعنى: الأرض اللينة. واصطلاحاً: والفرق بينهما كما بينه الشافعية: أن المخابرة: عمل الأرض ببعض ما يخرج منها، والبذر من العامل. أما المزارة: هي عمل الأرض ببعض ما يخرج منها، ولكن البذر فيها يكون من المالك.

مشروعية المزارة والحكمة منها:

وكل من المزارة والمخابرة باطلة إذا كانت هي المقصودة بالعقد. والدليل على بطلانها: ما روي عن زافع بن خديج، قال: كُنَّا نَحَاقِلُ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتُكْرِهَهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ، وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى، فَجَاءَنَا ذَاتَ يَوْمٍ رَجُلٌ مِّنْ عُمُومَتِي، فَقَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرٍ كَانَتْ لَنَا نَافِعًا، وَطَوَاعِيَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا: نَهَانَا أَنْ نَحَاقِلَ بِالْأَرْضِ فَتُكْرِهَهَا عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ، وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى، وَأَمَرَ رَبُّ الْأَرْضِ أَنْ يَزْرَعَهَا، أَوْ يُزْرِعَهَا، وَكَرِهَ كِرَاءَهَا وَمَا سِوَى ذَلِكَ.

أما إذا كان بين الأشجار أرض لا شجر فيها، صحت المزارة عليها؛ تبعاً مع التعاقد على مساقاة الشجر. والدليل على ذلك ما روي عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع.

أركان المزارة

أركان عقد المزارة عند القائلين بمشروعيتها من جمهور الفقهاء هي أركان العقد بصفة عامة، وهي:

- ١- التعاقدان (مالك الأرض والعامل).
- ٢- المعقود عليه (الأرض).
- ٣- الصيغة، وهي الإيجاب والقبول.

شروط المزارعة

يشترط لصحة المزارعة ما يلي:

- ١- أهلية العاقلين ورضاهما.
- ٢- صلاحية الأرض للزراعة.
- ٣- تسليم الأرض للعامل.
- ٤- بيان مَنْ عليه البذر منعاً للتزاع.
- ٥- بيان نصيب كل من العاقلين بجزء مشاع كالنصف أو الثلث أو الربع ونحوها.
- ٦- معرفة جنس البذر وقدره.

انتهاء عقد المزارعة

تنتهي المزارعة بالأمر الآتي:

- ١- انقضاء المدة.
- ٢- موت أحد العاقلين.
- ٣- فسخ العقد بالعدر.

تعريف المضاربة

المضاربة لغة: مأخوذ من الضرب في الأرض وهو السير فيها للسفر مطلقاً، وهي مرادفة للقراض في الاصطلاح الفقهي.

أما القراض لغة من القرض بمعنى القطع؛ لأن صاحب المال يقطع قدراً من ماله ويسلمه للعامل. أما المضاربة اصطلاحاً فهي أن يدفع المالك إلى العامل مالا ليتجر فيه، ويكون الربح مشتركاً بينهما بحسب ما شرطاً. وأما الخسارة فهي على رب المال وحده، ولا يتحمل العامل المضارب من الخسران شيئاً وإنما هو يخسر عمله وجهده.

مشروعية المضاربة

اتفق العلماء على مشروعية المضاربة وجوازها، بأدلة من القرآن والسنة والإجماع والقياس:

١ - القرآن الكريم:

منها قوله تعالى: وَأَخْرُوجْهُمْ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ (المزمل: ٧٣)

٢ - السنة النبوية

فما روى ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: كان سيدنا العباس بن عبد المطلب إذا دفع المال مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحرّاً، ولا ينزل به وادياً، ولا يشتري به دابة ذات كبد رطبة، فإن فعل ذلك ضمن، فبلغ شرطه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأجازه.

٣ - الإجماع

فقد روي عن جماعة من الصحابة أنهم دفعوا مال اليتيم مضاربة ولم ينكر عليهم أحد، فكان إجماعاً.

أما الحكمة من مشروعية المضاربة: فهي تمكين الناس من تنمية الأموال وتحقيق التعاون بينهم، وضم الخبرات والمهارات إلى رؤوس الأموال لتحقيق أطيب الثمرات.

أركان المضاربة

أركان المضاربة عند الجمهور ثلاثة:

١ - العاقدان (المالك والعامل).

٢ - المعقود عليه (رأس المال، والعمل والربح).

٣ - الصيغة (الإيجاب والقبول).

وعدها الشافعية خمسة، وهي:

- ١- المال.
- ٢- العمل.
- ٣- الربح.
- ٤- الصيغة.
- ٥- العاقدان.

شروط المضاربة

بصفة عامة، لا تختلف شروط المضاربة عن شروط غيرها من العقود لانعقاد العقد. أما الشروط الخاصة بصحتها، فهي كما يلي:

- ١- أن يكون رأس المال نقدًا.
- ٢- أن يكون رأس المال معلوم القدر والصفة عند العقد.
- ٣- أن يكون رأس المال عينًا أو حاضرًا، لا دينًا في ذمة المضارب.
- ٤- أن يتم تسليم رأس المال إلى المضارب.
- ٥- أن يكون الربح معلومًا بنسبة معينة لكل من المضارب ورب المال.
- ٦- أن تكون النسبة المشتركة لكل منهما في الربح نسبة شائعة.
- ٧- أن لا يكون نصيب كل من المزارع أو رب المال مقدارًا محددًا من الربح.

انتهاء عقد المضاربة

١- الموت

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المضاربة تبطل بموت أحدهما.

٢- الفسخ

إذا اتفق العامل ورب المال على الفسخ انفسخت المضاربة؛ لأن الحق لهما ولا يعدوهم، فإذا اتفقا على الفسخ، والمال موجود لا ربح فيه أخذه صاحبه، وإن كان فيه ربح قسماه على شرطهما.

٣- الجنون

ذهب الفقهاء إلى أن الجنون المطبق إذا اعتري أحد طرفي عقد المضاربة فإن العقد يبطل.

٤- الحجر

نص الحنفية والحنابلة على انتهاء عقد المضاربة بالحجر على أحد العاقلين، سواء كان الحجر لمصلحته، أم كان الحجر لمصلحة الغير.

٥- هلاك المال

فإذا هلك رأس المال قبل التصرف فيه بطلت المضاربة؛ لأن رأس المال هو محل العقد، فإذا هلك فقد فات المحل.

٦- انتهاء المدة

إذا كانت المضاربة مؤقتة بمدة معينة، فإذا انتهى هذه المدة فإن المضاربة تنتهي.

عقد المراجعة

تعريف المراجعة

المراجعة في اللغة: مصدر من الربح وهو الزيادة. والمراجعة في اللغة أيضا مفاعلة من الربح وهو النماء في التجار.

وفي الاصطلاح: فهي بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح معلوم.

مشروعية المراجعة

ذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب الأربعة إلى أن بيع المراجعة عقد جائز شرعاً. واستدلوا على جواز بيع المراجعة بما يلي:

١- القرآن الكريم

قوله تعالى: وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا (البقرة: ٢٧٥)

٢- السنة النبوية

ما روي عَنْ جُمَيْعِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ خَالِهِ، قَالَ: سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَنْ أَفْضَلِ الْكَسْبِ فَقَالَ: بَيْعٌ مَبْرُورٌ، وَعَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ.

٣- الإجماع

فقد أجمع الفقهاء على مشروعية المراجعة وتعامل الناس بها في جميع الأعصار والأمصار بغير تكبير.

أركان المراجعة

أركان المراجعة ثلاثة وهي:

١- العاقدان هما البائع والمشتري.

٢- الصيغة وهي الإيجاب والقبول.

٣- المعقود عليه وهو الثمن والمثل.

شروط المراجعة

لا بد من توافر الشروط المعينة ليكون عقد المراجعة منتجاً لأثاره، وهذه الشروط كما يلي:

- ١- أن يكون رأس المال الأول معلوماً.
- ٢- أن يكون الربح معلوماً.
- ٣- أن يكون رأس المال من المثليات.
- ٤- أن يكون العقد خالياً من الربا.
- ٥- أن يكون العقد الأول صحيحاً.

انتهاء بيع المراجعة:

ينتهي بيع المراجعة بما يلي:

- ١- بتنفيذ أثارها وهي الالتزامات المترتبة على البائع والمشتري وذلك بتسليم الثمن إلى البائع والسلعة إلى المشتري.
- ٢- باتفاق الطرفين على الإقالة، ويترتب على ذلك الترادُّ بأن يُعادَ الثَّمَنُ إلى المشتري وتُعادَ السلعةُ إلى البائع.
- ٣- بطرء سبب من أسباب الفسخ المقررة شرعاً، ومنها ظهور العيب إذا اختار المشتري الفسخ دون التعويض أو الأرش.

تعريف الشركة

الشركة في اللغة: الاختلاط بعقد أو بغير عقد.

أما في الاصطلاح فهي نوعان:

- ١ - شركة أملاك: وهي الاجتماع في استحقاق مالي، إما عقاراً، وإما منقول، وإما منفعة.
- ٢ - شركة عقود: وهي اجتماع في التصرف من بيع ونحوه، والنوع الثاني هو المراد في مبحثنا هذا.

مشروعية الشركة والحكمة منها

والشركة: مشروعة بالقرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع:

١ - القرآن الكريم

قوله تعالى: وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ. (ص: ٢٤)

٢ - السنة النبوية

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: «قَالَ اللَّهُ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

٣ - الإجماع

فقد أجمع المسلمون على مشروعية المراجعة منذ عصر النبي، حيث كان الناس يتعاملون بالشركة فيما بينهم ولم ينكر عليهم النبي، وعلى هذا جرى التعامل بين المسلمين في كل العصور دون إنكار من أحد.

أما الحكمة من مشروعيتهما: فإن الحاجة ماسة إليهما؛ فأجازها الإسلام سداً لهذه الحاجة. كما أن الشركة تحقق التعاون البناء بين أفراد المجتمع؛ لأن الناس متكاملون في قدراتهم ومواهبهم وإمكانياتهم؛ فلا يستطيع واحد منهم أن يستقل بكل ما تتطلبه الحياة ولكنه يكمل ذلك بالتعاون مع غيره ليستقيم العيش ويكون الرزق الحلال.

فقد يوجد من لديه المال الوفير، لكن ليس لديه الخبرة الكافية في إدارة الأمور. وبالعكس يوجد من لديه الخبرة لكن ليس عنده القدرة الجسدية اللازمة، أو لا يملك المال الكافي للقيام بعمل ما. فيضمر بعضهم ما لديه من قدرات إلى ما عند غيره فيكون التكامل ويتحقق التعاون.

أقسام الشركة

قسم الفقهاء الأقدمون شركات العقود إلى خمسة أنواع:

الأول: شركة عنان

وهي أن يشترك اثنان فأكثر بمالٍهما؛ ليعملا فيه ببدنهما، أو يعمل أحدهما ويكون له من الربح أكثر من ربح الآخر.

وهذا النوع من الشركة جائز ومشروع باتفاق الفقهاء.

الثاني: شركة المضاربة

وهي أن يدفع شخص مالاً معلوماً؛ ليتجر فيه شخص آخر، بجزء مُشاع معلوم من ربحه.

وهذا النوع من الشركة جائز ومشروع أيضاً باتفاق الفقهاء.

الثالث: شركة الوجوه

بأن يشترك اثنان فأكثر بربحٍ ما يشترطانه بدمتيهما من عروض التجارة، من غير أن يكون لهما مال، فما ربحاه فهو بينهما، على حسب ما شرطاه.

وهذا النوع باطل أيضاً لعدم وجود المال المشترك بينهم مع أن الأصل في الشركة المال، وأجازها غير الشافعية للحاجة إليها.

الرابع: شركة أبدان أو شركة أعمال

بأن يشترك اثنان فأكثر فيما يكتسبان بأبدانهما من مباح، أو يشتركا فيما يتقبلانه في ذمتيهما من عمل. وهذا النوع من الشركة باطل أيضاً لما فيه من الضرر المنهي عنه شرعاً؛ لأنه ربما قام بعضهم بأعمال تفوق ما قام به غيره بكثير، بل ربما قام أحدهم بالعمل كله ولم يقم غيره بشيء. وأجازها الأئمة غير الشافعية للحاجة الداعية إليها.

الخامس: شركة المفاوضة

وهي أن يفوض كل منهما الآخر في كل تصرف مالي وبدني، بيعاً وشراءً في الذمة، وفي كل ما يثبت لهما أو عليهما من غير أن يدخل فيهما كسباً، أو غرامة مالية خاصة.

وهذا النوع من الشركة باطل عند الشافعية لما فيها من الغرر الكبير، إذ تشتمل على الوكالة بالمجهول والكفالة به. وقد أجازها غير الشافعية بقيود وشروط تكاد تجعلها لا وجود لها في الواقع أصلاً.

شروط الشركة:

اشتراط الفقهاء شروطاً في شركات العقود، فهي كما يلي:

- ١- أن يكون التصرف المعقود عليه عقد الشركة قابلاً للوكالة.
- ٢- أن يكون الربح معلوم القدر بجزء محدد.
- ٣- أن يكون الربح جزءاً شائعاً في الجملة لا معيناً.
- ٤- أن يكون رأس المال في عقود شركات الأموال عيناً حاضرة.
- ٥- أن يكون رأس المال في عقود شركات الأموال أثماً مطلقاً أي نقوداً.

- ٦- يشترط في شركة المفاوضة أن يكون لكل من الشريكين أهلية الوكالة والكفالة.
- ٧- يشترط في شركة المفاوضة المساواة في رأس المال قدرًا وقيمة ابتداء وانتهاء.
- ٨- يشترط في شركة المفاوضة المساواة في الربح.

انتهاء الشركة:

تنتهي الشركة بأمور آتية:

- ١- فسخ الشركة من أحد الشريكين.
- ٢- موت أحد الشريكين.
- ٣- ارتداد أحد الشريكين ولحوقه بدار الحرب.
- ٤- جنون الشريك جنونا مطبقًا.
- ٥- هلاك مال الشركة كله أو مال أحد الشريكين قبل القيام بشراء شيء في شركة الأموال.
- ٦- عدم تحقق المساواة بين رأسي المال في شركة المفاوضة بعد وجودها في ابتداء العقد.

تعريف الشفعة

الشفعة لغة: من الشفع بمعنى الضمّ أو الزيادة والتقوية
 واصطلاحاً: هي حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث، فيما ملك بعوض
 مشروعية الشفعة والحكمة منها
 اتفق الفقهاء على مشروعية الشفعة. والدليل على مشروعيتها هو السنة والإجماع:

١ - السنة

منها ما روي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي
 كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقَسِّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ.

٢ - الإجماع

أجمع الفقهاء على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم، فيما بيع من أرض أو دار أو حائط، ولا
 نعلم أن أحداً خالف هذا إلا الأصم، وتم الرد عليه: بأن قوله ليس بشيء لمخالفته الآثار الثابتة
 والإجماع المنعقد قبله.

أما الحكمة من مشروعيتها:

هي دفع ضرر الدخيل الأجنبي الذي يأتي على الدوام، بسبب سوء المعاشرة والمعاملة، في استعمال أو
 استحداث المرافق المشتركة، أو إعلاء الجدار، أو إيقاد النار، أو منع ضوء النهار، وإثارة الغبار، وإيقاف
 الدواب، ولعب الأولاد، لاسيما إذا كان خصما أو ضداً. وقد تكون الحكمة: دفع ضرر مؤنة القسمة.
 كما أن حسن العشرة يقتضي رعاية مصلحة الشريك أو الجار، ورعاية المصلحة أمر مطلوب شرعاً أيضاً.

أركان الشفعة

بالتأمل في تعريفات الفقهاء عن الشفعة، يمكننا استنتاج أركان الشفعة على الوجه التالي:

١ - الشفيع

هو من يباح له الأخذ بالشفعة.

٢ - المشفوع منه

هو المشتري الذي انتقل إليه العقار المبيع أو للبائع إذا كان لم يقبض الثمن بعد.

٣ - المشفوع فيه

هو المبيع الذي يستحقه الشفيع بالشفعة.

٤ - المشفوع به

وهو العقار الذي يملكه الشفيع المختلط أو المتصل بالمبيع.

حكم الشفعة

اختلف الفقهاء في حكم الشفعة على مذهبين:

المذهب الأول:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن حكم الشفعة الإباحة، بمعنى أنها حق اختياري؛ للشفيع المطالبة بهذا الحق فور علمه بالبيع، كما له أن يتركه.

المذهب الثاني:

ذهب جابر بن زيد وأبو بكر الأصبم إلى عدم إباحة الشفعة، بمعنى أن الشفعة ليس حقًا للشفيع وليس له حق المطالبة بها.

شروط الشفعة

- ١- أن يزول ملك الشريك الأول عن المشفوع فيه ويزول حقه فيه.
- ٢- أن يكون الشفيع مالكا لما يشفع به عند عقد تملك الشريك الجديد.
- ٣- أن لا يظهر من الشفيع ما يدل على إعراضه عن الأخذ بالشفعة.
- ٤- أن يبادر الشفيع إلى الطلب بالشفعة قدر الإمكان.

سقوط حق الشفعة

مما سبق علمنا أن حق الشفعة حق ضعيف، لذا يتعرض للسقوط بأقل الأسباب. ومن هذه الأسباب كما يلي:

- ١- الإعراض عن الطلب بها.
- ٢- عدم المبادرة إلى الطلب بها.
- ٣- خروج الشخص عن ملكه قبل الحكم بها.
- ٤- الصلح عن الشفعة على عوض.

تعريف الوكالة

الوكالة في اللغة تطلق على معان منها: الحفظ والتفويض وفي الاصطلاح: تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته. مشروعية الوكالة والحكمة من تشريعها الوكالة مشروعة وجائزة بالقرآن والسنة والإجماع:

١- القرآن

قوله تعالى: فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرُوا أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ (الكهف: ١٩)

٢- السنة

فإن الأحاديث التي تدل على مشروعية الوكالة كثيرة، منها خبر الصحيحين: أنه صلى الله عليه وسلم بعث السعاة لأخذ الزكاة.

٣- الإجماع

فقد أجمع العلماء في كل عصر من العصور على مشروعية الوكالة وجوازها. أما الحكمة من تشريع الوكالة: فإنها تحقق المصلحة وسد الحاجة ودفع الحرج عن الناس، فقد تتوافر القدرة والكفاءة والخبرة عند إنسان دون آخر، كما درسنا من قبل.

أحكام الوكالة

إن الوكالة تعتبرها أحكام الشريعة التكليفية الخمسة:

- ١- الإباحة: وهذا هو الأصل.
- ٢- المندوب: إن كانت فيها إعانة على المندوب.
- ٣- المكروه: إن كانت فيها إعانة على المكروه.
- ٤- الحرام: إن كانت فيها إعانة على أمر محرم.
- ٥- الواجب: إن توقف عليها دفع ضرر عن الموكل، كما إذا وكله بشراء طعام مضطر إليه وهو عاجز عن شرائه بنفسه.

أركان الوكالة

أركان الوكالة أربعة، وهي: الموكل والوكيل والصيغة والموكل فيه.

- ١- الموكل: هو الذي يستعين بغيره ليقوم ببعض التصرفات نيابة عنه.
- ٢- الوكيل: هو الذي يقوم بالتصرف نيابة عن غيره بإذن وتوكيل منه.
- ٣- الصيغة: هي الإيجاب والقبول.
- ٤- الموكل فيه: هو التصرف الذي يقوم به الوكيل نيابة عن الموكل.

شروط الوكالة

لا بد من توافر شروط معينة لصحة عقد الوكالة، وهي كما يلي:

- ١- أن تتم الوكالة بلفظ يدل على الرضا بالتوكيل إما صراحة أو كناية.
- ٢- عدم تعليقها على شرط عند الشافعية.
- ٣- أن يكون الموكل مالكا للتصرف الموكل فيه، وتلزمه أحكام ذلك التصرف.
- ٤- أن يكون الموكل عاقلاً أي يعقل العقد بأن يعرف مثلاً أن البيع سالب والشراء جالب، ويعرف الغبن اليسير من الغبن الفاحش، فلا تصح وكالة المجنون والصبي غير المميز.
- ٥- واشترط الشافعية أن يكون الوكيل معيناً إما بنسبة أو إشارة إليه.
- ٦- أن يكون الموكل فيه من الأمور المباحة.
- ٧- أن يكون الموكل فيه مملوكاً للموكل.
- ٨- واشترط الشافعية أيضاً أن يكون الموكل فيه معلوماً.
- ٩- أن يكون الموكل فيه قابلاً للنيابة شرعاً.
- ١٠- ألا يكون الموكل فيه طلب قرض من الغير.

انتهاء الوكالة

تنتهي عقد الوكالة بأمور آتية:

- ١- عزل الموكل وكيله؛ لأن الوكالة عقد غير لازم، فكان قابلاً للفسخ بالعزل.
- ٢- إذا قام الموكل صاحب الشأن بالعمل الذي وكل فيه غيره.
- ٣- انتهاء الغرض من الوكالة، أي قيام الوكيل بما وكل به.
- ٤- خروج الموكل أو الوكيل عن الأهلية.
- ٥- ارتداد الموكل ولحاقه بدار الحرب.
- ٦- عزل الوكيل نفسه أو أن يخرج الوكيل نفسه من الوكالة.
- ٧- هلاك العين الموكل فيها.
- ٨- خروج الموكل فيه عن ملك الموكل أو ولايته.

تعريف الصلح

الصلح لغة: قطع النزاع.

وشرعاً: عقد وضع لرفع المنازعة وقطع الخصومة بالتراضي.

مشروعية الصلح والحكمة منها

اتفق العلماء على أن الصلح مشروع بالكتاب والسنة والإجماع:

١- الكتاب

قوله تعالى: وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ (النساء: ١٢٨)

٢- السنة

ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعاً، وموقوفاً على عمر: الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً. (رواه ابن حبان وصححه)

٣- الإجماع

فقد أجمع العلماء من عهد الصحابة إلى عصرنا اليوم على مشروعية الصلح، لكونه من أكثر العقود فائدة، لما فيه من قطع النزاع ورفع الخصومة.

أما الحكمة من مشروعية الصلح: هي الحفاظ على المودة والألفة بين المسلمين، ونبذ التفرقة واستئصال أسبابها المؤدية إليها.

أركان الصلح

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن أركان الصلح أربعة وهي:

١- العاقدان (المتصالحان).

٢- الصيغة (الإيجاب والقبول).

٣- المعقود عليه / محل النزاع (مصالح عنه).

٤- بدل الصلح (مصالح عليه).

شروط الصلح

يشترط في عقد الصلح الشروط الآتية:

١- يشترط في الصلح أن يكون بإيجاب وقبول من المتصالحين.

٢- أن يكون المصالح أهلاً للصلح، بمعنى أن تكون له صلاحية التصرف.

٣- أن يكون المصالح عن الصغير ممن يملك التصرف في ماله، كالأب والجد والوصي؛ لأن الصلح تصرف في المال فيختص بمن يملك التصرف فيه.

٤- ألا يكون المصالح بالصلح على الصغير مضرراً به مضررة ظاهرة.

- ٥- ألا يكون المصالح مرتدًا عند أبي حنيفة.
- ٦- أن يكون المصالح عليه مالاً متقومًا
- ٧- أن يكون المصالح عليه مملوكًا للمصالح.
- ٨- أن يكون المصالح عليه معلومًا.
- ٩- أن يكون المصالح عنه حقًا للإنسان لا حقًا لله عز وجل.
- ١٠- أن يكون المصالح عنه حقًا للمصالح.
- ١١- أن يكون المصالح عنه حقًا ثابتًا للمصالح في محل الصلح

مبطلات الصلح

يبطل عقد الصلح بما يلي:

- ١- فسخ العقد من أحد المتصالحين.
- ٢- لحاق المرتد بدار الحرب أو موته على الردة عند أبي حنيفة.
- ٣- الرد بخيار العيب أو الرؤية: لأن الرد يفسخ العقد.
- ٤- موت أحد المتعاقدين في الصلح على المنافع قبل انقضاء المدة.

تعريف الكفالة

الكفالة في اللغة: الضم والالتزام

وفي الاصطلاح: هي التزام حق ثابت في ذمة غيره، أو احضار من عليه حق لغيره، أو عين مضمونة.

مشروعية الكفالة

اتفق الفقهاء على أن الكفالة مشروعة وجائزة. وقد دل على مشروعتها أدلة كثيرة، منها ما يلي:

١- من القرآن الكريم

قوله تعالى: قَالُوا نَفَقْدُ صُوعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ (يوسف: ٧٢)

٢- من السنة النبوية

عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِجِنَازَةٍ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قَالُوا: نَعَمْ، عَلَيْهِ دَيْنَانِ، قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣- من الإجماع

فقد أجمع المسلمون على جواز الضمان في الجملة لحاجة الناس إليها ودفع الضرر عن المدين.

الحكمة من مشروعية الكفالة

أما الحكمة من تشريع الكفالة فهي التيسير على المسلمين وتحقيق التعاون والتكافل والتضامن فيما بينهم. فقد يستقرض مالا هو في حاجة إليه ويطلب المقرض كفيلا. فالمصلحة في الكفالة واضحة، والحاجة إليها أكيدة، فجاءت شريعة الله لرعاية مصالح العباد وتخليصهم من الحرج.

أنواع الكفالة

الكفالة نوعان:

١- الكفالة بالدين

هي أن يتكفل بدين ثبت في ذمة إنسان، يلتزم الكفيل أدائه إذا لم يؤديه من هو عليه في أجله، وتسمى أيضا بالضمان.

٢- الكفالة بالنفس

هي أن يتكفل بإحضار من لزمه حق، من دين أو غيره، كقصاص مثلا، دون أن يتكفل بأداء الدين.

أركان الكفالة

أركان الكفالة خمسة:

١- الكفيل

وهو الضامن الذي يلتزم بأداء الحق المضمون، أو إحضار الشخص المكفول.

٢- المكفول له

وهو مستحق الحق، الذي يلتزم الكفيل بما التزم به حفظاً لحقه.

٣- المكفول عنه

وهو المطالب بالحق من قبل المكفول له.

٤- المكفول به

وهو الحق الذي وقع عليه الضمان والكفالة من دين أو غيره.

٥- الصيغة

وهي الإيجاب من الكفيل الضامن، والقبول من المكفول له.

شروط الكفالة

تشتط في الكفالة شروط تتعلق إما بالصيغة أو بالكفيل، أو بالمكفول عنه، أو بالمكفول له، أو بالمكفول به. وهذه الشروط كما يلي:

١- أن تكون الصيغة بلفظ يدل على الالتزام، صراحة أو كناية.

٢- التنجيز في العقد، أي عدم التعليق على الشرط

٣- عدم التأقيت: سواء في كفالة المال؛ لأن المقصود منها الأداء، أم في كفالة البدن؛ لأن المقصود الإحضار.

٤- أن يكون الكفيل أهلاً للتبرع بأن يكون عاقلاً بالغاً رشيداً.

٥- أن يكون الكفيل حرّاً.

٦- أن يكون الأصل المكفول عنه قادراً على تسليم المكفول به، سواء كان بنفسه أم بنائبه.

٧- أن يكون الأصل المكفول عنه معروفاً (أي معلوماً) عند الكفيل.

٨- أن يكون المكفول له معلوماً.

٩- أن يكون المكفول له حاضراً في مجلس العقد.

١٠- أن يكون المكفول له عاقلاً.

١١- أن يكون المكفول به مضموناً على الأصل المكفول عنه.

١٢- أن يكون المكفول به مقدور الاستيفاء من الكفيل.

١٣- أن يكون الدين لازماً صحيحاً.

انتهاء الكفالة

إذا كانت الكفالة بالمال، فهي تنتهي بأحد أمرين:

١- أداء المال إلى الدائن، سواء أكان الأداء من الكفيل أم من الأصيل.

٢- إذا أبرأ الدائن الكفيل أو الأصيل انتهت الكفالة.

أما إذا كانت الكفالة بالنفس، فهي تنتهي بثلاثة أمور:

١- بتسليم النفس إلى المطالب بها في موضع يقدر على إحضاره.

٢- إذا أبرأ صاحب الحق الكفيل من الكفالة بالنفس.

٣- إذا مات الأصيل المكفول به.

المساقاة لغة: مفاعلة من السقي. وشرعاً: هي معاقدة دفع الأشجار إلى من يعمل فيها على أن الثمرة بينهما. أركان المساقاة ستة وهي: مالك وعامل وصيغة ومورد وعمل وثمر.

المزارعة لغة: مفاعلة من الزرع: وهو الإنبات. وشرعاً: عقد على الزرع ببعض الخارج. وتسمى أيضاً المخابرة.

المضاربة لغة: مأخوذ من الضرب في الأرض وهو السير فيها للسفر مطلقاً، وهي مرادفة للقراض في الاصطلاح الفقهي.

أما القراض لغة فمن القرض بمعنى القطع؛ لأن صاحب المال يقطع قدراً من ماله ويسلمه للعامل. والمضاربة اصطلاحاً: هي أن يدفع المالك إلى العامل مالاً ليتجر فيه، ويكون الربح مشتركاً بينهما بحسب ما شرطاً. وأما الخسارة فهي على رب المال وحده، ولا يتحمل العامل المضارب من الخسران شيئاً وإنما هو يخسر عمله وجهده.

المرابحة في اللغة: مصدر من الربح وهو الزيادة. والمرابحة في اللغة أيضاً مفاعلة من الربح وهو النماء في التجر. وفي الاصطلاح: بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح معلوم.

الشركة في اللغة: الاختلاط بعقد أو بغير عقد. وفي الاصطلاح: اجتماع في التصرف من بيع ونحوه.

الشفعة لغة: من الشفع بمعنى الضمّ أو الزيادة والتقوية. واصطلاحاً: هي حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث، فيما ملك بعوض.

الوكالة في اللغة تطلق على معان منها: الحفظ والتفويض. وفي الاصطلاح: تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته.

الصلح لغة: قطع النزاع. وشرعاً: عقد وضع لرفع المنازعة وقطع الخصومة بالتراضي.

الكفالة في اللغة: الضم والالتزام. وفي الاصطلاح: هي التزام حق ثابت في ذمة غيره، أو إحضار من عليه حق لغيره، أو عين مضمونة.

نشاط

- ١- بالتعاون مع مجموعتك ضع تعريفاً مناسباً للشركة!
- ٢- قارن بين أنواع الشركات بذكر أوجه الشبه والخلاف بينها!

| نوع الشركة | أوجه الشبه | أوجه الخلاف |
|------------|------------|-------------|
| | | |
| | | |
| | | |

تقويم

- ١- المساقاة والمزارعة والمضاربة من عقود استثمار الأرض. بين أوجه الاتفاق والاختلاف بين كل من المساقاة والمزارعة والمضاربة.
- ٢- ما حدود جواز بيع المربحة؟ ما الفرق بينه وبين الربا مادامت فيه زيادة؟ وكيف يتبين البيع الصحيح من البيع الفاسد؟
- ٣- إذا زارع رجلاً على أرضه ثم فسخ المزارعة قبل ظهور الزرع أو قبل البذر وبعد الحرث، فما حكم هذا العقد؟ هل يستحق العامل شيئاً؟
- ٤- لا شك في أن عقود المزارعة والمساقاة والمضاربة تمثل لبناتٍ شرعيةً واقتصاديةً لصيغ استثمارية في المجال الزراعي متعددة الأطراف ومتنوعة الأهداف. فمثلاً، يمكن تطبيق هذه الصيغ الاستثمارية من قبل البنوك والمؤسسات المالية المتخصصة في المجال الزراعي أو المؤسسات المالية الإسلامية. والسؤال: اذكر بعض الصيغ الاستثمارية في هذا المجال في العصر الحاضر.
- ٥- إذا قدّم شخص كفيلًا ثم تعسر عن الدفع. فهل يجوز للدائن الرجوع إلى الكفيل وحده قبل الرجوع إلى المدين؟ بين هذه المسألة مع التعليل.



الباب الرابع



الباب الرابع: الوقف والهبة والصدقة والهبة

Kompetensi Inti

| KI-1 (SIKAP SPIRITUAL) | KI-2 (SIKAP SOSIAL) | KI-3 (PENGETAHUAN) | KI-4 (KETERAMPILAN) |
|---|--|---|---|
| 1. Menghayati dan mengamalkan ajaran agama yang dianutnya | 2. Menunjukkan perilaku jujur, disiplin, santun, peduli (gotong royong, kerjasama, toleran, damai), bertanggung jawab, responsif, dan pro aktif, dalam berinteraksi secara efektif sesuai dengan perkembangan anak di lingkungan, keluarga, sekolah, masyarakat dan lingkungan alam sekitar, bangsa, negara, kawasan regional, dan kawasan internasional | 3. Memahami, menerapkan, menganalisis dan mengevaluasi pengetahuan faktual, konseptual, prosedural, dan metakognitif pada tingkat teknis, spesifik, detil, dan kompleks berdasarkan rasa ingin tahunya tentang ilmu pengetahuan, teknologi, seni, budaya, dan humaniora dengan wawasan kemanusiaan, kebangsaan, kenegaraan, dan peradaban terkait penyebab fenomena dan kejadian, serta menerapkan pengetahuan pada bidang kajian yang spesifik sesuai dengan bakat dan minatnya untuk memecahkan masalah | 4. Menghayati dan mengamalkan ajaran agama yang dianutnya |


Kompetensi Dasar

| KOMPETENSI DASAR | KOMPETENSI DASAR | KOMPETENSI DASAR | KOMPETENSI DASAR |
|--|--|---|--|
| 1.4 Mengamalkan sedekah dalam kehidupan sehari-hari. | 2.4 Mengamalkan sikap peduli dan tolong menolong sebagai implementasi dari pemahaman tentang wakaf, hibah, sedekah, dan hadiah | 3.4 Menganalisis ketentuan wakaf, hibah, sedekah dan hadiah dalam Islam | 4.4 Mendiskripsikan perbedaan antara wakaf, hibah, sedekah dan hadiah dengan disertai contoh kasus |

الأهداف الدراسية

يتوقع منك بعد دراسة هذا الباب أن تكون قادرا على:

- ١- بيان تعريف الوقف والهبة والصدقة والهدية.
- ٢- بيان أركان الوقف وشروطه.
- ٣- بيان الأحكام المتعلقة بالوقف.
- ٤- بيان أركان الهبة وشروطها.
- ٥- بيان الأحكام المتعلقة بالهبة والصدقة والهدية.
- ٦- بيان الحكمة من مشروعية الوقف والهبة والصدقة والهدية.



تأمل هذه الصور



(<https://mawdoo3.com/>)



(<https://twitter.com/>)



(<https://sotor.com/>)

بعد تأملك في الصور السابقة، أبرد رأيك فيها، أو اطرح الأسئلة المناسبة لتلك الصور!

١.
٢.
٣.

الوقف والهبة والصدقة والهدية

أولاً: الوقف

تعريف الوقف

الوقف لغة: الحبس والمنع.

واصطلاحاً: هو حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته من الواقف وغيره، على مصرف مباح موجود. أو بصرف ريعه على جهة بر وخير. تقرباً إلى الله تعالى.

مشروعية الوقف

ذهب جمهور العلماء إلى أن الوقف جائز شرعاً، ومن التبرعات المندوبة. واستدلوا على ما ذهبوا إليه بالقرآن والسنة والإجماع:

١- القرآن الكريم

قوله تعالى: لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ (آل عمران: ٩٢)

٢- السنة النبوية

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ

٣- الإجماع

فقد أجمع الصحابة رضوان الله عليهم على جواز الوقف ولم ينكره أحد فكان إجماعاً.

الحكمة من مشروعية الوقف

إن في تشريع الوقف حكماً عظيمة، منها ما يلي:

- ١ - إتاحة الفرصة للمسلم أن يترك أثرا من الآثار وعملا صالحا يسجل له في سجل حسناته، حينما ينقطع عن الدنيا وهو في حاجة ماسة إلى رصيد من الحسنات.
- ٢ - إن الوقف سبب رئيس لتشييد دور العبادات والمحافظة عليها. فأغلب المسجد مثلا، على مدى التاريخ قامت على الأوقاف.
- ٣ - إثراء الحركة العلمية ودعمها، وإقامة دور العلم. فمما لا شك فيه أن دور العلم والمدارس الدينية كان معظمها قائما على الأوقاف الإسلامية.
- ٤ - إحياء التكافل والعناية بالفقراء والمساكين والمحتاجين والعاجزين عن كسب العيش.
- ٥ - ترابط المجتمع وتماسك أفرادها، واستشعار المسلم بالمسؤولية تجاه مجتمعه.

أقسام الوقف

ينقسم الوقف إلى ثلاثة أقسام وهي:

- ١ - الوقف الخيري
هو ما كان ابتداء على جهة من جهات البر والخير.
- ٢ - الوقف الأهلي أو الذري
هو ما جعل أول الأمر على معين، سواء أكان واحدا أم أكثر، وسواء كانوا معينين بالذات أم معينين بالوصف.
- ٣ - الوقف المشترك
وهو الذي يجمع بين الوقف الأهلي والوقف الخيري، وهو الذي تم ابتداء على الذرية وعلى جهة من جهات البر في وقت واحد.

أركان الوقف

أركان الوقف أربعة:

- ١ - الواقف
وهو الحابس للعين.
- ٢ - الموقوف عليه
هو الجهة المنتفعة للمال الموقوف.
- ٣ - الموقوف
هو المال الموقوف للجهة المنتفعة له.

٤- والصيغة

هي اللفظ الدال على إرادة الوقف، سواء كان صريحة أم كناية.

شروط الوقف

يشترط لصحة الوقف شروط، وهي كما يلي:

- ١- أن يكون الواقف حرًا مالكا.
- ٢- أن يكون الواقف عاقلًا بالغًا رشيدًا.
- ٣- ألا يكون الواقف محجورًا عليه.
- ٤- ألا يكون الواقف مريضًا مرض الموت.
- ٥- أن يكون الموقوف مالا متقومًا، معلوماً، مملوكًا للواقف ملكًا تامًا.
- ٦- أن يكون الموقوف عينًا معينة (معلومة).
- ٧- أن يكون الموقوف عليه معلوماً وأن يكون جهة خير وبر يحتسب الإنفاق عليها قربة لله تعالى.
- ٨- أن تكون الجهة الموقوف عليها غير منقطعة.
- ٩- أن تكون الصيغة جازمة ومنجزة.
- ١٠- أن تكون الصيغة مؤبدة.
- ١١- أن تكون الصيغة معينة المصروف.
- ١٢- عدم اقتران الصيغة بشرط باطل.

مبطلات الوقف

يبطل الوقف إذا اختل شرط من شروطه السابقة، وأهم صورها ما يأتي:

- ١- حدوث مانع مثل موت الواقف أو إفلاسه، أو أن يمرض مرض الموت.
- ٢- عدم التخلية (أي عدم ترك الواقف) بين الناس وبين الموقوف عليه.
- ٣- الوقف على معصية أو شراء سلاح لقتال حرام.
- ٤- الوقف على كافر حربي.

ثانياً: الهبة والصدقة والهبة

تعريف الهبة

الهبة في اللغة: العطية الخالية عن العوض

وفي الاصطلاح: هي عقد يفيد التملك بلا عوض حال الحياة تطوعاً.

والهبة تشمل الهدية والصدقة؛ لأن الهبة والصدقة والهبة معانيها متقاربة. فإن قصد منها طلب التقرب إلى الله تعالى بإعطاء محتاج، فهي صدقة، وإن حملت إلى مكان المهدى إليه، إعظاماً له وتودداً، فهي هدية، وإلا فهي هبة.

مشروعية الهبة

اتفق الفقهاء على أن الهبة مشروعة مندوب إليها. والأدلة على مشروعيتها كثيرة، أهمها ما يلي:

١ - القرآن الكريم

قوله تعالى: فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا (النساء: ٤)

٢ - السنة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: تَهَادَوْا فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ، وَلَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِحَارَتِهَا وَلَوْ شِقَّ فَرَسَيْنِ شَاةٍ.

٣ - الإجماع

فقد أجمع الفقهاء على مشروعية الهبة واستحبابها بجميع أنواعها ولم ينكر عليه أحد.

الحكمة من مشروعية الهبة

شرع الله تعالى الهبة لما فيها من تأليف القلوب وتوثيق عرى المحبة بين الناس، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: تهادوا تحابوا.

أركان الهبة

ذهب الجمهور إلى أن أركان الهبة أربعة:

١ - الواهب

هو كل شخص صدر عنه التصرف في الهبة.

٢ - الموهوب

هو محل عقد الهبة.

٣- والموهوب له

هو من كان أهلا للملك.

٤- والصيغة.

وهي الإيجاب والقبول، الذي يدل على التملك بغير عوض. كما يراد بالصيغة أيضا: تعبير العاقد عن إرادته بما يدل على وجود العقد. والتعبير عن إرادة العاقلين إما أن يكون لفظا، أو كتابة، أو إشارة، أو أي فعل آخر يدل على ذلك.

شروط الهبة

- ١- اتصال القبول بالإيجاب من غير فاصل معتبر شرعا.
- ٢- أن لا يكون الإيجاب معلقا على شيء غير محقق الوقوع.
- ٣- أن يكون الواهب له أهلية التبرع بالعقل والبلوغ مع الرشد.
- ٤- أن يكون الواهب مالكا للموهوب.
- ٥- أن يكون الموهوب موجودا وقت الهبة.
- ٦- أن يكون الموهوب مالا متقوما.
- ٧- أن يكون الموهوب مملوكا في نفسه.
- ٨- أن يكون الموهوب مملوكا للواهب.
- ٩- أن يكون الموهوب متميزا عن غيره، ليس متصلا به، ولا مشغولا بغير الموهوب.
- ١٠- أن يكون الموهوب مقبوضا.

الرجوع في الهبة

لا خلاف بأن الهبة إذا استوفت أركان وشروط صحتها، يترتب عليها انتقال ملكية الشيء الموهوب إلى ذمة الموهوب له، إلا أن الفقهاء اختلفوا في صفة هذا الملك، هل هو ملك لازم لا يجوز الرجوع فيه، أم أنه ملك غير لازم (جائز) يقبل الرجوع؟

ويرجع اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى اختلافهم في تكييف عقد الهبة ذاته: هل هو عقد لازم أم عقد غير لازم؟

فالعقد اللازم في الفقه الإسلامي: هو العقد الذي لا يجوز الرجوع فيه بالإرادة المنفردة لأحد عاقيه دون موافقة العاقد الآخر، أما العقد غير اللازم (العقد الجائز): هو العقد الذي يجوز الرجوع فيه بالإرادة المنفردة لأحد الطرفين، دون توقف ذلك على رضا المتعاقد الآخر.

وانطلاقاً من اختلاف الفقهاء حول لزوم عقد الهبة من عدمه، اختلفوا تبعاً لذلك حول جواز الرجوع فيه. وقد يكون الرجوع في الهبة قبل قبض الشيء الموهوب أو بعده، لذا سوف نقسم موقف فقهاء الشريعة الإسلامية؛ كل حالة على حدة:

١- الرجوع في الهبة قبل قبض الشيء الموهوب

اختلف الفقهاء على جواز الرجوع في الهبة قبل قبض الشيء الموهوب على رأيين: المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بأن الهبة قبل القبض تعتبر عقداً جائزاً (أي غير لازم)، مما يجوّز للواهب الرجوع عن هبته في هذه الحالة، ولا يحق للموهوب له إجبار الواهب على تسليم المال الموهوب.

المذهب الثاني: ذهب المالكية والظاهرية وبعض الحنابلة إلى عدم اشتراط القبض لانتقال ملكية المال الموهوب من الواهب إلى الموهوب له، بل تنتقل بالعقد، أي بمجرد صدور الإيجاب من الواهب واقتران قبول الموهوب له به، ومن ثمّ؛ يجب على الواهب تسليم الشيء الموهوب للموهوب له، كما يستطيع هذا الأخير إجبار الواهب على التسليم إن لم يكن قد سلمه، باعتبار عقد الهبة غير لازم قبل القبض.

٢- الرجوع في الهبة بعد قبض الشيء الموهوب

اختلف الفقهاء حول حكم رجوع الواهب في هبته بعد القبض على رأيين: المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة إلى أن الهبة بعد القبض تصبح عقداً لازماً لا يجوز الرجوع فيه، إلا في حالة واحدة وهي هبة الوالد لولده.

المذهب الثاني: ذهب الأحناف وبعض الشيعة إلى أن الهبة عقد جائز، ومن ثم يجوز الرجوع فيه إلا إذا وجد مانع من الموانع.

الوقف لغة: الحبس والمنع

واصطلاحاً: هو حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته من الواقف وغيره، على مصرف مباح موجود. أو بصرف ريعه على جهة بر وخير. تقرباً إلى الله تعالى.

ذهب جمهور العلماء إلى أن الوقف جائز شرعاً، ومن التبرعات المندوبة. واستدلوا على ما ذهبوا إليه بالقرآن والسنة والإجماع.

أركان الوقف أربعة وهي: الواقف والموقوف عليه والموقوف والصيغة.

يشترط لصحة الوقف شروط، بعضها يرجع إلى الواقف وبعضها إلى الموقوف عليه وبعضها إلى الموقوف وبعضها إلى الصيغة

يبطل الوقف إذا اختل شرط من شروط الوقف.

الهبة في اللغة: العطية الخالية عن العوض، وفي الاصطلاح: هي عقد يفيد التملك بلا عوض حال الحياة تطوعاً.

اتفق الفقهاء على أن الهبة مشروعة مندوب إليها. والأدلة على مشروعيتها كثيرة، سواء من القرآن أو السنة أو الإجماع.

ذهب الجمهور إلى أن أركان الهبة أربعة وهي: الواهب والموهوب والموهوب له والصيغة.

هناك شروط لا بد من توافرها لصحة عقد الهبة، وهي:

- ١- اتصال القبول بالإيجاب من غير فاصل معتبر شرعاً.
- ٢- أن لا يكون الإيجاب معلقاً على شيء غير محقق الوقوع.
- ٣- أن يكون الواهب له أهلية التبرع بالعقل والبلوغ مع الرشد.
- ٤- أن يكون الواهب مالكا للموهوب.
- ٥- أن يكون الموهوب موجوداً وقت الهبة.
- ٦- أن يكون الموهوب مالاً متقوماً.
- ٧- أن يكون الموهوب مملوكاً في نفسه.
- ٨- أن يكون الموهوب مملوكاً للواهب.
- ٩- أن يكون الموهوب متميزاً عن غيره، ليس متصلاً به، ولا مشغولاً بغير الموهوب.
- ١٠- أن يكون الموهوب مقبوضاً.

نشاط

بالتعاون مع مجموعتك، بين أوجه الاتفاق والاختلاف بين كل من الوقف والهبة والصدقة والهدية!

| الرقم | العقود | أوجه الاتفاق | أوجه الاختلاف |
|-------|--------|--------------|---------------|
| ١ | الوقف | | |
| ٢ | الهبة | | |
| ٣ | الصدقة | | |
| ٤ | الهدية | | |

تقويم

أجب عن الأسئلة التالية:

- ١- هل يجوز للواقف أن يشترط لنفسه، أو لورثته جزءاً من ريع الموقوف؟ بين ذلك مع ذكر الدليل.
- ٢- إذا وقف شخص عقاراً على أنه ملكه، ثم ظهر له مستحق وقضى بملكيته، فما حكم هذا الوقف؟
- ٣- لا بد من توافر الشروط المعينة لصحة الوقف، وإلا فيكون الوقف باطلاً. اذكر بعض الصور من الواقع للأوقاف الباطلة.
- ٤- هل يجوز نقل الوقف إذا تعطلت منافعه إلى نظيره مما فيه مصلحة للوقف؟ بين هذه المسألة مع ذكر آراء الفقهاء وأدلتهم إن وجدت.
- ٥- بين أوجه الشبه والاختلاف بين كل من الوقف والهبة والصدقة والهدية.



الباب الخامس



الباب الخامس: الربا والبنك والتأمين

Kompetensi Inti

| KI-1 (SIKAP SPIRITUAL) | KI-2 (SIKAP SOSIAL) | KI-3 (PENGETAHUAN) | KI-4 (KETERAMPILAN) |
|---|--|---|---|
| 1. Menghayati dan mengamalkan ajaran agama yang dianutnya | 2. Menunjukkan perilaku jujur, disiplin, santun, peduli (gotong royong, kerjasama, toleran, damai), bertanggung jawab, responsif, dan pro aktif, dalam berinteraksi secara efektif sesuai dengan perkembangan anak di lingkungan, keluarga, sekolah, masyarakat dan lingkungan alam sekitar, bangsa, negara, kawasan regional, dan kawasan internasional | 3. Memahami, menerapkan, menganalisis dan mengevaluasi pengetahuan faktual, konseptual, prosedural, dan metakognitif pada tingkat teknis, spesifik, detil, dan kompleks berdasarkan rasa ingin tahunya tentang ilmu pengetahuan, teknologi, seni, budaya, dan humaniora dengan wawasan kemanusiaan, kebangsaan, kenegaraan, dan peradaban terkait penyebab fenomena dan kejadian, serta menerapkan pengetahuan pada bidang kajian yang spesifik sesuai dengan bakat dan minatnya untuk memecahkan masalah | 4. Menghayati dan mengamalkan ajaran agama yang dianutnya |


Kompetensi Dasar

| KOMPETENSI DASAR | KOMPETENSI DASAR | KOMPETENSI DASAR | KOMPETENSI DASAR |
|--|---|--|---|
| 1.5 Menghayati hikmah dari larangan praktik riba | 2.5 Mengamalkan sikap hati hati terhadap segala praktik riba dalam kehidupan masyarakat | 3.5 Menganalisis hukum riba, bank dan asuransi konvensional dan syari'ah | 4.5 Menyajikan hasil analisis tentang praktik riba dalam masyarakat |

الأهداف الدراسية

يتوقع منك بعد دراسة هذا الموضوع أن تكون قادرا على:

- ١- بيان تعريف الربا وأنواعه.
- ٢- بيان أضرار الربا على الاقتصاد.
- ٣- بيان حكم الفوائد البنكية.
- ٤- بيان الفرق بين البنوك التقليدية والإسلامية.
- ٥- بيان تعريف التأمينات وأقسامها وحكمها الشرعي.



تأمل هذه الصور



(<https://www.youtube.com/>)

(<http://alwaei.gov.kw/>)



(<https://englishlive.ef.com/>)

بعد تأملك في الصور السابقة، أبدأ رأيك فيها، أو اطرح الأسئلة المناسبة لتلك الصور.

..... ١.

..... ٢.

..... ٣.

الربا والبنك والتأمينات

أولاً: الربا

تعريف الربا

الربا في اللغة الزيادة

وفي الاصطلاح: الزيادة في أشياء مخصصة، والزيادة على الدين مقابل الأجل مطلقاً.

حكم الربا

الربا محرم في جميع الأديان السماوية، وجاء الإسلام بتأكيد ذلك. وتحريم الربا جاء به القرآن والسنة والإجماع:

١ - القرآن الكريم

قوله تعالى: وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا (البقرة: ٢٧٥)

٢ - السنة النبوية

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ

٣ - الإجماع

أجمع الفقهاء على أن الربا محرم شرعاً ولا يخالف على ذلك أحد.

الحكمة من تحريم الربا

إن الحكمة الواضحة من تحريم الربا هي منع الظلم وأكل أموال الناس بالباطل. كما أن الإسلام يدعو إلى التعاون والإيثار لغرس المحبة والألفة بين أفراد المجتمع، والربا يسبب العداوة بين الأفراد ويقضي على روح التعاون بينهم. والربا يتحصل بدون مشقة، مما يدفع أصحاب الأموال إلى اتخاذه وسيلة للكسب وعدم التوجه إلى المكاسب الأخرى المفيدة للمجتمع والأمة من تجارة وزراعة وصناعة وغيرها، وذلك يؤدي إلى انقطاع المنافع للفرد والمجتمع، ويقلل فرص العمل لبعض فئات المجتمع، ويزيد الفقراء فقرًا والأغنياء غنى، وهو خلاف مبادئ الإسلام التي تدعو إلى التعاون والتكافل الذي يحقق رفاهية المجتمع وسعادته، ولذلك وغيره حرمة الإسلام.

العلة في تحريم الربا

اختلف العلماء في علة تحريم الربا على النحو التالي:

١- يرى الحنفية والرواية المشهورة عند الحنابلة أن العلة هي الجنس والقدر، والقدر هو الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن.

٢- ويرى المالكية: أن العلة في النقود هي مطلق الثمنية، والعلة في الطعام كونه قوتا مدخرا.

٣- ويرى الشافعية: أن العلة في الذهب والفضة هي أنهما من جنس الأثمان فأما الأعيان الأربعة فالعلة فيها أنها مطعومة.

٤- وفي رواية عند الحنابلة: أن العلة فيما عدا الذهب والفضة كونه مطعوم جنس مكيلاً أو موزوناً.

وخلاصة ذلك: أن ما اجتمع فيه الكيل والوزن والطعم من جنس واحد ففيه الربا، وما انعدم فيه الكيل والوزن والطعم واختلف جنسه فلا ربا فيه. هذا هو مذهب أكثر العلماء.

أنواع الربا

ينقسم الربا عند جمهور الفقهاء إلى أربعة أقسام:

١- ربا الفضل

وهو بيع أحد الجنسين بمثله مع زيادة أحد العوضين عن الآخر بدون أجل كبيع صاع قمح بصاعين.

ودليل تحريم ذلك حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعر والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سَوَاءً سَوَاءً يَدًا يَدًا، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يَدًا يَدًا.

٢- ربا النسيئة

وهو الزيادة في المال مقابل الزيادة في الأجل، وهو أن يبيع شخص لآخر سلعة بأجل فإذا حل وقت الأجل ولم يقم المشتري بسداد ما عليه زاد في الدين نظير الأجل.

٣- ربا اليد

وذلك بأن يفارق أحد المتعاقدين مجلس العقد قبل التقابض.

٤- ربا القرض

هو كل قرض جر نفعا مشروطا، كمن يقرض شخصا ألف روبية بشرط أن يرد الألف وخمسين روبية زيادة.

تعريف البنك

إنَّ كلمة بنك (Bank) أصلها هو الكلمة الإيطالية بانكو (Bangko) وتعني مصطبة. وفي البداية كان يقصد بها المصطبة التي يجلس عليها الصرافون لتحويل العملة، ثم تطور المعنى ليقصد بها: المنضدة التي يتم فوقها عد وتبادل العملات، وفي النهاية أصبحت تعني المكان الذي توجد فيه تلك المنضدة وتجرى فيه المتاجرة بالنقد.

أما في اللغة العربية، يعرف البنك بالمصرف. والمصرف كلمة محدثة وجمعها مصارف وتعني المؤسسة المالية التي تتعاطى الاقتراض أو الإقراض.

أنواع البنوك

تتنوع البنوك حسب معايير كثيرة، أهمها ما يلي:

أولاً: من حيث طبيعة النشاط

١- البنوك المركزية: يعرف على أنه بنك البنوك؛ لأنه يتولى الإشراف والرقابة على باقي البنوك، وكذلك يُعرفُ ببنك الإصدار وبنك الدولة؛ لما له من سلطة إدارة احتياطات الدولة من الذهب والعملات.

٢- البنوك التجارية: هي تلك التي تعتمد على ودائع الأفراد والهيئات بأنواعها سواء تحت الطلب أو لأجل أو بإشعار، وإعادة استثمارها لفترات قصيرة الأجل في التسهيلات الائتمانية، كالقروض وخصم الأوراق التجارية.

٣- البنوك الصناعية: تهدف هذه البنوك لتقديم التسهيلات المباشرة وغير المباشرة لمنشآت صناعية لفترات متوسطة وطويلة الأجل، أو المساهمة في إنشاء الشركات الصناعية.

٤- البنوك العقارية: تهدف إلى تمويل قطاع البناء والإسكان مقابل رهن عقاري، وتمويلها يكون لفترات طويلة الأجل لذا تعتمد على مصادر طويلة الأجل.

- ٥- البنوك الزراعية: هي تلك البنوك التي تقدم خدماتها إلى القطاع الزراعي، واستئجار الآلات الزراعية والمساهمة في تنمية الثروات الحيوانية، وفترات التمويل تكون موسمية.
- ٦- البنوك وصناديق التوفير: هي التي تقبل مدخرات صغيرة الحجم وتمنح القروض للمتعلمين معها من صغار المدخرين.
- ٧- البنوك التعاونية: تقدم الخدمات للجمعيات التعاونية زراعية أو استهلاكية.

ثانيا: من حيث شكل الملكية

- ١- بنوك خاصة: تأخذ هذه البنوك شكل الملكية الفردية أو شركات الأشخاص حيث تعود ملكيتها لشخص أو لعائلة أو مجموعة من الشركاء.
- ٢- بنوك المساهمة: تأخذ هذه البنوك شكل ملكية المساهمة حيث تكون شركة أموال (مساهمة عامة، محدودة) وتطرح أسهمها للاكتتاب العام وتتداول في السوق المالية.
- ٣- البنوك التعاونية: تعود ملكية هذه البنوك إلى جمعيات تعاونية أو نقابات حرفية أو مهنية.

ثالثا: من حيث علاقتها بالدولة

- ١- بنوك القطاع العام: تعود ملكية هذه البنوك كلية إلى الدولة.
- ٢- بنوك القطاع الخاص: تعود ملكية هذه البنوك للقطاع الخاص بأشخاصه الطبيعيين الاعتباريين سواء على شكل مشروعات فردية أو شركات أشخاص أو شركات أموال.
- ٣- بنوك مختلطة: يشترك في ملكية هذه البنوك كل من القطاعين العام والخاص.

رابعا: من حيث جنسيتها

- ١- البنوك الوطنية: تعود ملكيتها لأشخاص طبيعيين أو اعتباريين تابعين للدولة.
- ٢- البنوك الأجنبية: تعود ملكيتها إلى رعايا دولة أخرى غير رعايا الدولة المسجلة فيها هذه البنوك.
- ٣- البنوك الإقليمية: تشترك في ملكيتها عدد من دول المنطقة المعنية مثل البنك آسيا.
- ٤- البنوك والصناديق الدولية: هي المنبثقة من هيئات دولية كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي.

تعريف البنوك الإسلامية

البنوك الإسلامية: هي تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذًا وعطاءً.

مواصفات البنوك الإسلامية

- ١- عدم تلبس المعاملات المصرفية بالربا.
- ٢- عدم تلبس المعاملات المصرفية بالجهالة والغرر والنجش.
- ٣- خضوع المعاملات المصرفية لعنصر المخاطرة.
- ٤- خلو المعاملات المصرفية من شروط الإذعان والإلزام بما لا يلزم.
- ٥- خلو المعاملات المصرفية من عنصر المقامرة.
- ٦- وجود رقابة شرعية مقومة ومصححة لما يحدث من معاملات مصرفية لا تتماشى وأحكام الشريعة الإسلامية.
- ٧- خضوع المعاملات المصرفية لقاعدة الغنم بالغرم.
- ٨- الالتزام التام والكامل بقاعدة الحلال والحرام عند قيامها بأعمالها ونشاطاتها.

صيغ التمويل في البنوك الإسلامية

إن صيغ التمويل في البنوك الإسلامية متنوعة ومتعددة، أهمها ما يلي:

- ١- القراض (المضاربة).
- ٢- الشركة.
- ٣- السلم.
- ٤- المرابحة.
- ٥- المزارعة.
- ٦- المساقاة.
- ٧- الاستصناع.
- ٨- الإجارة.

أوجه الاتفاق والاختلاف بين المصارف الإسلامية والبنوك التجارية التقليدية

أولاً: أوجه الاتفاق

- ١- خضوع كل منهما لرقابة البنك المركزي وتعليماته وقراراته وأنظمتها وقوانينه ذات الصلة بأعمال البنوك.
- ٢- عدم دفع كل منهما أية فائدة لأصحاب الحسابات الجارية؛ لأن الهدف من هذه الحسابات القيام بالمعاملات الجارية اليومية وليس الحصول على عائد منها.
- ٣- استبدال العملات الذي يقوم على أساس القبض في مجلس العقد وبسعر يوم العقد.
- ٤- تأجير الخزائن الحديدية.
- ٥- التحويلات النقدية.

ثانياً: أوجه الاختلاف بينهما

- ١- قيام البنوك الإسلامية في تعاملاتها على أساس نظام المشاركة في الربح والخسارة، بينما تقوم البنوك التجارية التقليدية على نظام الفائدة (الربا) أخذاً وعطاءً، أي على أساس القرض بزيادة مشروطة ثابتة منذ وقت الإيداع.
- ٢- تولي البنوك الإسلامية مجال الاستثمار مساحة كبيرة، خلافاً للبنوك التجارية التقليدية التي تولي الإقراض الأهمية الكبرى، ولا تقبل على الاستثمار إلا في نطاق ضيق من أعمالها.
- ٣- خضوع البنوك الإسلامية إلى رقابة شرعية وأخرى مالية، بينما تخضع البنوك التجارية لرقابة مالية فقط.
- ٤- أخذ البنوك الإسلامية بمبدأ الرحمة والتيسير الذي تتم فيه مراعاة الجوانب الإنسانية كتأجيل دين المعسر، خلافاً للبنوك التجارية التقليدية التي تزيد إعساره إعساراً بتحميله ربا مركباً يتمثل في الفائدة التي يدفعها في حالة عجزه عن تسديد دينه في موعد الاستحقاق، بل إن الأمر يصل إلى أدهى من ذلك كالحجز على أمواله ورهنها لصالح البنك، وبيعها بأقل الأسعار في معظم الحالات.

حكم الفوائد البنكية

والفوائد البنكية من حيث الحكم الشرعي نوعان:

النوع الأول: الفوائد العائدة من البنوك الإسلامية التي تتعامل وفق نظام المربحة المبرورة، وتسمى أرباحاً، فهذا حلال، ولا حرمة في التعامل بها. ولكن اشترط العلماء لحلّ هذا المال شروطاً عدّة، منها: أن يكون استثمار المال في أعمال مباحة ومشروعة أصلاً، مثل إقامة المشاريع السكنية وغيرها

النوع الثاني: الفوائد العائدة من البنوك الربوية، فهذه حرامٌ، بل هي عين الربا، ومن كبائر الذنوب؛ لأنّ هذه البنوك تتعامل على أساس الربا بالزيادة على أصل المال، ومن صورها: العوائد النقدية عن طريق الإيداع في البنك، إذ لا يحلّ لصاحب المال المودّع أخذ زيادةٍ على أصل ماله، ومن صورها أيضاً: الاقتراض النقدي من البنك الربوي مقابل دفع زيادةٍ عن أصل المال للبنك المقرض.

تعريف التأمين

التأمين في اللغة: من الأمن ضد الخوف، بمعنى سكون القلب واطمئنانه وثقته.

أما في الاصطلاح، فقد فرق العلماء تعريف التأمين باعتباره نظاماً وباعتباره عقداً:

- ١- تعريف التأمين باعتباره نظاماً: هو تعاون منظم تنظيماً دقيقاً بين عدد كبير من الناس معرضين جميعاً لخطر واحد حتى إذا تحقق الخطر في حق بعضهم تعاون الجميع على مواجهته بتضحية قليلة يبذلها كل منهم يتلافون بها أضراراً جسيمة تحقيقاً بمن نزل الخطر به لولا هذا التعاون.
- ٢- تعريف التأمين باعتباره عقداً: عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال، أو إيراداً مرتباً، أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين في العقد، نظير قسط، أو أي دفعة مالية يؤديها المؤمن له للمؤمن.

مقومات عقد التأمين:

يتكون عقد التأمين من العناصر التالية:

- ١- المؤمن: وهو أحد طرفي عقد التأمين، وغالباً ما يكون شركة أو مؤسسة تلتزم بدفع تعويض مالي للمؤمن له، عند وقوع الحادث المؤمن ضده.
- ٢- المؤمن له: وهو الشخص الذي تعاقد مع المؤمن والتزم بمقتضى عقد التأمين أن يدفع للمؤمن بدلاً مالياً معيناً، يدفع وفق الاتفاق، جملة واحدة أو أقساطاً.
- ٣- المؤمن ضده: وهو الحادث الذي يتوقع المؤمن له حدوثه في المستقبل، كحادث حريق، أو مصيبة موت.
- ٤- البديل: وهو المال الذي يلتزم بدفعه المؤمن له للمؤمن.
- ٥- التعويض المالي: وهو المال الذي يلتزم بدفعه المؤمن إلى المؤمن له أو المستفيد عند وقوع الحادث المؤمن ضده.
- ٦- الزمن: ونقصد بذلك الفترة الزمنية التي يغطيها عقد التأمين؛ كمدة سنة من تاريخ العقد، وينتهي عقد التأمين بانتهائها.

أهمية التأمين في العصر الحاضر

شاع التأمين في العصر الحاضر وأصبح ضرورة في الحياة العامة، وفي المعاملات المالية خاصة، وتوسع حتى شمل مجالات متعددة، ولا يزال في اتساع، وتبينته معظم الدول، وفرضته في أغلب الحالات، فصار إجباريًا في بعض الجوانب، وبقي اختياريًا في جوانب أخرى، واجتمع التأمين الإجباري والاختياري في مجالات معينة، كالتأمين على السيارات.

وكان الباعث الرئيسي على التأمين هو الحصول على الأمن المالي، والأمن النفسي، والأمن الاجتماعي، والأمن الاقتصادي، والأمن الوظيفي. وكل ذلك مطالب إنسانية نبيلة في الحياة، ومنها الاطمئنان على الأموال في حالة الكوارث والنكبات والتقلبات.

أنواع التأمين

ينقسم التأمين من حيث الشكل والمؤسسات التي تقوم به، إلى ثلاثة أنواع، وهي:

١- التأمين الاجتماعي

وهو الذي تقوم به الدولة عادة لمصلحة الموظفين أو العمال أو لعامة الشعب، ويشمل التأمين ضد البطالة، والتأمين الصحي، والتأمين ضد العجز، وتأمين المعاشات.

٢- التأمين التعاوني

وهو الذي تقوم به الجمعيات الخيرية والتعاونية، لتأمين حاجات المنتسبين إليها بالتعويض عن الأخطار المتوقعة عليهم.

٣- التأمين التجاري

وهو الذي تقوم به شركات التأمين وفق عقد تبرمه الشركة مع الأفراد على ضمان ما يصيبهم من خطر.

حكم التأمين في الفقه الإسلامي

١- التأمين الاجتماعي

اتفق العلماء على أن هذا النوع من التأمين جائز شرعًا، لخلوّه من شبهة الغرر والربا، وعملاً بقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ (المائدة: ٢)

٢- التأمين التعاوني

وهذا النوع من التأمين لا شك في جوازه شرعاً؛ لأنه يدخل في عقود التبرعات، ومن قبيل التعاون على البر؛ لأن كل مشترك يدفع اشتراكه بطيب نفس لتخفيف آثار المخاطر، وترميم الأضرار التي تصيب أحد المشتركين، أيًا كان نوع الضرر، سواء في التأمين على الحياة، أو الحوادث الجسمانية، أو على الأشياء.

٣- التأمين التجاري

اختلف العلماء في حكم التأمين التجاري؛ لأن هذا التأمين يقوم على فكرة الربح والخسارة. القول الأول: ذهب أكثر العلماء، إلى أن عقد التأمين حرام شرعاً، ولا يحل فيه أخذ التعويض من جانب المُستأمن، ولا أخذ القسط من جانب المؤمن. ومن هؤلاء العلماء محمد بخيت المطيعي الحنفي مفتي الديار المصرية سابقاً، ومحمد أبو زهرة، ووهبة الزحيلي، ويوسف القرضاوي، وجلال مصطفى الصياد..

القول الثاني: ذهب فريق من العلماء إلى جواز التأمين بجميع أنواعه بشرط خلوه من الربا. ومن هذا الفريق: الأستاذ مصطفى الزرقا والأستاذ محمد يوسف موسى، والشيخ على الخفيف، والشيخ عبدالوهاب خلاف وغيرهم.

الربا في اللغة: الزيادة، وفي الاصطلاح: الزيادة في أشياء مخصصة، والزيادة على الدين مقابل الأجل مطلقاً.

الربا محرم في جميع الأديان السماوية، وجاء الإسلام بتأكيد ذلك. وتحريم الربا جاء به القرآن والسنة والإجماع.

ينقسم الربا عند جمهور الفقهاء إلى أربعة أقسام: ربا الفضل، ربا النسيئة، ربا اليد، وriba القرض.

البنوك: هي المؤسسة المالية التي تتعاطى الاقتراض أو الإقراض.

تتنوع البنوك حسب معايير كثيرة، أهمها ما يلي:

١- من حيث طبيعة النشاط تنقسم البنوك إلى: البنوك المركزية، البنوك التجارية، والبنوك

الصناعية، البنوك العقارية، البنوك الزراعية، البنوك صناديق التوفير، والبنوك التعاونية.

٢- من حيث شكل الملكية تنقسم البنوك إلى: بنوك خاصة وبنوك المساهمة، والبنوك التعاونية.

٣- من حيث علاقتها بالدولة تنقسم البنوك إلى: بنوك القطاع العام، بنوك القطاع الخاص، بنوك مختلطة.

٤- حيث جنسيتها تنقسم البنوك إلى: البنوك الوطنية، البنوك الأجنبية، البنوك الإقليمية، البنوك والصناديق الدولية،

البنوك الإسلامية: هي تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً.

التأمين في اللغة: من الأمن ضد الخوف، بمعنى سكون القلب واطمئنانه وثقته. أما في الاصطلاح، فقد فرق العلماء تعريف التأمين باعتباره نظاماً وباعتباره عقداً.

تعريف التأمين باعتباره نظاماً: هو تعاون منظم تنظيماً دقيقاً بين عدد كبير من الناس معرضين جميعاً لخطر واحد حتى إذا تحقق الخطر في حق بعضهم تعاون الجميع على مواجهته بتضحية قليلة يبذلها كل منهم يتلافون بها أضراراً جسيمة تحقيق بمن نزل الخطر به لولا هذا التعاون.

تعريف التأمين باعتباره عقداً: عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال، أو إيراداً مرتباً، أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين في العقد، نظير قسط، أو أي دفعة مالية يؤديها المؤمن له للمؤمن.

ينقسم التأمين من حيث الشكل والمؤسسات التي تقوم به، إلى ثلاثة أنواع، وهي: التأمين الاجتماعي، التأمين التعاوني، والتأمين التجاري.

نشاط

بالتعاون مع مجموعتك بيّن أوجه الاتفاق والاختلاف بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية.

| وجه الاختلاف | وجه الاتفاق | |
|--------------|-------------|------------------|
| | | البنوك الإسلامية |
| | | البنوك التقليدية |

تقويم

- يقرض شخص غني شخصاً آخر شيئاً من المال لمدة معينة، كشهر أو سنة، على أن يردّ المستقرض عند حلول الأجل إضافة إلى أصل القرض زيادة تُقدّر بنسبة محدّدة مقابل القرض، مقابل بقاء القرض في ذمّة المستقرض مدّة الأجل. ما حكم هذا القرض؟ إذا كان هذا القرض من الربا، بيّن نوع الربا في هذا العقد.

- ٢- إذا باع شخص مائة جرام ذهب من عيار ثمانية عشر بتسعين جراما من العيار الأعلى، أو باع مائة صاع من التمر الجيد بمائة وعشرين صاعا من التمر الرديء، هل هذا من الربا؟ إذا كان هذا من الربا، ما نوع الربا في هذا البيع؟ بين ذلك مع ذكر العلة!
- ٣- بين حكم البيع في الصور التالية!
- أ. باع مائة جرام من الذهب، بمائة جرام من الذهب بعد شهر.
- ب. اشترى كيلو جراما من الشعير بكيло جرام من البر.
- ج. إذا باع خمسين كيلو جراما من البر بشاة.
- ٤- ما حكم بيع المال الربوي بالمال الربوي من غير جنسه؟ وما الحكم إذا بيع المال الربوي بغير ربوي؟ هل يجوز التفاضل والتفرق قبل القبض؟
- ٥- في ضوء ما درست، يبين الفرق بين البنك التقليدي والبنك الإسلامي؟

امتحان النصف السنوي الأول

القسم الأول: اختر أصح الأجوبة بوضع علامة (X) أمام الاختيار الأصح:

- (١) باعتبار قابليته للتمليك، ينقسم المال إلى أنواع:
- أ. ثلاثة.
 - ب. أربعة.
 - ج. خمسة.
 - د. ستة.
 - هـ. سبعة.
- (٢) من الأموال التي لا تقبل التملك ولا التملك بحال....
- أ. الأموال الموقوفة.
 - ب. أملاك بيت المال.
 - ج. أموال الدولة.
 - د. الطرق العامة.
 - هـ. الأموال المملوكة للجمعية الخيرية.
- (٣) الأموال الموقوفة هي الأموال التي....
- أ. يجوز تملكها وتمليكها مطلقاً.
 - ب. لا تقبل التملك إلا بمسوغ شرعي.
 - ج. لا تقبل التملك ولا التملك بحال.
 - د. يجوز تملكها ولكن لا تجوز تمليكها.
 - هـ. لا يجوز التملك إلا بإذن من الحكومة.
- (٤) إذا أوصى شخص لآخر بسكنى داره مدة حياته، فإذا مات الموصي كانت عين الدار....
- أ. للموصى له.
 - ب. لورثة الموصي.
 - ج. للدولة.
 - د. للأوقاف.
 - هـ. للمؤسسة الخيرية.

- (٥) مما يلي من أسباب ملك المنفعة، إلا.....
أ. الإعارة.
ب. الإجارة.
ج. الوقف.
د. الوصية.
هـ. البيع.
- (٦) من الأسباب الأساسية للملكية في الشريعة الإسلامية....
أ. الاستيلاء على المباح.
ب. العقود.
ج. الخلفية.
د. التولد من الشيء المملوك.
هـ. أ، ب، ج، د صحيح.
- (٧) المال الذي لم يدخل في ملك شخص معين، ولم يوجد مانع شرعي من تملكه يسمى....
أ. المال المباح.
ب. المال الموقوف.
ج. المال العام.
د. مال الدولة.
هـ. الميراث.
- (٨) استصلاح الأراضي البور التي ليست مملوكة لأحد ولا يُنتَفَع بها يسمى....
أ. العقود.
ب. الخلفية.
ج. والتولد من الشيء المملوك.
د. إحياء الموات.
هـ. الصيد.
- (٩) مما يلي من صور الاستيلاء على المباح، إلا....
أ. إحياء الموات.
ب. التجارة.
ج. الصيد.
د. الاستيلاء على الكلاً والأجام.
هـ. الاستيلاء على المعادن والكنوز.

١٠) ما خلق في باطن الأرض من أصل الخلقة والطبيعة كالذهب والفضة والنحاس ونحوها يسمى....

أ. المعادن.

ب. الكنوز.

ج. الميراث.

د. البترول.

هـ. الأحجار.

١١) إن مَنْ أحيَا أرضًا مَوَاتًا فهو يملك ما فيها من المعادن الباطنية، ولا شيء فيها للدولة، إنما تجب فيها

الزكاة. هذا هو رأي....

أ. المالكية.

ب. الحنفية.

ج. الشافعية.

د. الحنابلة.

هـ. الظاهرية.

١٢) مما يلي من المعاني الصحيحة للعقد لغويًا، إلا....

أ. الربط.

ب. الشد.

ج. القطع.

د. الجمع بين الشينين.

هـ. إحكام الشيء وتقويته.

١٣) هناك شروط لا بد من توافرها في المعقود عليه حتى ينعقد العقد. تلك الشروط كما يلي، إلا....

أ. أن يكون المعقود عليه قابلاً للتعاقد شرعاً.

ب. أن يكون المعقود عليه عيناً.

ج. أن يكون المعقود عليه موجوداً عند التعاقد.

د. أن يكون المعقود عليه معلوماً.

هـ. القدرة على تسليم المعقود عليه.

١٤) البيع هو عقد معاوضة مالية يؤدي إلى ملك عين أو منفعة مباحة على التأييد. هذا هو تعريف البيع

عند....

أ. المالكية.

ب. الحنفية.

ج. الشافعية.

د. الحنابلة.

هـ. الظاهرية.

(١٥) بيع المراجعة هو....

- أ. المبادلة بمثل الثمن الأول من غير زيادة ولا نقصان.
- ب. مبادلة المبيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح معين.
- ج. المبادلة بمثل الثمن الأول مع نقصان بعض منه.
- د. مبادلة المبيع بما يتراضى عليه العاقدان من غير ذكر الثمن الأول.
- هـ. مبادلة العين بالدين.

(١٦) من أركان عقد البيع....

- أ. البائع والمشتري.
- ب. أن يكون المبيع معلومًا.
- ج. أن يكون المبيع مقدورًا على تسليمه.
- د. التراضي من المتبايعين.
- هـ. أن يكون البائع مالكا للمبيع.

(١٧) التراضي بين البائع والمشتري يعتبر من....

- أ. أركان عقد البيع.
- ب. سنن البيع.
- ج. شروط البيع.
- د. واجبات البيع.
- هـ. محرمات البيع.

(١٨) من البيوع المنهي عنها شرعًا بسبب الغرر والجهالة....

- أ. بيع أسهم البنوك والمؤسسات الربوية.
- ب. تلقي الركبان خارج الأسواق وشراء الأشياء منهم وهم لا يعرفون السعر في السوق.
- ج. بيع الدين بالدين.
- د. بيع الأعضاء البشرية.
- هـ. بيع النجاسات.

(١٩) من البيوع المنهي عنها بسبب حرمة عين البيع....

- أ. بيع الخنزير والخمر.
- ب. بيع ما لا يملك أو غير المقدور على تسليمه.
- ج. بيع الثمار قبل بدو صلاحها.
- د. بيع النجش.
- هـ. تلقي الركبان خارج الأسواق.

٢٠) فيما يلي من البيوع المنهي عنها بسبب الغبن والضرر، إلا....

أ. بيع النجاسات

ب. بيع النجش

ج. بيع الإكراه

د. تلقى الركبان

هـ. بيع الشخص على بيعة أخيه

٢١) حق العاقدین في فسخ العقد أو إمضائه لظهور مسوغ شرعي أو بمقتضى اتفاق عقدي، يسمى....

أ. البيع.

ب. العقد.

ج. الخيار.

د. فسخ.

هـ. الرهن.

٢٢) حق كل من المتعاقدين في فسخ العقد أو إمضائه ما دام في المجلس يسمى....

أ. خيار الشرط.

ب. خيار المجلس.

ج. خيار التدليس.

د. خيار العيب.

هـ. خيار الغبن.

٢٣) إذا اتفق الطرفان على إسقاط الخيار عن واحد منهما....

أ. بطل البيع.

ب. صح البيع ويبقى للآخر حق الخيار.

ج. صح البيع ويسقط الخيار عن الآخر.

د. للطرف المسقط عنه الخيار فسخ البيع.

هـ. صح البيع ويسقط الخيار عنهما.

٢٤) ينتهي خيار المجلس....

أ. بدفع ثمن المبيع.

ب. بالقيام عن المجلس.

ج. بظهور العيب في المعقود عليه.

د. بوجود المشتري الآخر.

هـ. بعد ساعة من بداية العقد.

(٢٥) معنى السلم لغة....

- أ. السلام.
- ب. السلف.
- ج. الأجل.
- د. التعجيل.
- هـ. التأخير.

(٢٦) مما يلي من شروط المسلم فيه في بيع السلم إلا....

- أ. أن يكون المسلم فيه معلوم الجنس والنوع والقدر والصفة.
- ب. أن يكون المسلم فيه ديناً أي مؤجل التسليم إلى أجل معلوم.
- ج. أن يكون المسلم فيه مقدور التسليم عند حلول الأجل.
- د. أن يكون المسلم فيه مما يمكن ضبطه بالصفات.
- هـ. أن يكون المسلم فيه مقدور على تسليمه عند العقد.

(٢٧) قال تعالى "يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه..." هذه الآية دليل على مشروعيتها....

- أ. الخيار.
- ب. السلم.
- ج. الحجر.
- د. الفسخ.
- هـ. بيع العربون.

(٢٨) المنع من التصرفات المالية هو تعريف....

- أ. البيع.
- ب. العقد.
- ج. السلم.
- د. الفسخ.
- هـ. العقد.

(٢٩) أسباب الحجر عند الفقهاء متعددة، منها ما يلي، إلا....

- أ. الصغر.
- ب. السفه.
- ج. الفلس.
- د. الرق.
- هـ. السكر.

٣٠) ينقسم الحجر بالنظر إلى نوع المصلحة المقصودة منه إلى.....

أ. نوعين.

ب. ثلاثة أنواع.

ج. أربعة أنواع.

د. خمسة أنواع.

هـ. ستة أنواع.

٣١) معاقدة دفع الأشجار إلى من يعمل فيها على أن الثمرة بينهما يسمى...

أ. البيع.

ب. المراجعة.

ج. المساقاة.

د. المزارعة.

هـ. الوكالة.

٣٢) روي عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو

زرع. هذا دليل على مشروعية....

أ. البيع.

ب. المراجعة.

ج. الوكالة.

د. المزارعة.

هـ. المضاربة.

٣٣) يشترط لصحة المزارعة ما يلي، إلا....

أ. أهلية العاقلين ورضاهما.

ب. صلاحية الأرض للزراعة.

ج. تسليم الأرض للعامل.

د. بيان مَنْ عليه البذر منعاً للنزاع.

هـ. الإيجاب والقبول.

٣٤) ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المضاربة تبطل بما يلي، إلا....

أ. الموت.

ب. الفسخ.

ج. الجنون.

د. المرض.

هـ. هلاك المال.

- (٣٥) أن يشترك اثنان فأكثر بمالٍهما؛ ليعملا فيه ببدنهما، أو يعمل أحدهما ويكون له من الربح أكثر من ربح الآخر. هذا تعريف....
- أ. شركة المضاربة.
ب. شركة العنان.
ج. شركة الوجوه.
د. شركة الأعمال.
هـ. شركة تجارية.
- (٣٦) حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث، فيما ملك بعوض. هذا تعريف....
- أ. الشركة.
ب. المضاربة.
ج. المساقاة.
د. الشفعة.
هـ. الوكالة.
- (٣٧) قوله تعالى: قَابَعْتُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرُوا أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ... هذا دليل على مشروعية
- أ. المساقاة.
ب. المضاربة.
ج. المراجعة.
د. الوكالة.
هـ. الإجارة.
- (٣٨) معنى الوقف في اللغة....
- أ. الحبس والمنع.
ب. الجمع.
ج. التشديد.
د. الزيادة.
هـ. الثواب.
- (٣٩) إن في تشريع الوقف حِكْمًا عظيمة، منها ما يلي إلا....
- أ. إتاحة الفرصة للمسلم أن يترك أثرًا من الآثار وعملاً صالحاً يسجل له في سجل حسناته.
ب. إن الوقف سبب رئيسي لتشجيع دور العبادات والمحافظة عليها.
ج. إثراء الحركة العلمية ودعمها، وإقامة دور العلم.
د. إن الوقف سبب رئيسي لمساعدة الأغنياء.

هـ. إحياء التكافل والعناية بالفقراء والمساكين والمحتاجين والعاجزين عن كسب العيش
(٤٠) أركان الوقف أربعة وهي كما يلي إلا....

أ. الواقف.

ب. الموقوف.

ج. الموقوف عليه.

د. الموقوف به.

هـ. الصيغة.

(٤١) يبطل الوقف إذا اختل شرط من شروطه، وأهم صورها ما يأتي إلا....

أ. حدوث مانع مثل موت الواقف أو إفلاسه.

ب. عدم التخلية.

ج. الوقف على معصية.

د. الوقف على كافر حربي.

هـ. الوقف على مدارس دينية.

(٤٢) عقد يفيد التملك بلا عوض حال الحياة تطوعاً، هو تعريف....

أ. الوقف.

ب. الهبة.

ج. الوصية.

د. الوكالة.

هـ. الكفالة.

(٤٣) ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بأن الهبة قبل القبض تعتبر عقداً جائزاً. فبناء على هذا الرأي،

فحكم الرجوع في الهبة....

أ. جائز.

ب. مكروه.

ج. مندوب.

د. محرم.

هـ. واجب.

(٤٤) معنى الربا في اللغة....

أ. البركة.

ب. الزيادة.

ج. الطهارة.

د. النجاسة.

هـ. المحرمة.

(٤٥) اختلف العلماء في علة تحريم الربا. ويرى الشافعية أن العلة في الذهب والفضة هي....

أ. الجنس والقدر.

ب. أنهما من جنس الأثمان.

ج. الكيل والوزن.

د. الطعم.

هـ. الكيل والوزن والطعم.

(٤٦) بيع أحد الجنسين بمثله مع زيادة أحد العوضين عن الآخر بدون أجل كبيع صاع قمح بصاعين، هو

تعريف....

أ. ربا النسيئة.

ب. ربا الفضل.

ج. ربا اليد.

د. ربا القرض.

هـ. ربا الجاهلية.

(٤٧) المؤسسة المالية التي تتعاطى الاقتراض أو الإقراض تسمى...

أ. الاقتصاد.

ب. البنك.

ج. البريد.

د. مطبعة.

هـ. مكتبة.

(٤٨) البنك الذي يتولى الإشراف والرقابة على باقي البنوك يسمى....

أ. البنك التجاري.

ب. البنك الصناعي.

ج. البنك المركزي.

د. البنك العقاري.

هـ. بنك صندوق التوفير.

(٤٩) إن صيغ التمويل في البنوك الإسلامية متنوعة ومتعددة، أهمها ما يلي إلا....

أ. المضاربة.

ب. المربحة.

ج. المزايدة.

د. الشركة.

هـ. السلم.

٥٠. البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ

الشريعة الإسلامية، تسمى....

أ. البنوك الوطنية.

ب. البنوك الأجنبية.

ج. البنوك الإقليمية.

د. البنوك الإسلامية.

هـ. البنوك والصناديق الدولية.

القسم الثاني: أجب هذه الأسئلة بالأجوبة الصحيحة!

١- اذكر أسباب الملك التام مع بيان كل منها.

٢- ما الفرق بين الركن والشرط؟ اذكر من عندك أمثلة للبيع الذي افتقد شرطاً واختل فيه ركن.

٣- ما حدود جواز بيع المربحة؟ ما الفرق بينه وبين الربا مادامت فيه زيادة؟ وكيف يتبين البيع الصحيح منه والفساد؟

٤- عرف الوقف والهبة والصدقة والهبة، وبَيِّنَ الفَرْقَ بَيْنَ كُلٍِّ منها.

٥- ما الفرق بين البنك التقليدي والبنك الإسلامي؟



الفصل الدراسي الثاني



Pemetaan Kompetensi Inti dan Kompetensi Dasar

| KOMPETENSI INTI 1 (SIKAP SPIRITUAL) | KOMPETENSI INTI 2 (SIKAP SOSIAL) | KOMPETENSI INTI 3 (PENGETAHUAN) | KOMPETENSI INTI 4 (KETERAMPILAN) |
|---|--|---|---|
| 1. Menghayati dan mengamalkan ajaran agama yang dianutnya | 2. Menunjukkan perilaku jujur, disiplin, santun, peduli (gotong royong, kerjasama, toleran, damai), bertanggung jawab, responsif, dan pro aktif, dalam berinteraksi secara efektif sesuai dengan perkembangan anak di lingkungan, keluarga, sekolah, masyarakat dan lingkungan alam sekitar, bangsa, negara, kawasan regional, dan kawasan internasional | 3. Memahami, menerapkan, menganalisis dan mengevaluasi pengetahuan faktual, konseptual, prosedural, dan metakognitif pada tingkat teknis, spesifik, detil, dan kompleks berdasarkan rasa ingin tahunya tentang ilmu pengetahuan, teknologi, seni, budaya, dan humaniora dengan wawasan kemanusiaan, kebangsaan, kenegaraan, dan peradaban terkait penyebab fenomena dan kejadian, serta menerapkan pengetahuan pada bidang kajian yang spesifik sesuai dengan bakat dan minatnya untuk memecahkan masalah | 4. Menunjukkan keterampilan menalar, mengolah, dan menyaji secara: efektif, kreatif, produktif, kritis, mandiri, kolaboratif, dan komunikatif, dan solutif dalam ranah konkret dan abstrak terkait dengan pengembangan dari yang dipelajarinya di sekolah, serta mampu menggunakan metoda sesuai dengan kaidah keilmuan |

| KOMPETENSI DASAR | KOMPETENSI DASAR | KOMPETENSI DASAR | KOMPETENSI DASAR |
|---|---|--|--|
| 1.6 Menghindarkan diri dari perilaku yang dilarang Allah Swt. | 2.6 Menunjukkan perilaku sabar, adil dan berfikir bijak dalam menghadapi konflik antar individu | 3.6 Menganalisis ketentuan syariat tentang jinayat dan hikmahnya | 4.6 Menyajikan contoh analisis kasus tentang hikmah adanya ketentuan jinayat |
| 1.7 Menghindarkan diri dari perilaku yang menyakiti orang lain sebagai bagian dari ketaatan kepada Allah Swt. | 2.7 Mengamalkan sikap adil dan tanggung jawab sebagai implementasi dari pengetahuan tentang hukum hudud | 3.7 Menganalisis ketentuan syariat tentang hukum hudud dan hikmahnya | 4.7 Menyajikan contoh analisis kasus tentang hikmah adanya hukum hudud |
| 1.8 Menghayati cinta tanah air sebagai bagian dari keimanan kepada Allah Swt. | 2.8 Mengamalkan sikap taat dan nasionalisme sebagai implementasi dari pengetahuan tentang hukum bughat | 3.8 Menganalisis hukum bughat menurut Islam | 4.8 Menyajikan contoh analisis kasus tentang bahaya bughat yang terjadi di dunia Islam |
| 1.9 Meyakini dan menghayati prinsip keadilan sebagai pondasi kehidupan yang dikehendaki Allah Swt. | 2.9 Mengamalkan sikap adil dan patuh pada hukum sebagai implementasi dari pengetahuan tentang peradilan Islam | 3.9 Menganalisis ketentuan peradilan dalam Islam | 4.9 Menyimulasikan praktek peradilan Islam |



الباب السادس



الباب السادس: الجنايات والعقوبات

Kompetensi Inti

| KI-1 (SIKAP SPIRITUAL) | KI-2 (SIKAP SOSIAL) | KI-3 (PENGETAHUAN) | KI-4 (KETERAMPILAN) |
|---|--|---|---|
| 1. Menghayati dan mengamalkan ajaran agama yang dianutnya | 2. Menunjukkan perilaku jujur, disiplin, santun, peduli (gotong royong, kerjasama, toleran, damai), bertanggung jawab, responsif, dan pro aktif, dalam berinteraksi secara efektif sesuai dengan perkembangan anak di lingkungan, keluarga, sekolah, masyarakat dan lingkungan alam sekitar, bangsa, negara, kawasan regional, dan kawasan internasional | 3. Memahami, menerapkan, menganalisis dan mengevaluasi pengetahuan faktual, konseptual, prosedural, dan metakognitif pada tingkat teknis, spesifik, detil, dan kompleks berdasarkan rasa ingin tahunya tentang ilmu pengetahuan, teknologi, seni, budaya, dan humaniora dengan wawasan kemanusiaan, kebangsaan, kenegaraan, dan peradaban terkait penyebab fenomena dan kejadian, serta menerapkan pengetahuan pada bidang kajian yang spesifik sesuai dengan bakat dan minatnya untuk memecahkan masalah | 4. Menghayati dan mengamalkan ajaran agama yang dianutnya |

Kompetensi Dasar

| KOMPETENSI DASAR | KOMPETENSI DASAR | KOMPETENSI DASAR | KOMPETENSI DASAR |
|--|---|--|--|
| 1.6 Menghindarkan diri dari perilaku yang dilarang Allah Swt.. | 2.6 Menunjukkan perilaku sabar, adil dan berfikir bijak dalam menghadapi konflik antar individu | 3.6 Menganalisis ketentuan syariat tentang jinayat dan hikmahnya | 4.6 Menyajikan contoh analisis kasus tentang hikmah adanya ketentuan jinayat |

الأهداف الدراسية

يتوقع منك بعد دراسة هذا الموضوع أن تكون قادرًا على:

- ١- بيان تعريف الجناية لغة وشرعًا.
- ٢- بيان أنواع الجناية.
- ٣- بيان عقوبة الجنايات.
- ٤- بيان الحكمة من مشروعية الجناية.

الجناية

الجناية على ما دون النفس

١. قطع الأطراف

٢. إزالة المنافع

٣. الشجاج

٤. الجراح

الجناية على النفس

١. القتل العمد

٢. القتل شبه العمد

٣. القتل الخطأ

تأمل هذه الصور



بعد تأملك في الصور السابقة، أبدِ رأيك فيها، أو اطرح الأسئلة المناسبة لتلك الصور!

١.
٢.
٣.

الجنايات والعقوبات والحكمة منها

تعريف الجناية:

الجناية في اللغة: الذنب، أو المعصية، أو الجرم.

أما في الاصطلاح الشرعي فلها معنى عام ومعنى خاص.

الجناية بمعناها العام، هي: كل فعل محرم شرعاً، سواء وقع الفعل على نفس أو مال أو غيرهما.

أما الجناية بمعناها الخاص، فهي الاعتداء على نفس الإنسان أو أعضائه أو منافعهم، وهو القتل أو الجرح أو الضرب.

أنواع الجناية:

تنقسم الجنايات باعتبارات متعددة:

من حيث العقوبة المترتبة عليها، تنقسم الجنايات إلى ثلاثة أقسام:

١- القصاص والدية.

٢- الحدود.

٣- التعازير.

ومن حيث قصد الجاني، تنقسم الجناية إلى:

١- الجناية المقصودة: وهي التي يتعمد فيها الجاني إتيان الفعل المحرم.

٢- الجناية غير المقصودة: وهي التي تصدر من الجاني على سبيل الخطأ.

من حيث خطورتها، تنقسم الجناية إلى نوعين:

١- الجناية على النفس، وهي القتل.

٢- الجناية على ما دون النفس، وهي الإصابة التي لا تزهد الروح.

ومن الاعتبارات السابقة، سوف نقتصر البحث هنا على تقسيم الجناية من حيث خطورتها، والتي تنقسم

إلى نوعين: الجناية على النفس والجناية على ما دون النفس.

تعريف القتل

القتل، كما بينه د. وهبة الزحيلي في كتابه "الفقه الإسلامي وأدلته"، هو الفعل المزهق أي القاتل للنفس أو المميت، أو هو فعل من العباد تزول به الحياة.

حكم القتل

القتل أو الاعتداء على النفس محرّم شرعاً، وهو من أعظم الذنوب وأكبر الكبائر التي يترتب عليها استحقاق العقاب في الدنيا والآخرة. فقد حرمت الشريعة الإسلامية الاعتداء على النفس، سواء كان الاعتداء صادراً من الإنسان على نفسه، أو على غيره.

الأدلة على تحريم القتل:

نهى الله سبحانه وتعالى عن الاعتداء على النفس في قوله: وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (النساء: ٢٩)

وأما اعتداء الإنسان على غيره، فقد حرّمه الله تعالى في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وأجمع عليه العلماء.

أما القرآن الكريم:

فقول الله تعالى: وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا (الاسراء: ٣٣)

أما السنة:

روي عن ابن مسعود، رضي الله عنه، أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة. (رواه الجماعة)

أما الإجماع:

فقد أجمع العلماء من عصر الصحابة إلى يومنا هذا على تحريم القتل.

أنواع القتل

ذهب جمهور العلماء إلى أن القتل بحسب القصد وعدمه ينقسم إلى ثلاثة أقسام: القتل العمد، والقتل شبه العمد، والقتل الخطأ.

حقيقة القتل العمد

العمد لغة: القصد، وهو ضد الخطأ.

القتل العمد: أن يقصد قتل شخص بما يقتل غالباً.

أركان القتل العمد:

من التعريف لحقيقة القتل العمد يتبين أنه لا يسمى قتلَ عمد، إلا إذا تحقق الشروط التالية:

الشرط الأول: أن يكون المقتول آدمياً حياً.

فإذا كان الاعتداء واقعاً على غير آدمي كالجناية على الحيوانات فلا يسمى قتل عمد. كما لا بد أن يكون الأدمي المجنى عليه حياً؛ لأنه لو لم يكن حياً، لما سميت الجريمة قتلاً.

الشرط الثاني: أن يكون المقتول معصوم الدم

أي ألا يكون دمه مباحاً. أما إن كان الشرع قد أباح دمه لكونه حربياً أو مرتدّاً، أو زانياً محصناً، فإن قاتله لا يقتل به وإن كان بغير إذن من الحاكم، ولا يجب عليه دية ولا كفارة.

الشرط الثالث: أن يكون المقتول معيناً

أنه لا بد أن يكون المعتدى عليه إنساناً معيناً لكي تكون الجريمة عمدية، أما لو قصد شخصاً معيناً فأصاب آخر، فيكون القتل خطأ.

الشرط الرابع: أن يكون قصد القاتل قتل المقتول.

فلو كان غير قاصد لقتله كمن رمي سهماً يريد صيداً، فأصاب شخصاً فقتله، فلا يسمى عمداً.

الشرط الخامس: أن يكون الاعتداء بقصد العدوان

فالقتل الذي يكون عمداً هو ما يكون فيه المقتول مظلوماً والقاتل ظالماً، وهو ما يكون فيه الجاني قد قصد القتل عدواناً، وهو ما يعبر عنه بأنه قتل بغير حق.

الشرط السادس: أن يكون القاتل قد أوقع على المقتول فعلاً قاتلاً

الفعل الذي يؤدي إلى قتل المجني عليه قد يكون فعلاً مباشراً أو فعلاً أدى إلى القتل تسبباً.

ولقد أجمع الفقهاء على أن القتل الذي يتم بالنوع الأول يُعدُّ قتلاً عمداً. كما أن جمهور الفقهاء "غير

الإمام أبي حنيفة" اعتبروا القتل بما يقتل غالباً قتلاً عمداً

الشرط السابع: أن تكون الوسيلة في القتل مما يقتل غالباً.

فلو أنه ضربه بعصاً صغيرة، أو بحصاة صغيرة في غير مقتل، فمات من ذلك الضرب، فإنه لا يسمى ذلك

القتل قتل عمد؛ لأن تلك الوسيلة لا تقتل في الغالب.

صور من القتل العمد:

للقتل العمد صور كثيرة، ومن هذه الصور:

- ١- ضرب الشخص بسيف حاد فمات من ذلك الضرب.
- ٢- إطلاق الرصاص على الشخص فيصيبه فيموت منه.
- ٣- الضرب بمثقل كبير يُسببُ القتلَ غالبًا كالمطرقة والحجر الكبير والخشب الكبير.
- ٤- حرق الشخص بالنار أو وَطْؤُهُ بالسيارة.
- ٥- وضع السم في طعام الشخص فيموت منه.
- ٦- حبس الشخص ومنعه من الطعام والشرب حتى يموت.

عقوبة القتل العمد:

بينت الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة عقوبة قتل العمد. وجعلت للقاتل عمدًا عقوبتين: العقوبة الأخرى، والعقوبة الدنيوية.

العقوبة الأخرى

الأصل في العقوبة الأخرى قوله تعالى: وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَتْهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا

تبين من هذه الآية الكريمة أن العقوبة الأخرى لمن يقتل مؤمنًا متعمدًا الخلود في النار، وغضب الله عليه ولعنته، والعذاب العظيم.

العقوبة الدنيوية

أما العقوبة الدنيوية، فيمكن تصنيفها إلى قسمين: العقوبة البدنية وهي القصاص أو التعزير، والعقوبة المالية وهي الدية والكفارة والحرمان من الميراث.

العقوبة البدنية للقتل العمد:

تتمثل العقوبة البدنية للقتل العمد في القصاص والتعزير:

أولاً: القصاص

تعريف القصاص ومشروعيته:

القصاص في اللغة مأخوذ من "قص أثره" أي تتبعه، وقيل مأخوذ من "القص" بمعنى القطع.

أما في الاصطلاح، القصاص هو: أن يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه. فَإِنْ قَتَلَ قُتِلَ، وَإِنْ جَرَحَ جُرِحَ.

ثبتت مشروعية القصاص في القتل والجروح بالآيات القرآنية والسنة النبوية المطهرة:

أما القرآن الكريم، فقوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ [البقرة: ١٧٨]

أما السنة النبوية فروي عن عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ، الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ. (متفق عليه)

أنواع القصاص:

القصاص نوعان وهما: قصاص في النفس وقصاص فيما دون النفس.

شروط وجوب القصاص:

- ١- أن يكون القاتل مكلفاً أي بالغاً عاقلاً.
- ٢- عدم الشبهة في العمد المحض.
- ٣- أن يكون المقتول معصوماً.
- ٤- أن يكون المقتول مكافئاً للقاتل.
- ٥- أن لا يكون القاتل والدّاً للمقتول.

مسقطات القصاص (الحالات التي يسقط فيها القصاص):

اتفق الفقهاء على أن القصاص يسقط في الحالات التالية:

الحالة الأولى: العفو.

الحالة الثانية: الصلح.

الحالة الثالثة: فوات محل القصاص.

الحكمة من مشروعية القصاص:

إن الحكم من وراء مشروعية القصاص كثيرة جداً، من هذه الحكم كما يلي:

- (١) القصاص من العقوبات الشرعية التي شرعت رحمة من الله تعالى بعباده.
- (٢) إن في القصاص حياة للأفراد والمجتمع. ذلك أنه لما علم الناس أن القاتل سوف يقتل امتنعوا عن القتل.
- (٣) شرّع الله القصاص لتهذيب النفوس وتطبيب الخواطر وتخفيف آلام صدور أولياء المقتول.

- ٤) لتحقيق الأمن والأمان على المجتمع وأفراده.
- ٥) إن القصاص من العقوبة التي تقضي على العادة القديمة السيئة وهي الثأر.
- ٦) يمثل القصاص عقوبة رادعة وزاجرة للجاني ولغيره عن القتل.
- ٧) تحقيق العدالة للمجتمع وانتصار للمظلوم.

ثانياً: التعزير

التعزير في اللغة: التأديب، وأصله من العزر بمعنى الردع والرد، وتأتي أيضاً بمعنى أعان ونصر.

أما في اصطلاح الفقهاء التعزير هو: العقوبة المشروعة غير المقدرة شرعاً، والتي يوقعها القاضي على المجرم لمعاقبته بما يكافئ جريمته، ويقمع عدوانه، ويحقق الزجر والإصلاح.

مشروعية التعزير والحكمة منها:

ثبتت مشروعية عقوبة التعزير بالسنة النبوية الشريفة، منها ما روي عن أبي بردة الأنصاري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى.

دلت هذه السنة النبوية على مشروعية التأديب في غير الحدود المقدرة شرعاً، وهذا إثبات لمشروعية التعزير من حيث المبدأ.

أما الحكمة من مشروعية التعزير: فإن الإسلام شرع التعزير ليكون ذلك رادعاً وزاجراً للعصاة ومن تسول له نفسه الإساءة للأفراد والعبث بنظام المجتمع ومصالحه وأمنه.

هل التعزير واجب أم جائز؟

أنه إذا سقط القصاص في القتل العمد فالتعزير عقوبة بدلية عنه. لكن اختلف العلماء في هل التعزير واجب أم جائز، على رأيين:

الرأي الأول: رأي المالكية

يرى المالكية إلى وجوب تعزير القاتل قتل العمد إذا لم يقتص منه. والعقوبة هي مائة جلدة وحبس سنة.

الرأي الثاني: رأي جمهور العلماء

يرى الجمهور إلى عدم وجوب التعزير، وإنما يفوض الأمر للحاكم، يفعل ما يراه مناسباً للمصلحة.

صور عقوبات التعزير:

للتعزير صور عديدة، نذكرها بإيجاز:

١- التوبيخ والوعد والتهديد.

٢- التشهير.

٣- الهجر والإعراض وقطع الكلام وترك السلام.

٤- الحبس أو السجن.

٥- النفي أو الإبعاد عن البلد.

٦- الجلد أو الضرب.

٧- العقوبات المالية.

٨- القتل.

٩- الصلب.

العقوبة المالية للقتل العمد

تتمثل العقوبة المالية للقتل العمد في الدية والكفارة والحرمان من الميراث والوصية.

أولاً: الدية

الدية في اللغة: حق القتل، وجمعها ديات. وأصلها في اللغة ودية، والهاء عوض من الواو، وتأتي على عدة معان منها:

١- الإقرار والمعرفة بحق الغير.

٢- الهلاك والضعف.

٣- المال الذي هو بدل النفس.

وهذا المعنى الأخير هو أصل للمعنى الاصطلاحي.

أما في الاصطلاح، فقد ذكر الفقهاء تعريفات عديدة للدية، كلها متقاربة، نذكر بعضها منها:

عند المالكية

الدية هي المال الذي يدفع بدل النفس أو ما دونها بسبب الهلاك.

عند الحنفية

الدية هي المال الذي هو بدل النفس.

عند الشافعية

الدية هي المال الواجب بجناية على الحر في نفس أو فيما دونها.

الحنابلة

الدية هي المال المؤدى إلى مجنى عليه أو وليه أو وارثه بسبب جناية ما.

مشروعية الدية

لقد ثبتت مشروعية الدية في القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع.

أولاً: القرآن الكريم:

قوله تعالى: وَمَا كَانَ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (النساء: ٩٢)

ثانياً: السنة النبوية

أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يُقَادَ وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى

ثالثاً: الإجماع

فقد أجمع العلماء منذ عصر الصحابة إلى يومنا هذا على مشروعية الدية.

متي تجب الدية في القتل العمد؟

الأصل أن العقوبة للقتل العمد القصاص. فمن قتل مؤمناً متعمداً عدواناً، يقتل قصاصاً باتفاق الفقهاء. لكن في حالة تنازل أولياء الدم عن القصاص، فالواجب على القاتل الدية.

نوع الدية في القتل العمد ومقدارها:

اختلف العلماء في تحديد نوع الدية على ثلاثة آراء:

الرأي الأول:

رأي أبي حنيفة ومالك، والشافعي في مذهبه القديم: أن الدية تجب في واحد من ثلاثة أنواع: الإبل، والذهب، والفضة. ويجزئ دفعها من أي نوع.

الرأي الثاني:

رأي الصحابين وأحمد: إن الدية تجب من ستة أجناس، وهي الإبل، والذهب، والفضة، والبقر، والغنم، والحُلل. والخمسة الأولى هي أصول الدية عند الحنابلة، وأما الحلل فليست أصلاً عندهم؛ لأنها تختلف ولا تنضبط.

الرأي الثالث:

رأي الشافعي في مذهبه الجديد: أن الواجب الأصلي في الدية هو مائة من الإبل إن وجدت. فإن عدمت حسًا بأن لم توجد في موضع يجب تحصيله منه، أو عدمت شرعًا بأن وجدت فيه بأكثر من ثمن مثلها، فالواجب قيمة الإبل، بنقد البلد الغالب، وقت وجوب تسليمها بالغة ما بلغت.

أما مقدار الدية، فأتضح من الأحاديث النبوية: أن الواجب من الإبل مائة، ومن الذهب ألف دينار، ومن الفضة عشرة آلاف درهم عند الحنفية، واثنًا عشر ألف درهم عند جمهور العلماء، ومن البقر مائتا بقرة، ومن الشاة ألفان، ومن الحلل، أي الثياب، مائتا حلة: إزار ورداء.

وقت أداء الدية والملزم بأدائها:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن دية قتل العمد تجب حالة، في مال القاتل. وحجتهم في ذلك: أن الدية فيه بدل عن القصاص. ولما كان القصاص حالًا فكذلك بدله. ولأن في التأجيل تخفيفًا عن القاتل، والقاتل قتل العمد يستحق التغليظ لا التخفيف.

ثم أجمع العلماء على أن دية قتل العمد تجب على القاتل في ماله وحده، ولا تحملها العاقلة. وحجتهم في ذلك: أن الأصل في كل إنسان أن يسأل عن أعماله الشخصية ولا يسأل عنها غيره.

ويؤيده ما جاء في السنة من قول النبي صلى الله عليه وسلم: لا تعقل العاقلة عمدا، ولا عبدا، ولا صلحا، ولا اعترافا.

ثانيا: الكفارة

في الأصل، ورد تشريع الكفارة في قتل الخطأ، وذلك في قوله تعالى:

وَمَا كَانَ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (النساء: ٩٢)

ثم اختلف الفقهاء في قياس القتل العمد على القتل الخطأ في إيجاب الكفارة، على مذهبين:

المذهب الأول:

ذهب جمهور الفقهاء غير الشافعية إلى عدم وجوب الكفارة في القتل العمد.

واحتجوا على ما ذهبوا إليه: بأنه لا قياس في الكفارة، لأنها مقدرة شرعًا للتعبد، ولا قياس في العبادات، وقد ورد النص القرآني على الكفارة في القتل الخطأ ولم يرد في القتل العمد، فيقتصر فيها على محل ورودها.

المذهب الثاني:

ذهب الشافعية إلى وجوب الكفارة في القتل العمد.

واحتجوا على وجوب الكفارة في القتل العمد: أن المقصود من تشريع الكفارة هو رفع الذنب، والذنب في القتل العمد أكبر من الذنب في القتل الخطأ، فكانت الكفارة في القتل العمد أولى، لأن القاتل قتل العمد أحوج إليها لرفع الذنب وتكفير الخطيئة.

ثالثاً: الحرمان من الميراث

اتفق العلماء من حيث المبدأ على أن القتل مانع من الميراث. والأصل في هذه العقوبة قوله صلى الله عليه وسلم: لا يرث القاتل شيئاً، وقوله: ليس للقاتل من الميراث شيء، وقوله: لا وصية للقاتل.

ثم اختلفوا في تحديد صفة القتل على رأيين:

الرأي الأول:

يرى جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة أن القتل العدوان بغير حق، الصادر من البالغ العاقل، عمداً أم خطأ، مانع من الميراث.

الرأي الثاني:

يرى المالكية أن القتل المانع من الميراث هو قتل العمد وشبه العمد. أما القتل الخطأ فلا يمنع من الميراث.

جدير بالذكر أن الفقهاء اختلفوا في القتل شبه العمد على قولين:

القول الأول:

قال الإمام مالك: أن القتل صنفان: عمد وخطأ.

ويحتج على أن القرآن لم ينص إلا على العمد والخطأ. أما العمد ففي قوله تعالى: ومن قتل مؤمناً متعمداً. وأما الخطأ ففي قوله تعالى: وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً خطأ. وعليه فمن زاد عليهما فقد زاد على النص.

القول الثاني:

قال الإمام أبو حنيفة والإمام الشافعي والإمام أحمد أن القتل ثلاثة أنواع: القتل العمد والقتل شبه العمد والقتل الخطأ.

واحتجوا على قولهم بقوله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة: أَلَا إِنَّ فِي قَتِيلِ الْخَطَا شِبْهَ الْعَمْدِ قَتِيلِ السَّوْطِ وَالْعَصَا الدِّيَّةَ مُغْلَظَةً، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا وَأَوْلَادُهَا.

كما أن عمر وعلياً وعثمان وزيد بن ثابت وأبا موسى الأشعري والمغيرة قالوا بالقتل شبه العمد ولا يخالفهم أحد من الصحابة.

تعريف القتل شبه العمد

اختلف الفقهاء في تحديد معنى القتل شبه العمد على النحو التالي:

عند المالكية:

الإمام مالك لا يرى القتل شبه العمد، حيث قال: "شبه العمد باطل لا أعرفه. وإنما هو عمد أو خطأ". إلا أن الإمام ابن قدامة ذكر في المغني أن: شبه العمد أحد أقسام القتل، وهو أن يقصد ضربه بما لا يقتل غالباً.

عند الحنفية:

هو أن يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما أجرى مجرى السلاح.

عند الشافعية:

هو أن يقصد الجاني الاعتداء على المجني بما لا يقتل عادة فيموت منه.

عند الحنابلة:

هو أن يقصد الجاني ضرب المجني عليه بما لا يقتل غالباً، إما لقصد العدوان أو لقصد التأديب، فيموت منه.

أركان القتل شبه العمد:

- ١- أن يأتي الجاني فعلاً يؤدي إلى وفاة الجاني، سواء كان هذا الفعل ضرباً أو جرحاً أو غيرهما من الاعتداء، دون أن يتحقق لدى الجاني نية القتل.
- ٢- أن يكون الفعل عمداً بقصد العدوان ودون أن يقصد القتل.
- ٣- أن يكون بين الفعل الذي ارتكبه الجاني وبين الموت رابطة السببية، أو أن يكون الفعل سبباً في علة الموت.

عقوبات القتل شبه العمد:

عقوبات القتل شبه العمد ثلاثة أنواع: عقوبة أصلية، وعقوبة بدلية، وعقوبة تبعية.

النوع الأول: العقوبة الأصلية للقتل شبه العمد.

للقتل شبه العمد عقوبتان أصليتان، هما: الدية والكفارة.

العقوبة الأولى: الدية.

الدية هي العقوبة الأولى في القتل شبه العمد لقوله صلى الله عليه وسلم: ألا إن دية الخطأ شبه العمد، ما كان بالسوط والعصا، مئة من الإبل: منها أربعون في بطونها وأولادها.

ودية شبه العمد مثل دية العمد في نوعها ومقدارها، وتغليظها، لكنها تختلف عنها في الملزم بها، وفي وقت أدائها. فدية العمد تجب على الجاني في ماله معجلة، ودية شبه العمد تجب على العاقلة مؤجلة في مدى ثلاث سنين.

العاقلة كما بينها الشافعية والحنابلة: هم قرابة القاتل من قبل الأب، وهم العصابة النسبية كالإخوة لغير أم والأعمام.

العقوبة الثانية: الكفارة.

تجب الكفارة على القتل شبه العمد عند جمهور الفقهاء إلى جانب الدية لأنه ملحق بالقتل الخطأ في عدم القصاص، فجرى مجرى الخطأ في وجوب الكفارة على الجاني.

والأصل في الكفارة قوله تعالى: وَمَا كَانَ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (النساء: ٩٢)

والكفارة في القتل شبه العمد هي نفس الكفارة في القتل العمد وهي: عتق رقبة مؤمنة، فمن لم يجدها وجب عليه صيام شهرين متتابعين.

النوع الثاني: العقوبة البدلية للقتل شبه العمد

إذا سقطت الدية في القتل شبه العمد لسبب من الأسباب، حلت محلها العقوبة البدلية، وهي التعزير. وقد سبق أن بينا هذه المسألة عند البحث عن العقوبة للقتل العمد فلا مجال للتطويل هنا.

النوع الثالث: العقوبة التبعية للقتل شبه العمد

إلى جانب العقوبة الأصلية وهي الدية، يعاقب القاتل شبه العمد بعقوبتين أخريين، هما: الحرمان من الميراث، والحرمان من الوصية.

والأصل في ذلك، قوله صلى الله عليه وسلم: لا يرث القاتل شيئاً، وقوله: ليس للقاتل من الميراث شيء، وقوله: لا وصية للقاتل.

صور من القتل شبه العمد:

١- ضرب شخصاً بعصا صغيرة ضرباً خفيفاً، فمات من ذلك الضرب.

٢- فاجأ شخصاً بصوت عال فمات من ذلك الصوت المفاجئ.

٣- ضرب شخصاً بالسوط الصغير فمات من ذلك الضرب.

القتل الخطأ

تعريف القتل الخطأ

الخطأ في اللغة: ضد الصواب. والمُخطئ هو من أراد الصواب فأصاب غيره. إذن فالقتل الخطأ بمعناه اللغوي هو القتل الحادث بغير قصد الإنسان وإرادته.

أما في الاصطلاح، فقد عرف الفقهاء القتل الخطأ بتعريفات عديدة، نذكر بعضها منها:

تعريف ابن قدامة:

عرف ابن قدامة القتل الخطأ بأنه: أن يرمي الرامي شيئاً فيصيب غيره.

تعريف الخطيب الشربيني

عرف الخطيب الشربيني القتل الخطأ بأنه: أن لا يقصد أصل الفعل أو يقصده دون الشخص.

تعريف الزحيلي:

عرف د. وهبة الزحيلي القتل الخطأ بأنه: ألا يقصد به الضرب ولا القتل.

من التعريفات السابقة للقتل الخطأ عرفنا أن حقيقة القتل الخطأ: أن يقع القتل من الشخص من غير

أن يقصده ولا يريده.

الملاحظة:

إن ما يميز القتل الخطأ عن القتل العمد أو القتل شبه العمد هو عدم وجود قصد جنائي؛ لأن الجاني هنا لم يقصد بفعله قتل المجني عليه أو إيقاع الضرر به، وإنما حدث ذلك نتيجة خطأ في الفعل أو في القصد أو فيهما.. قد يكون نتيجة إهمال أو تقصير أو عدم حيطة وقلة حذر.

أركان القتل الخطأ

الركن الأول: الفعل الذي يؤدي إلى وفاة المجني عليه.

الركن الثاني: أن يكون هذا الفعل خطأ من الجاني.

الركن الثالث: أن يكون بين الخطأ والموت رابطة السببية.

عقوبة القتل الخطأ

إذا كانت عقوبة القتل العمد أخروية ودينية معا، فإن عقوبة القتل الخطأ دينوية فقط.

أما العقوبة الأخروية فكانت مرفوعة؛ لأن الخطأ لا يوصف بالحل وبالحرمة، ولا بالحظر ولا بالإباحة، كما قال الله تعالى: وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ.

كما روي عن ابن عباس أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه.

فالقرآن والحديث يثبت أن الخطأ مَعْفُو عنه، ولا جناح على الإنسان فيه.

بناء على ذلك، نكتفي في هذا المقام ببيان العقوبة الدينية للقتل الخطأ وهي: الدية والكفارة والحرمان من الميراث والوصية.

العقوبة الأولى: الدية

الدية في القتل الخطأ كالدية في القتل العمد والقتل شبه العمد وهي مائة من الإبل. إلا أن نوع الدية في القتل الخطأ تختلف عن نوع الدية في القتل العمد والقتل شبه العمد. وقد حدد جمهور العلماء الدية في القتل الخطأ كما يلي:

١- عشرون حقة.

٢- عشرون جذعة.

٣- عشرون بنت لبون.

٤- عشرون ابن لبون.

٥- عشرون بنت مخاض.

والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: دِيَةُ الْخَطَا أَخْمَاسًا عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ. (رواه ابن أبي شيبة في مصنفه)

تخفيف دية القتل الخطأ:

دية القتل الخطأ مخففة من ثلاثة أوجه: وذلك بوجوبها على العاقلة، وتؤدى مؤجلة في ثلاث سنين في كل سنة ثلث الدية، ومخمسة.

العقوبة الثانية: الكفارة

الكفارة "بتشديد الفاء" مأخوذة من الكفر "بفتح الكاف" بمعنى التغطية والستر. أما في الاصطلاح: فهي ما أوجب الشرع فعله بسبب حنث في يمين أوظهار أو قتل. اتفق الفقهاء على وجوب الكفارة في القتل الخطأ، وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.

والأصل في ذلك قوله تعالى: وَمَا كَانَ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (النساء: ٩٢)

العقوبة الثالثة: الحرمان من الميراث والوصية

تعد كل من العقوبتين، وهي الحرمان من الميراث والوصية، عقوبتين تبعيتين للعقوبتين الأصليتين وهي الدية والكفارة. والأصل في هذه العقوبة، كما بينا سابقاً، قوله صلى الله عليه وسلم: لا يرث القاتل شيئاً، وقوله: ليس للقاتل من الميراث شيء، وقوله: لا وصية للقاتل.

صور من القتل الخطأ:

- ١- حوادث السير وحوادث الدهس غير المتعمد.
- ٢- حفر الشخص حفرة فسقط شخص آخر في هذه الحفرة وأدى ذلك إلى وفاته.
- ٣- رمي الشخص صيداً فأصاب إنساناً معصوماً فقتله بغير عمد.

ثانياً: الجناية على ما دون النفس

تعريف الجناية على ما دون النفس:

الجناية على ما دون النفس هي كل ما يكون بإماتة عضو كقطع يد أو كسر سن أو عظم، أو بجرح كشق جلد، أو بإزالة منفعة كإذهاب سمع أو بصر ونحو ذلك.

نستخلص من هذا التعريف أن الجناية على ما دون النفس تشمل كل أذى يوقعه شخص على جسم الآخر، ولا يؤدي إلى الوفاة.

أقسام الجناية على ما دون النفس:

تنقسم الجنايات على ما دون النفس باعتبارات عديدة، أهمها ما يلي:

أولاً: باعتبار جسامة العقوبة

تنقسم الجناية على ما دون النفس باعتبار جسامة العقوبة إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: جناية القصاص.

القسم الثاني: جناية الدية.

القسم الثالث: جناية التعزير.

ثانياً: باعتبار القصد الجنائي

تنقسم الجناية على ما دون النفس باعتبار القصد الجنائي إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: جناية العمد.

القسم الثاني: جناية الخطأ.

ثالثاً: باعتبار الأثر المترتب على الجناية

تنقسم الجناية على ما دون النفس باعتبار الأثر المترتب عليها إلى خمسة أقسام:

القسم الأول: قطع الأطراف

الأطراف هي اليدان والرجلان، ويلحق بهما: الأصبع، والأنف والعين والأذن والشفة والسن والشعر والجفن ونحوها. والجناية على الأطراف إما بقطعها أو إتلافها.

القسم الثاني: إزالة منافع الأطراف مع بقاء أعيانها

يعاقب الجاني إذا عطل منفعة عضو غيره أو أذهب معناه مع بقاء هيكله. والقاعدة في عقوبة هذه الجنايات: هي محاولة القصاص، كلما أمكن، من الناحية العملية، فإن لم يمكن القصاص وجبت الدية أو الأرض المقدر شرعاً.

القسم الثالث: الشجاج

وهي الجراح التي تقع في الوجه، وهي عند الحنفية أحد عشر نوعاً:

- ١- الحارصة (قيل: الخارصة)
وهي التي تحرص الجلد أو تخدشه ولا تخرج الدم.
- ٢- الدامعة
وهي التي يظهر منها الدم ولا يسيل كالدمع في العين.
- ٣- الدامية
هي التي يسيل منها الدم.
- ٤- الباضعة
وهي التي تشق اللحم بعد الجلد شقاً خفيفاً.
- ٥- المتلاحمة
وهي التي تغوص في اللحم فتذهب فيه أكثر مما تذهب الباضعة.
- ٦- السمحاق
وهي التي تصل إلى الجلد الرقيقة بين اللحم والعظم، وتسمى هذه الجلد بالسمحاق.
- ٧- الموضحة
وهي التي تخرق السمحاق، وتوضح العظم، أي تكشفه، بحيث يقرع بالمرود، وإن لم يشاهد العظم من أجل الدم الذي يستره.
- ٨- الهاشمة
وهي التي تهشم العظم وتكسره.
- ٩- المنقلة
وهي التي تنقل العظم من موضع إلى موضع، سواء أوضحته وهشمته أو لا.
- ١٠- الأمة أو المأمومة
وهي التي تبلغ أم الرأس، وهي خريطة الدماغ المحيطة به، ويقال لها الأمة
- ١١- الدامغة
وهي التي تخرق الأمة وتصل الدماغ

القسم الرابع: الجراح أو جرح الأعضاء

الجراح هو ما كان في سائر البدن عدا الرأس والوجه، وهي نوعان: جائفة، وغير جائفة.

والجائفة: هي التي تصل إلى الجوف، من الصدر أو البطن، أو الظهر، أو الجنين أو ما بين الأنثيين، أو الدبر، أو الحلق.

وغير الجائفة: هي التي لا تصل إلى الجوف، كالرقبة أو اليد أو الرجل.

القسم الخامس: كل ما لا يدخل تحت الأقسام السابقة

ويدخل في هذا القسم كل اعتداء لا يؤدي إلى قطع الأطراف أو إزالة منافعها، ولا يؤدي إلى شجة أو جرح. ويدخل ضمنه كل اعتداء لا يترك أثراً أو ترك أثراً لا يعتبر جرحاً أو شجة.

عقوبة الجناية على ما دون النفس:

وعقوبة الجناية على ما دون النفس إما القصاص أو الدية أو التعزير:

١- القصاص

القصاص هو العقوبة الأصلية للجناية العمدية على الأطراف إذا استوفت شروط وجوب القصاص فيها.

٢- الدية

إذا امتنع القصاص لسبب من الأسباب وجبت الدية بدلاً عنه. وهي بالنظر إلى خطورة العضو المقتطوع وأهميته إما أن تكون دية كاملة، أو بعضاً من الدية. أولاً: الدية الكاملة

فأما وجوب الدية كاملة فتثبت في قطع كلتا اليدين من مفصلهما، والرجلين، والأنف، أي قطع ما لأن منه وهو المنخران والحاجز بينهما، والأنثيين، والعينين، والجفون الأربعة، واللسان، والشفيتين، وقد مر بك إذهاب منافع الأعضاء وحكم ذلك.

ثانياً: بعض الدية

وأما وجوب بعض الدية فتثبت في اليد الواحدة، والرجل الواحدة، والعين الواحدة، والأذن الواحدة، والجفنين. ففي كل واحد منها نصف الدية، وهي خمسون من الإبل. وفي كل أصبع من أصابع اليدين والرجلين عشر من الإبل. وفي كل جفن ربع الدية وهي خمسة وعشرون من الإبل. وفي الموضحة خمس من الإبل، وفي قلع السن الواحدة الأصلية الثابتة خمس من الإبل أيضاً. وأما دية الجروح ونحوها مما لا ضابط له، كقطع عضو لا منفعة فيه، مثل اليد الزائدة ففي ذلك حكومة، وهي جزء من الدية يدفع للمجني عليه.

٣- التعزير

يوجب المالكية التعزير في الجناية العمدية على ما دون النفس، بحسب اجتهاد الحاكم، سواء في حالة العمد الذي لا قصاص فيه، أو العمد الذي فيه القصاص، فتقطع يد الجاني مثلاً ويعزر. وتُعدُّ هذه العقوبة عندهم عقوبة أصلية ثانية إلى جانب القصاص. أما جمهور الفقهاء فإنهم لا يرون حاجة لهذا التعزير مع القصاص؛ لأن الله تعالى جعل العقوبة في الجناية على دون النفس هي القصاص دون غيره، فمن أضاف غيرها فقد زاد على النص بدون دليل.

خلاصة

الجناية في اللغة: الذنب، أو المعصية، أو الجُرم. أما في الاصطلاح الشرعي فلها معنى عام ومعنى خاص. الجناية بمعناها العام، هي: كل فعل محرم شرعاً، سواء وقع الفعل على نفس أو مال أو غيرهما. أما الجناية بمعناها الخاص، فهي الاعتداء على نفس الإنسان أو أعضائه أو منفعه، وهو القتل أو الجرح أو الضرب.

أنواع الجناية:

تنقسم الجنايات باعتبارات متعددة:

من حيث العقوبة المترتبة عليها، تنقسم الجنايات إلى ثلاثة أقسام:

- ٣,٦,١ جناية القصاص والدية، مثل قتل النفس عمداً، قطع الأطراف عمداً، وقتل النفس عمداً في حالة تنازل أولياء الدم عن القصاص.
- ٣,٦,٢ جناية الحدود، مثل السرقة والزنى والقذف وغيرها.
- ٣,٦,٣ جناية التعازير، مثل القتل العمد إذا لم يقتص منه

ومن حيث قصد الجاني، تنقسم الجناية إلى:

١. الجناية المقصودة: وهي التي يتعمد فيها الجاني إتيان الفعل المحرم، مثل القتل عمداً أو جرح الأطراف عمداً.
٢. الجناية غير المقصودة: وهي التي تصدر من الجاني على سبيل الخطأ، مثل رمي الصيد بالرمح فأصاب شخصاً خطأ.

من حيث خطورتها، تنقسم الجناية إلى نوعين:

١. الجناية على النفس، وهي القتل، مثل قتل الشخص بالسيف.
٢. الجناية على ما دون النفس، وهي الإصابة التي لا تزهق الروح، مثل قطع الأطراف أو إزالة منافعها.

نشاط

- ١- بالتعاون مع مجموعتك، ضع خريطة ذهنية لعقوبة الجناية على النفس والجناية على النفس!
- ٢- لخص ما يتعلق بأحكام الجناية على ما دون النفس!
- ٣- اكتب مقالاً عن أسباب الوقوع في الجريمة وسبل الوقاية من الجريمة!
- ٤- قارن أوجه الشبه والخلاف بين قتل العمد وشبه العمد والخطأ!

| أوجه الخلاف | أوجه الشبه | |
|-------------|------------|---------------|
| | | قتل العمد |
| | | قتل شبه العمد |
| | | قتل الخطأ |

أجب هذه الأسئلة بالأجوبة الصحيحة!

- ١- عرف الفقهاء الجنائية بأنها: الاعتداء على نفس الإنسان أو أعضائه أو منفعه. لماذا قيدوا التعريف بلفظ "الاعتداء"؟
- ٢- أطلق شرطي الرصاص على قاطع الطريق فأصاب أحد المارّين فماتَ على الفور من ذلك الرصاص. هل هذا القتل يُعدُّ جنائية؟ إذا كان القتل جنائية، فما نوع هذا القتل؟ وما العقوبة المناسبة له؟
- ٣- بين الحالات التي تجب فيها الدية المغلظة والحالات التي تجب فيها الدية المخففة!
- ٤- إذا قتل جماعة واحدًا هل يُقتلون به أم لا؟ بين هذه المسألة مع ذكر الدليل إن وُجد!
- ٥- ما حكم العفو عن القصاص؟ وما الحكم إن عفا بعض أولياء الدم؟



الباب السابع



الباب السابع: الحدود

Kompetensi Inti

| KI-1 (SIKAP SPIRITUAL) | KI-2 (SIKAP SOSIAL) | KI-3 (PENGETAHUAN) | KI-4 (KETERAMPILAN) |
|---|--|---|---|
| 1. Menghayati dan mengamalkan ajaran agama yang dianutnya | 2. Menunjukkan perilaku jujur, disiplin, santun, peduli (gotong royong, kerjasama, toleran, damai), bertanggung jawab, responsif, dan pro aktif, dalam berinteraksi secara efektif sesuai dengan perkembangan anak di lingkungan, keluarga, sekolah, masyarakat dan lingkungan alam sekitar, bangsa, negara, kawasan regional, dan kawasan internasional | 3. Memahami, menerapkan, menganalisis dan mengevaluasi pengetahuan faktual, konseptual, prosedural, dan metakognitif pada tingkat teknis, spesifik, detil, dan kompleks berdasarkan rasa ingin tahunya tentang ilmu pengetahuan, teknologi, seni, budaya, dan humaniora dengan wawasan kemanusiaan, kebangsaan, kenegaraan, dan peradaban terkait penyebab fenomena dan kejadian, serta menerapkan pengetahuan pada bidang kajian yang spesifik sesuai dengan bakat dan minatnya untuk memecahkan masalah | 4. Menghayati dan mengamalkan ajaran agama yang dianutnya |


Kompetensi Dasar

| KOMPETENSI DASAR | KOMPETENSI DASAR | KOMPETENSI DASAR | KOMPETENSI DASAR |
|---|--|---|--|
| 1.7 Menghindarkan diri dari perilaku yang menyakiti orang lain sebagai bagian dari ketaatan kepada Allah Swt. | 2.7 Mengamalkan sikap adil dan tanggung jawab sebagai implementasi dari pengetahuan tentang hukum hudud | 3.7 Menganalisis ketentuan syariat tentang hukum hudud dan hikmahnya | 4.7 Menyajikan contoh analisis kasus tentang hikmah adanya hukum hudud |
| KOMPETENSI DASAR | KOMPETENSI DASAR | KOMPETENSI DASAR | KOMPETENSI DASAR |
| 1.8 Menghindarkan diri dari perilaku yang menyakiti orang lain sebagai bagian dari ketaatan kepada Allah Swt. | 2.8 Mengamalkan sikap adil dan tanggung jawab sebagai implementasi dari pengetahuan tentang hukum bughat | 3.8 Menganalisis ketentuan syariat tentang hukum bughat menurut Islam | 4.8 Menyajikan contoh analisis kasus tentang bahaya bughat yang terjadi di dunia Islam |

الأهداف الدراسية

يتوقع منك بعد دراسة هذا الموضوع أن تكون قادرًا على:

- ١- بيان تعريف الحدود لغة واصطلاحًا.
- ٢- بيان أنواع الحدود.
- ٣- بيان الحكمة من مشروعية الحدود.



تأمل هذه الصور



(<https://www.youtube.com/>)



(<https://mawdoo3.com/>)



(<https://akhbaar24.argaam.com/>)

بعد تأملك في الصور السابقة، أريد رأيك فيها، أو اطرح الأسئلة المناسبة لتلك الصور!

١.
٢.
٣.

الباب السابع: الحدود

تعريف الحدود

الحدود في اللغة: جمع حد وهو المنع، ويطلق على الحاجز بين الشيئين.

وفي الاصطلاح: عقوبات مقدرة وجبت حقاً لله تعالى.

وسميت هذه العقوبات حدوداً؛ لأنها تمنع من الوقوع في مثل الذنب. والمراد من كونها حقاً لله تعالى: أنها شرعت لصيانة الأعراض والأنساب والأموال والعقول والأنفس عن التعرض لها.

مشروعية الحدود

اتفق العلماء على مشروعية عقوبة الحدود، واستدلوا عليها بالقرآن والسنة والإجماع:

١- القرآن الكريم

قوله تعالى: تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا (البقرة: ١٨٧)

٢- السنة النبوية

قوله صلى الله عليه وسلم: إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحرم حرمت فلا تنتهكوها، وحدد حدوداً فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء من غير نسيان، فلا تبحثوا عنها.

٣- الإجماع

فقد إجماع العلماء على مشروعية الحدود ووجوب إقامتها في الجملة.

الحكمة من مشروعية الحدود

شرعت الحدود لمصالح عظيمة وأهداف سامية، ومن أهم هذه الحكم ما يلي:

- ١- التنكيل بالمجرم وردعه.
- ٢- زجر الناس وردعهم عن الوقوع في تلك الجرائم والمعاصي.
- ٣- تكفير ذنب المجرم وتطهيره من دنس جريمته.
- ٤- تحقيق الأمن في المجتمع وحمايته عن الفساد.
- ٥- دفع الشرور والآثام والأسقام عن الأمة.

أقسام الحدود

الجنايات أو الجرائم المعاقب عليها بحد سبع جرائم، وهي:

- ١- حد الزنى.
- ٢- حد القذف.
- ٣- حد شرب الخمر.
- ٤- حد السرقة.
- ٥- حد الحرابة (قطاع الطريق).
- ٦- حد الردة.
- ٧- حد البغاة.

وسوف نتحدّث عن كلّ حدٍّ منها على شيء من التفصيل، وبيان ذلك على النحو التالي:

تعريف الزنى:

الزنى في اللغة: الفجور

وفي الاصطلاح: هو كل وطء وقع على غير نكاح صحيح ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين.

مشروعية حد الزنى:

ثبتت مشروعية حد الزنى بالكتاب والسنة والإجماع:

١- الكتاب

قوله تعالى: الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ (النور: ٢)

٢- السنة

عن عبادة بن الصامت، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم. (رواه مسلم)

٣- الإجماع

فقد أجمع العلماء على مشروعية حد الزنى ولا يخالفه أحد.

شروط حد الزنى

لا حد على الزاني والزانية إلا بشروط، وهي كما يلي:

- ١- أن يكون الزاني بالغاً عاقلاً.
- ٢- أن يكون الزاني مسلماً.
- ٣- أن يكون الزاني طائعاً مختاراً.
- ٤- أن يزني الزاني بآدمية.
- ٥- انتفاء الشبهة في جريمة الزنى.
- ٦- أن يكون الزاني عالماً بتحريم الزنى.
- ٧- أن تكون المرأة حية.

عقوبة الزنى:

لا يخلو حال الزاني من أحد أمرين: أن يكون محصناً، أو يكون غير محصن.

١ - حد الزاني غير المحصن

حد الزاني البكر هو مائة جلدة، لقوله تعالى: **الرَّانِيَةُ وَالرَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ** (النور: ٢)

واختلف العلماء في عقوبة النفي، فهل يجمع بين الجلد والتغريب على الزاني البكر. فذهب الحنفية إلى أنه: لا يضم التغريب أي النفي إلى الجلد. وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه: يجمع بين الجلد والنفي أو التغريب عامًّا، لمسافة تقصر فيها الصلاة.

وذهب المالكية إلى أنه: يغرب الرجل سنة، ولا تغرب المرأة خشية عليها من الوقوع في الزنى مرة أخرى بسبب التغريب.

٢ - حد الزاني المحصن

اتفق جمهور العلماء على أن حد الزاني المحصن هو الرجم بالحجارة حتى يموت، بدليل من السنة المتواترة والإجماع.

أما السنة، فقولته صلى الله عليه وسلم: **لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُّسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ.** كما أجمع الفقهاء منذ عصر النبي إلى يومنا هذا على مشروعية عقوبة الرجم ولا ينكر عليه أحد.

إثبات جريمة الزنى:

أجمع العلماء على أن الزنى يثبت بالإقرار أو بالشهادة، ولا تثبت حدود الله تعالى كالزنى والسرقة والمحاربة والشرب بعلم القاضي حالة القضاء أو قبل القضاء؛ لأنها تدرك بالشبهات ويندب سترها.

أجمع العلماء على أنه لا بد من إثبات وقوع الزنى لإقامة حد الزنى، ولا يثبت وقوعه إلا بأحد أمرين:

الأمر الأول: أن يقر به الزاني أربع مرات، ولو في مجالس متعددة؛ فقد أخذ النبي صلى الله عليه وسلم باعتراف ماعز والغامدية.

-ولابد أن يصرح في إقراره بحقيقة الزنى والوطء، لاحتمال أنه أراد غير الزنى من الاستمتاع الذي لا يوجب حدًا، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لماعز حين أقر عنده: «لعلك قبّلت أو غمزت؟» قال: لا. وكرر معه الاستيضاح عدة مرات حتى زال كل احتمال.

الأمر الثاني: أن يشهد عليه بالزنى أربعة شهود، لقوله تعالى: **فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْكُمْ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ.** (النساء: ١٥)

ويشترط لصحة شهادتهم عليه بالزنى شروط:

- ١- أن يكون الشهود أربعة؛ فإن كانوا أقل من أربعة لم تقبل.
 - ٢- أن يكونوا مكلفين بالغين عاقلين؛ فلا تقبل شهادة الصبيان والمجانين.
 - ٣- أن يكونوا رجالاً عدولاً؛ فلا تقبل شهادة النساء، ولا شهادة الفاسق أيضاً.
 - ٤- أن يعاين الشهود الزنى ويصفوا ذلك وصفاً صريحاً يدفع كل الاحتمالات عن إرادة غيره من الاستمتاع المحرم.
 - ٥- أن يكون الشهود مسلمين؛ فلا تقبل شهادة الكافر لعدم تحقق عدالته.
 - ٦- أن يشهدوا عليه في مجلس واحد.
- فإن اختلف شرط من هذه الشروط، وجب إقامة حد القذف على الشهود جميعاً؛ لأنهم قذفة.

تعريف القذف

القذف في اللغة: الرمي بالحجارة ونحوها.

وفي الشرع: الرمي بزنى أو لواط، أو شهادة بأحدهما ولم تكمل البينة، أو نفي نسب موجب للحد فيهما.

حكم القذف:

لا خلاف بين علماء الأمة في أن القذف مُحَرَّم قطعاً، بل هو من الكبائر الموبقات. والدليل على ذلك: القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع.

١- القرآن الكريم

قوله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ. (النور: ٢٣).

٢- السنة النبوية

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّخَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ.

٣- الإجماع

وقد أجمع المسلمون على تحريم القذف وعدوه من كبائر الذنوب.

حد القذف وقدره:

لقد أجمع العلماء على أن من قذف مسلماً بالزنى، ولم تقم ببينة على صدقه فيما قذف به أنه يجلد ثمانين جلدة إن كان حراً، وأربعين إن كان عبداً، رجلاً كان أو امرأة.

شروط وجوب حد القذف

حتى يجب حدُّ القذف على القاذف لا بد من توافر الشروط الآتية:

- ١- أن يكون القاذف مكلفاً أي بالغاً عاقلاً.
- ٢- أن يكون القاذف مختاراً؛ فلا حدَّ على مُكْرَهٍ.
- ٣- أن يكون القاذف عالماً بالتحريم.
- ٤- أن يكون القاذف غير أصل للمقذوف.
- ٥- أن يكون المقذوف عفيفاً عن الفاحشة التي رمى بها.
- ٦- أن يكون المقذوف مسلماً.
- ٧- أن يكون المقذوف عاقلاً بالغاً.
- ٨- أن يكون المقذوف حرّاً.

الحكمة من تشريع حد القذف

يهدف الإسلام من تشريع حد القذف إلى صيانة المجتمع، والمحافظة على أعراض الناس، وقطع ألسنة السوء، وسد باب إشاعة الفاحشة بين المؤمنين.

تعريف الخمر:

الخمر لغة: كل ما خامر العقل، أي غطاه من أي مادة كان.
وشرعاً: كل ما أسكر سواء كان عصيراً أو نقيعاً من العنب أو غيره، أو مطبوخاً أو غير مطبوخ.

حكم الخمر:

والخمر محرمة بالكتاب والسنة والإجماع:

١ - الكتاب

لقلوه تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ
فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (المائدة: ٩٠)

٢ - السنة

عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: كل مسكر خمر، وكل خمر حرام

٣ - الإجماع

وقد أجمعت الأمة على تحريمها.

الحكمة من تحريم الخمر:

لقد أنعم الله عز وجل على الإنسان بنعم كثيرة، منها نعمة العقل التي ميزه بها عن سائر المخلوقات، ولما كانت المسكرات من شأنها أن تفقد الإنسان نعمة العقل، وتثير الشحناء والبغضاء بين المؤمنين، وتصعد عن الصلاة، وعن ذكر الله، حرّمها الشارع، فالخمر خطرهما عظيم، وشرها جسيم، فهي مطية الشيطان التي يركبها للإضرار بالمسلمين.

حد شارب الخمر

حد شارب الخمر الجلد، ومقداره: أربعون جلدة. ويجوز أن يبلغ ثمانين جلدة، وذلك راجع لاجتهاد الإمام، يفعل الزيادة عند الحاجة إلى ذلك.

شروط إقامة حد الخمر:

يشترط لإقامة الحد على شارب الخمر شروط، وهي:

١. أن يكون مسلمًا، فلا حدّ على الكافر.
٢. أن يكون بالغًا، فلا حد على الصبي.
٣. أن يكون عاقلًا، فلا حد على المجنون، والمعتوه.
٤. أن يكون مختارًا، فلا حد على المكره والناسي وأمثاله.
٥. أن يكون عالمًا بالتحريم، فلا حد على الجاهل.
٦. أن يعلم أن هذا الشراب خمر، فإن شربه على أنه شراب آخر، فلا حد عليه.

ما يثبت به حد الخمر:

يثبت حد الخمر بأحد أمرين:

- الأول: الإقرار بالشرب، كأن يقر، ويعترف بأنه شرب الخمر مختارًا.
- الثاني: البينة، وهي شهادة رجلين عدلين، مسلمين.

رابعاً: حد السرقة

تعريف السرقة:

السرقة لغة: الأخذ خفية.

وشرعاً: أخذ مال الغير خفية ظلماً من حرز مثله بشروط معينة.

حكم السرقة:

اتفق العلماء على أن السرقة حرام، وهي من كبائر الذنوب؛ لأنها اعتداء على حقوق الآخرين، وأخذ أموال الناس بالباطل. وقد استدلوا على تحريمها بالكتاب والسنة والإجماع:

١- الكتاب

قوله تعالى: وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (المائدة: ٣٨)

٢- السنة

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده

٣- الإجماع

فقد أجمع العلماء على أن السرقة حرام شرعاً.

حدُّ السرقة:

ويجب على السارق الحد، وهو قطع يده، سواء كان رجلاً أو امرأة.

الحكمة من إقامة حد السرقة:

احترم الإسلام المال، واحترم حق الأفراد في امتلاكه، وحرّم الاعتداء على هذا الحق: بسرقة أو اختلاس أو غش أو خيانة أو رشوة، أو غير ذلك من وجوه أكل أموال الناس بالباطل. ولما كان السارق عضواً فاسداً في المجتمع -إذ لو ترك لسرى شره، وعمّ خطره وضرره- شرع الإسلام بتر هذا العضو الفاسد؛ عقاباً لهذه اليد على ظلمها وعدوانها، وردعاً لغيره عن اقتراف مثل هذه الجريمة، وصيانة لأموال الناس وحقوقهم.

شروط وجوب حد السرقة:

يشترط لإقامة حد السرقة وقطع السارق الشروط التالية:

- ١- أن يكون أخذ المال على وجه الخفية.
- ٢- أن يكون السارق مكلفًا بالغًا عاقلًا.
- ٣- أن يكون السارق مختارًا.
- ٤- أن يكون عالمًا بالتحريم.
- ٥- أن يكون المسروق مألًا محترمًا.
- ٦- أن يبلغ الشيء المسروق نصابًا، وهو ربع دينار ذهبًا فأكثر، أو ثلاثة دراهم فضة أو ما يقابل أحدهما من النقود الأخرى، فلا قطع في أقل من ذلك؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدًا.
- ٧- أن يكون المال المسروق من حرز مثله، وهو المكان الذي يحفظ فيه المال في العادة.
- ٨- أن تنتفي الشبهة عن السارق.
- ٩- أن تثبت السرقة عند الحاكم، إما بشهادة عدلين أو بإقرار السارق.
- ١٠- أن يطالب المسروق منه بماله.

كيفية القطع وموضعه

إذا توافرت شروط حد السرقة، ووجب القطع، قطعت يد السارق اليمنى من مفصل الكف. فإذا عاد السارق إلى السرقة ثانية، قُطعت رجله اليسرى. وهكذا...

تعريف الحرابة:

لغة: مأخوذ من حَرَبَ حَرَبًا أي أخذ جميع ماله.
وشرعاً: البروز لأخذ مال أو لقتل أو لإرهاب، مكابرة، اعتماداً على الشوكة، مع البعد عن مسافة الغوث، من كل مكلف ملتزم للأحكام، ولو كان ذميًّا أو مرتدًّا.
وتسمى أيضاً: قطع الطريق.

حد الحرابة وعقوبة المحاربين:

الأصل في إقامة الحد على المحاربين وقطاع الطرق وعقوبتهم قوله تعالى: إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ (المائدة: ٣٣).

وتختلف عقوبة المحاربين وحدُّهم باختلاف الجرائم التي ارتكبوها، وذلك على النحو التالي:

١. من قتل منهم وأخذ المال: قتل وصلب، حتى يشتهر أمره، ولا يجوز العفو عنه بإجماع العلماء.
٢. ومن قتل منهم ولم يأخذ المال: قتل ولم يصلب.
٣. ومن أخذ المال ولم يقتل: قطعت يده ورجله من خلاف في آن واحد.
٤. ومن أخاف الناس والطريق فقط، ولم يقتل، ولم يأخذ مالاً، نفي من الأرض وشرد وطورد، فلا يُترك يأوي إلى بلد.

شروط وجوب الحد على المحاربين:

يشترط لتطبيق الحد على المحاربين شروط، أهمها:

- ١- التكليف: فلا بد من البلوغ والعقل حتى يعدَّ الشخص محارباً، ويقام عليه الحد. فالمجننون والصبي لا يُعدَّان محاربين، ولا يقام عليهما الحد؛ لعدم تكليف واحد منهما شرعاً.
- ٢- أن يأتوا مجاهرة، ويأخذوا المال قهراً. فإن أخذوه مختفين فهم سُراق، وإن اختطفوه، وهربوا فهم منتهبون، فلا قطع عليهم.
- ٣- ثبوت كونهم محاربين، إما بإقرارهم أو بشهادة عدلين، كما في السرقة.
- ٤- أن يكون المال الذي يؤخذ في حرز، بأن يأخذه من يد صاحبه قهراً، فإن كان المال متروكاً ليس بيد أحد، لم يكن أخذه محارباً.

سقوط الحد عن المحاربين:

يسقط حد الحرابة إذا تاب الجاني المحارب قبل القدرة عليه وتمكَّن الحاكم منه، إلا أن حقوق الأدميين من نفس أو طرف أو مال لا تسقط؛ لأنه حق لأدمي تعلق به فلا يسقط كالدين، إلا أن يعفو عنها مستحقها.

أما من تاب بعد القدرة عليه، ورفعته إلى ولي الأمر، فلا يسقط الحد عنه، وإن كان صادقاً في توبته.

تعريف الردة:

الردة في اللغة: الرجوع عن الشيء، ومنه الرجوع عن الإسلام. وفي الاصطلاح: الرجوع عن دين الإسلام إلى الكفر، سواء بالنية أو بالفعل المكفر أو بالقول، وسواء قاله استهزاءً أو عنادًا أو اعتقادًا.

شروط الردة:

شروط الردة ثلاثة، وهي:

- ١- أن يكون المرتد عاقلًا؛ فلا يحكم بالردة على مجنون.
- ٢- أن يكون المرتد مميزًا؛ فلا يحكم بالردة صبي غير مميز.
- ٣- أن يكون المرتد مختارًا؛ فلا يحكم بالردة مكره.

حكم المرتد:

١- حكمه في الدنيا:

أما حكمه في الدنيا فهو القتل؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ بَدَلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ. وينبغي قبل القتل أن يستتاب، ويدعى إلى الإسلام، وأن يضيق عليه ويحبس ثلاثة أيام. فإن تاب وإلا قتل.

٢- حكمه في الآخرة:

فقد بيَّنه الله تعالى في قوله: وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (البقرة: ٢١٧).

الأموال التي تحصل بها الردة:

فإنه يمكن حصر الأمور التي تحصل بها الردة فيما يلي:

١- بالقول:

كمن سبَّ الله تعالى أو رسوله أو الملائكة، أو ادعى النبوة، أو ادعى علم الغيب، وكذا الشرك بالله تعالى.

٢- بالفعل:

كالسجود للصنم والقبر ونحو ذلك، أو إلقاء المصحف، أو تعمد امتهانه، أو مظاهرة المشركين، ومعاونتهم على المسلمين، وغير ذلك.

٣- بالاعتقاد:

مثل اعتقاد الشريك لله تعالى أو صاحبة أو الولد، أو اعتقاد حل الزنى أو الخمر.

٤- بالشك:

كأن يشك في حرمة ما أجمع على حله، أو حل ما أجمع على حرمة، ومثله لا يجهله لكونه نشأ بين المسلمين.

الأحكام المتعلقة بالردة:

- ١- المكره إذا نطق بما يوجب رده بسبب الإكراه فإنه لا يحكم بارتداده؛ لقوله تعالى: إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ (النحل: ١٠٦).
- ٢- المرتد يستتاب ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتل، وقتله للإمام أو نائبه، كما مضى بيان ذلك.
- ٣- المرتد يمنع من التصرف في ماله، فإن أسلم مُكِّن من التصرف فيه، وإن مات على رده أو قتل مرتدًا فماله فيء لبيت مال المسلمين؛ لأنه لا وارث له، لأن المسلم لا يرث الكافر، ولا يرثه أحد من الكفار؛ لأنه لا يُقَرُّ على رده.
- ٤- المرتد لا يغسل ولا يصلى عليه، ولا يدفن مع المسلمين إذا قتل على رده.
- ٥- تحصل توبة المرتد بإتيانه بالشهادتين، لعموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا.

تعريف البغاة

البغي لغة: مصدر بغي يبغي أي ظلم واعتدى، وبغى: سعى بالفساد. وقيل: البغي الطلب أو التعدي. وشرعاً: هم الخارجون من المسلمين عن طاعة الإمام الحق بتأويل ولهم شوكة. وعرف الحنفية البغاة: بأنهم قوم لهم شوكة ومنعة، خالفوا المسلمين في بعض الأحكام بالتأويل، وظهروا على بلدة من البلاد، وكانوا في عسكر، وأجروا أحكامهم، كالخوارج وغيرهم. والفرق بين الباغي والمحارب: أن المحارب يخرج فسقاً وعصياناً على غير تأويل، والباغي: هو الذي يحارب على تأويل، فيقتل ويأخذ المال.

حكم البغي:

اتفق الفقهاء على أن البغي حرام. والأصل في حرمة الكتاب والسنة والإجماع.

١- الكتاب

قوله تعالى: وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (الحجرات: ٩)

٢- السنة

ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم، فاقتلوه. كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: من نزع يده من طاعة إمامه، فإنه يأتي يوم القيامة، ولا حجة له، ومن مات وهو مفارق للجماعة، فإنه يموت ميتة جاهلية

٣- الإجماع

فقد أجمع الصحابة على قتال البغاة.

شروط البغي:

يشترط لتحقيق البغي ما يلي:

- ١- أن يكون الناس قد اجتمعوا على إمام وصاروا به آمنين، فيجب طاعته ويحرم الخروج عليه
- ٢- أن يكون الخروج عن الطاعة من جماعة قوية لها شوكة وقوة.
- ٣- ذهب الشافعية إلى أنه يشترط أن يكون لهم رئيس مطاع.
- ٤- أن يكون للخارجين تأويل سائغ يدعوهم إلى الخروج على حكم الحاكم أو كأن يدينوا برأي الخوارج الذين يكفرون بالذنوب ويستحلون دماء المسلمين.

بعض الأحكام المتعلقة بالبغيعة:

١- قتالهم واستتابتهم:

إذا لم يكن للبغيعة منعة، فلإمام أن يأخذهم ويحبسهم حتى يتوبوا. وإن تأهبوا للقتال، وكان لهم منعة (مكان محصن) وشوكة (سلاح)، يدعواهم الإمام إلى التزام الطاعة، ودار العدل، والرجوع إلى رأي الجماعة أولاً، كما يفعل مع أهل الحرب. فإن أبوا ذلك قاتلهم أهل العدل حتى يهزمهم ويقتلوهم. ولا يبدؤهم الإمام بالقتال حتى يبدؤوه؛ لأن قتالهم لدفع شرهم.

والدليل على ذلك هو قوله تعالى: وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاءَ تِ قَاتِلُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (الحجرات: ٩)

٢- ضمان ما أتلّفوه من الأنفس والأموال:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه: لا يضمن البغيعة المتأولون ما أتلّفوه حال القتال من نفس ولا مال. كما اتفق جمهور العلماء أيضاً على أنه لا إثم ولا كفارة على أهل العدل بقتلهم أهل البغي، ولا يضمنون ما أتلّفوه عليهم.

٣- عقوبة جرائم البغيعة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى مذهبين:

المذهب الأول:

ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنه لا تقام الحدود على البغيعة، لعدم ولاية الإمام على دار البغي.

المذهب الثاني:

ذهب الإمام الشافعي إلى أنه الباغي يُقطع إذا أصاب شيئاً من أموال المسلمين، ولو في داره.

الحدود في اللغة: جمع حد وهو المنع، ويطلق على الحاجز بين الشيئين.
وفي الاصطلاح: عقوبات مقدرة وجبت حقاً لله تعالى.
اتفق العلماء على مشروعية عقوبة الحدود، واستدلوا عليها بالقرآن والسنة والإجماع.
شرعت الحدود لمصالح عظيمة وأهداف سامية، ومن أهم هذه الحكم ما يلي:

- ١- التنكيل بالمجرم وردعه.
- ٢- زجر الناس وردعهم عن الوقوع في تلك الجرائم والمعاصي.
- ٣- تكفير ذنب المجرم وتطهيره من دنس جريمته.
- ٤- تحقيق الأمن في المجتمع وحمايته عن الفساد.
- ٥- دفع الشرور والآثام والأسقام عن الأمة.

الجنايات أو الجرائم المعاقب عليها بحد سبع جرائم، وهي:

- ١- حد الزنى.
- ٢- حد القذف.
- ٣- حد شرب الخمر.
- ٤- حد السرقة.
- ٥- حد الحراية (قطاع الطريق).
- ٦- حد الردة.
- ٧- حد البغاة.

نشاط

- ١- اكتب بحثاً عن مفسد الزنى وأضراره الصحية والنفسية والاجتماعية.
- ٢- اكتب مقالاً عن حد الزنى ملخصاً فيه أهم آثاره السيئة على الفرد والمجتمع.
- ٣- اكتب بحثاً توضح فيه المضار الدينية والعقلية والبدنية والمالية والاجتماعية للخمر والمخدرات على الفرد والمجتمع.
- ٤- اكتب بحثاً عن الشبه المثارة حول تطبيق الحدود الشرعية والرد عليها.

تقويم

أجب عن الأسئلة التالية:

- ١- شهد شخص على شخص آخر بأنه سرق فقطعت يده، ثم تبين بعد ذلك أنه أخطأ، فما الحكم؟ هل تلزمه الدية أم تقطع يده؟
- ٢- ما شروط إقامة حد الزنى؟ وما الحكم إذا حكم على المرأة الحامل بالجلد في حد الزنى؟ متى يقام عليها حد الزنى؟
- ٣- من خلال ما درسته، استنتج أهم خصائص التشريع الإسلامي في الحدود، ثم بين الحكم من تشريع الحدود!
- ٤- ما الحكم إذا وطئ رجل امرأة في منزله ظن أنها زوجته، أو وطئ امرأة في نكاح باطل اعتقد صحته؟
- ٥- بين كيف يكون تشريع الحدود مؤثراً في المحافظة على الضروريات الخمس ومحققاً لمقاصد الشريعة.



الباب الثامن



الباب الثامن: القضاء الإسلامي

Kompetensi Inti

| KI-1 (SIKAP SPIRITUAL) | KI-2 (SIKAP SOSIAL) | KI-3 (PENGETAHUAN) | KI-4 (KETERAMPILAN) |
|---|--|---|---|
| 1. Menghayati dan mengamalkan ajaran agama yang dianutnya | 2. Menunjukkan perilaku jujur, disiplin, santun, peduli (gotong royong, kerjasama, toleran, damai), bertanggung jawab, responsif, dan pro aktif, dalam berinteraksi secara efektif sesuai dengan perkembangan anak di lingkungan, keluarga, sekolah, masyarakat dan lingkungan alam sekitar, bangsa, negara, kawasan regional, dan kawasan internasional | 3. Memahami, menerapkan, menganalisis dan mengevaluasi pengetahuan faktual, konseptual, prosedural, dan metakognitif pada tingkat teknis, spesifik, detil, dan kompleks berdasarkan rasa ingin tahunya tentang ilmu pengetahuan, teknologi, seni, budaya, dan humaniora dengan wawasan kemanusiaan, kebangsaan, kenegaraan, dan peradaban terkait penyebab fenomena dan kejadian, serta menerapkan pengetahuan pada bidang kajian yang spesifik sesuai dengan bakat dan minatnya untuk memecahkan masalah | 4. Menghayati dan mengamalkan ajaran agama yang dianutnya |


Kompetensi Dasar

| KOMPETENSI DASAR | KOMPETENSI DASAR | KOMPETENSI DASAR | KOMPETENSI DASAR |
|--|---|--|--|
| 1.9 Meyakini dan menghayati prinsip keadilan sebagai pondasi kehidupan yang dikehendaki Allah Swt. | 2.9 Mengamalkan sikap adil dan patuh pada hukum sebagai implementasi dari pengetahuan tentang peradilan Islam | 3.9 Menganalisis ketentuan peradilan dalam Islam | 4.9 Menyimulasikan praktek peradilan Islam |

الأهداف الدراسية

يتوقع منك بعد دراسة هذا الموضوع أن تكون قادرًا على:

- ١- بيان تعريف القضاء لغة وشرعًا.
- ٢- بيان أركان القضاء.
- ٣- بيان أنواع القضاء.
- ٤- بيان شروط القاضي.
- ٥- بيان طرق إثبات الدعاوى.
- ٦- بيان الحكمة من مشروعية القضاء.



تأمل هذه الصور



(<https://islamonline.net/>)



(<https://www.albayan.ae/>)



(<https://www.albayan.ae/>)

بعد تأملك في الصور السابقة، أبدأ رأيك فيها، أو اطرح الأسئلة المناسبة لتلك الصور!

١.
٢.
٣.

الباب الثامن: القضاء في الإسلام

تعريف القضاء

القضاء لغة: الإحكام والإنفاذ، وقيل معناه: القطع والفصل.
 أما اصطلاحاً، فقد اختلف الفقهاء في تعريف القضاء على النحو التالي:
 عرفه الحنفية بأنه: فصل الخصومات وقطع المنازعات على وجه مخصوص.
 وعرفه المالكية بأنه: الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام.
 وعرفه الشافعية بأنه: إظهار حكم الشرع في الواقعة ممّن يجب عليه إمضاؤه فيما يرفع إليه.
 وعرفه الحنابلة بأنه: تبين الحكم الشرعي، والإلزام به، وفصل الخصومات.
 وفي الحقيقة هذه التعريفات متقاربة المعاني وكلها تفيد أن القضاء هو نظر القاضي في خصومة المترافعين
 وبيان الحكم الشرعي فيها وإلزام الخصوم به.
 مشروعية القضاء

اتفق الفقهاء على أن القضاء مشروع، ويدل على مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع.

١- الكتاب

قول الله تعالى: إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا (النساء: ١٠٥)

٢- السنة

عن عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ (رواه البخاري ومسلم)

٣- الإجماع

أجمع المسلمون على مشروعية نصب القضاء والحكم بين الناس.

الحكمة من مشروعية القضاء

إن القضاء وسيلة الدولة في قمع الظالم، ونصرة المظلوم، وَقَطْعِ الْخُصُومَاتِ وإيصال الحقوق إلى أهلها وإقامة الحدود.

وقال ابن قدامة: إنّ في القضاء أمرًا بالمعروف، ونهيًا عن المنكر، ونصرة المظلوم، وأداء الحق إلى مستحقه، وردًا للظالم عن ظلمه، وإصلاحًا بين الناس، وتخليصًا لبعضهم من بعض وذلك من أبواب القرب.

أركان القضاء:

يذكر الفقهاء للقضاء أركانًا خمسة وهي كالتالي:

١ - القاضي:

وهو من يقوم بفصل الخصومة المعروضة أمامه. وقد تقدم أن تعيينه من اختصاص ولي الأمر أو من ينوبه.

٢ - المقضي به:

وهو الحكم الذي يصدر عن القاضي لأجل حسم النزاع، وقطع المخاصمة، وهو إما بإلزام المحكوم عليه

٣ - المقضي فيه:

ويسمى بالقضية أو الواقعة أو الحادثة.

٤ - المحكوم عليه:

وهو من يصدر الحكم ضده وهو الإنسان دائمًا إذ هو الذي يستوفي منه حقوق الشرع، أو حقوق العباد، وأما حقوق الشرع فتستوفي منه سواء وجد مدعٍ عليه أو لا بخلاف حقوق العباد.

٥ - المحكوم له (المقضي له):

وهو الذي يدعي الحق، ولا بد أن يدعي الحق المحكوم به، ويطلب الحكم له به، سواء بنفسه أم بواسطة نائب عنه، وكذا لا بد من أن يكون حاضرًا هو أو نائبه. وإذا كان الحق خالصًا لله أو حق الله فيه غالب فإن المحكوم له هو الشرع، وهنا لا تشترط الدعوى من شخص معين يكون صاحب حق وإنما تكون دعوى حسبة يتقدم بها المحتسب ممّن عين رسميًا أو أحد أعوانه أو أي شخص محتسب.

أنواع القضاء

القضاء في الشريعة الإسلامية علي أربعة أنواع هي:

أولاً: القضاء العادي.

١ - فصل الخصومات، والمنازعات بين الناس إما عن صلح، أو تراض، أو إجبار بحكم بات.

٢ - إقامة حدود الله تعالى.

٣ - النظر في الدماء والجروح والتعازير.

٤ - تصفح حال الشهود والأمناء، واختيار الأوصياء.

٥ - استيفاء الحقوق وإيصالها إلى مستحقيها، وقمع الظالمين عن التعدي والغصب وغير ذلك.

٦ - الولاية على من كان ممنوع التصرف لجنون أو صغر، والحجر على السفه والمبذر، ورعاية اليتامى والقاصرين، وحفظ أموالهم واستثمارها بالطرق المشروعة.

٧ - تزويج الأيتام، ومن لا ولي لها؛ لأن القاضي ولي من لا ولي له.

٨ - تنفيذ الوصايا بحسب شروط الموصي إذا كانت في حدود ما أباحه الشرع.

ثانيا: قضاء التحكيم.

وهو: تولية الخصمين فأكثر شخصا آخر أو أكثر للحكم بينهم بشرع الله.

ثالثا: قضاء المظالم.

المظالم لغة: جمع مظلمة، والظلم الجور ومجاوزة الحد، ووضع الشيء في غير موضعه (٢) وقضاء المظالم في الاصطلاح هو: قَوْدُ الْمُتَظَالِمِينَ إِلَى التَّنَاصُفِ بِالرَّهْبَةِ، وَزَجْرُ الْمُتَنَازِعِينَ عَنِ التَّجَاوُذِ بِالْهَيْبَةِ.

رابعا: قضاء الحسبة.

قال ابن منظور: الحسبة مصدر احتسابك الأجر على الله تقول: فعلته حسبة، واحتسب فيه احتساباً، والاحتساب: طلب الأجر، والاسم الحسبة بالكسر وهو الأجر. والمحاسب: طالب الأجر والثواب من الله تعالى. والحسبة في الاصطلاح: أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله.

شروط القاضي

القاضي لغة:

قال الزبيدي: هو القاطع للأُمُورِ الْمُحْكَمِ لَهَا، وَالْجَمْعُ قُضَاةٌ.

وفي الاصطلاح:

هو شخص نُصِبَ مِنْ قِبَلِ السُّلْطَانِ؛ لِأَجْلِ فَصْلِ الْخُصُومَاتِ الْوَاقِعَةِ بَيْنَ النَّاسِ وَفُقًا لِلْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ.

يشترط الفقهاء شروطاً يجب توافرها فيمن ينصب قاضياً:

١ - البلوغ - متفق عليه.

٢ - العقل - متفق عليه.

٣ - الحرية - متفق عليه.

٤ - الإسلام - متفق عليه.

٥ - العدالة - مختلف فيه.

٦ - الاجتهاد - مختلف فيه.

٧ - الذكورة - مختلف فيه.

إثبات الدعاوى:

الدعوى لغة: الطلب

وأما في الاصطلاح: فهي قول مقبول عند القاضي يقصد به طلب حق قبل غيره، أو دفع الخصم عن حق نفسه

للعلماء في طرق الإثبات اتجاهان:

الأول: حصر طرق الإثبات في عدد معين يتقيد بها الخصوم فلا يقبل منهم غيرها، ويتقيد بها القاضي فلا يحكم إلا بناء عليها وهذا رأي الجمهور من العلماء.

الثاني: أنها غير محصورة في طرق معينة يتقيد بها القاضي أو الخصوم فكل ما يثبت الحق ويدل عليه فهو طريق للحكم على القاضي أن يحكم به.

أنواع طرق الإثبات:

الطريق الأول: الشهادة.

الطريق الثاني: الإقرار.

الإقرار سيد الأدلة إذ هو حاسم في فصل النزاع أمام القاضي فهو حجة في الإثبات وبه تظهر سائر الحقوق؛ لأن المدعى عليه إذا أقر يقطع النزاع ويعفي المدعي عن عبء الإثبات لعدم الحاجة إليه لذا اعتبرته الشريعة وسيلة من وسائل الإثبات شأنه في ذلك شأن البيئة بل هو أقوى منها.

الطريق الثالث من طرق الإثبات: اليمين.

اليمين لغة: لفظ مشترك يطلق على اليد اليمنى، وعلى القوة، وعلى القسم. والمقصود به هنا الحلف؛ لأن العرب كانوا إذا تحالفوا يتماسحون بأيمانهم.

الطريق الرابع: القضاء بالنكول.

النكول في اللغة: مصدر نكل بفتح الكاف وكسرهما يدل على منع وامتناع.

وفي الاصطلاح: امتناع من وجبت اليمين عليه من أدائها.

الطريق الخامس: القضاء بالقرائن.

القرينة لغة: مأخوذة من قرن الشيء بالشيء أي سنده إليه ووصله به. وتأتي المقارنة بمعنى المرافقة والمصاحبة، ومنه ما يطلق على الزوجة قرينة، وعلى الزوج قرين.

وفي الاصطلاح: أمانة يستدل بها على المطلوب.

وفي موسوعة الفقه الإسلامي: القرينة: هي التي توجد عند الإنسان علمًا بموضوع النزاع والاستدلال يكاد يكون مماثلاً للعلم الحاصل من الشاهد والعيان.

الطريق السادس: القيافة.

القيافة لغة: مصدر قاف بمعنى تتبع أثره ليعرفه وهي حرفة القائف.

وفي الاصطلاح: هي معرفة الشبه بين الولد والوالد ليلحق الولد بأبيه عند التنازع في استلحاقه أكثر من واحد وذلك من خلال معرفة أثر الأقدام.

الطريق السابع: قضاء القاضي بعلمه.

المقصود بقضاء القاضي بعلمه أن يعتمد في حكمه على ما علمه اليقيني أو ظنه المؤكد.

القضاء هو نظر القاضي في خصومة المترافعين وبيان الحكم الشرعي فيها وإلزام الخصوم به.

اتفق الفقهاء على أن القضاء مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

اتفق الفقهاء على أن أركان القضاء خمسة، وهي: القاضي، والمقضي به، والمقضي فيه، والمحكوم عليه، والمحكوم له (المقضي له).

القضاء في الشريعة الإسلامية علي أربعة أنواع هي: القضاء العادي، وقضاء التحكيم، وقضاء المظالم وقضاء الحسبة.

يشترط الفقهاء شروطاً يجب توافرها فيمن ينصب قاضياً، وهي: البلوغ، والعقل، والحرية، والإسلام، والعدالة، والاجتهاد، والذكورة.

الدعوى هي قول مقبول عند القاضي يقصد به طلب حق قبل غيره، أو دفع الخصم عن حق نفسه. هناك اتجاهان في طرق الإثبات:

الاتجاه الأول: حصر طرق الإثبات في عدد معين يتقيد بها الخصوم، ويتقيد بها القاضي.

الاتجاه الثاني: أن طرق الإثبات غير محصورة في طرق معينة يتقيد بها القاضي أو الخصوم.

هناك طريقتان لإثبات الدعوى: الطريق الأول: بالشهادة، والطريق الثاني: بالإقرار.

نشاط

- ١- ضع الخريطة الذهنية لدرس القضاء، ثم ناقش مع مجموعتك وعدل ما تراه!
- ٢- اكتب بحثًا عن القضاء!

تقويم

أجب عن الأسئلة التالية:

- ١- يشترط الفقهاء شروطاً يجب توافرها فيمن ينصب قاضياً. من هذه الشروط: البلوغ. فالسؤال: لماذا لا يصح تقليد الصبي القضاء؟ بين هذه المسألة مع ذكر الأدلة!
- ٢- من الشروط التي يجب توافرها فيمن ينصب قاضياً: العدالة. فما الحكم إذا فسق القاضي؟ هل حكمه ما زال نافذاً؟
- ٣- لو حكم القاضي بشهادة اثنين ثم تبين أنهما فاسقان، فما الحكم في هذه المسألة؟ هل انتقض الحكم أم لا؟
- ٤- اشترط الفقهاء شروطاً معينة لا بد من توافرها في الشاهد. فإذا وجد الشرط فيمن لم يكن أهلاً للشهادة، فهل تقبل شهادته. وهل تقبل شهادة الأعمى؟ وما حكم شهادة الفرع لأصله؟ بين ذلك بياناً مفصلاً مع ذكر الأدلة!
- ٥- هل تعد البصمة الوراثية وسيلة إثبات في الجرائم التي فيها قصاص أو حد؟ بين ذلك مع ذكر الأدلة إن وجدت!

امتحان آخر السنة

القسم الأول: اختر أصح الإجابات بوضع علامة (X) أمام الاختيار الأصح:

١. الاعتداء على نفس الإنسان أو أعضائه أو منافعه يسمى....

أ. الضرب.

ب. القتل.

ج. الحناية.

د. المشاجرة.

هـ. المجادلة.

٢. الفعل المزهق للنفس أو المميت، يسمى....

أ. الاعتداء.

ب. الضرب.

ج. القتل.

د. الجناية.

هـ. المشاجرة.

٣. الدليل من القرآن الذي يدل على تحريم القتل هو....

أ. تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا

ب. وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ

ج. الرَّاغِبُ وَالرَّائِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ

د. فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ أَزْوَاجَ مِنْكُمْ

هـ. وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا

٤. أن يقصد قتل شخص بما يقتل غالباً، هو تعريف....

أ. الاعتداء.

ب. القتل العمد.

ج. القتل شبه العمد.

د. القتل الخطأ.

هـ. القتل بالتسبب.

٥. إن القتل لا يسمى قتل عمد، إلا إذا تحقق الشروط التالية، إلا....

أ. أن يكون المقتول أدميًا حيًّا.

ب. أن يكون المقتول معصومَ الدم.

ج. أن يكون المقتول معينًا.

د. أن يكون الاعتداء بقصد العدوان.

هـ. أن يكون قصد القاتل قتل الآخر فقتل المقتول.

٦. للقتل العمد صور كثيرة، ومن هذه الصور كما يلي إلا:

أ. ضرب الشخص بسيف حاد فمات من ذلك الضرب.

ب. الضرب بمثقل كبير يقتل منه غالبًا.

ج. ضرب الشخص بما لا يقتل غالبًا فمات من تلك الضرب.

د. حرق الشخص بالنار.

هـ. وضع السم على طعام الشخص فمات منه.

٧. أن يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه. فإن قُتِلَ قُتِلَ، وإن جَرَحَ جُرِحَ. هذا تعريف....

أ. القتل.

ب. الاعتداء.

ج. الجناية.

د. الحدود.

هـ. القصاص.

٨. فيما يلي شروط وجوب القصاص، إلا:

أ. أن يكون القاتل مكلفًا.

ب. عدم الشبهة في العمد المحض.

ج. أن يكون المقتول معصومًا.

د. أن لا يكون القاتل والدًا للمقتول.

هـ. أن لا يكون القاتل ابنًا للمقتول.

٩. إن الحكم من وراء مشروعية القصاص كثيرة جدًا، من هذه الحكم كما يلي، إلا:

أ. القصاص من العقوبات الشرعية التي شرعت رحمة من الله تعالى بعباده.

ب. إن في القصاص انتقام من أولياء المقتول.

ج. إن في القصاص حياة للأفراد والمجتمع.

د. إن القصاص من العقوبة التي تقضي على العادة القديمة السيئة وهي الثأر.

هـ. تحقيق العدالة للمجتمع وانتصار للمظلوم.

١٠. التعزير في اللغة....

أ. عقوبة.

ب. قصاص.

ج. قطع.

د. التأديب.

هـ. التهذيب.

١١. أنه إذا سقط القصاص في القتل العمد فالتعزير عقوبة بدلية عنه. ويرى المالكية أن هذا

التعزير....

أ. واجب.

ب. مندوب.

ج. مكروه.

د. مباح.

هـ. حرام.

١٢. للتعزير صور عديدة، منها كما يلي إلا....

أ. التوبيخ.

ب. الإهانة.

ج. الهجر.

د. النفي.

هـ. الحبس.

١٣. المال المؤدى إلى مجنى عليه أو وليه أو وارثه بسبب جناية ما، يسمى....

أ. الغرامة.

ب. القصاص.

ج. التعزير.

د. الدية.

هـ. الحدود.

١٤. مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يُقَادَ وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى. هذا الحديث يدل على مشروعية....

أ. القصاص.

ب. الحدود.

ج. التعزير.

د. الدية.

هـ. الكفارة.

١٥. وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمَنَةٌ. هذه الآية تدل على مشروعية....

أ. القصاص.

ب. الحدود.

ج. التعزير.

د. الدية.

هـ. الكفارة.

١٦. ذهب الشافعية إلى أن الكفارة في القتل العمد....

أ. واجب.

ب. غير واجب.

ج. سُنة.

د. مكروه.

هـ. حرام.

١٧. أن يقصد الجاني الاعتداء على المجني بما لا يقتل عادة فيموت منه. هذا تعريف....

أ. القصاص.

ب. القتل العمد.

ج. القتل شبه العمد.

د. القتل الخطأ.

هـ. الكفارة.

١٨. أن يقع القتل من الشخص من غير أن يقصده ولا يريد. هذا تعريف....

أ. القتل العمد.

ب. القتل الخطأ.

ج. القتل شبه العمد.

د. الجنايات.

هـ. الكفارات.

١٩. وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ، هذه الآية تدل على أن العقوبة الأخروية في القتل الخطأ....

أ. واجبة.

ب. مكروهة.

ج. مرفوعة.

د. نافذة.

هـ. مسنونة.

٢٠. ما أوجب الشرع فعله بسبب حنث في يمين أوظهار أو قتل. هذا تعريف....

أ. القصاص.

ب. الدية.

ج. الكفارة.

د. الحدود.

هـ. العقوبة.

٢١. الكفارة في القتل الخطأ هي....

أ. عتق رقبة مؤمنة.

ب. مائة إبل.

ج. عشرة إبل.

د. صيام شهر.

هـ. صيام دهر.

٢٢. الحدود في اللغة....

أ. التعزير.

ب. العقوبة.

ج. المنع.

د. القطع.

ه. الشدة.

٢٣. قوله تعالى: تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا، دليل على مشروعية....

أ. القصاص.

ب. الحدود.

ج. الدية.

د. التعزير.

ه. الكفارة.

٢٤. شرعت الحدود لمصالح عظيمة وأهداف سامية، ومن أهم هذه الحكم ما يلي إلا....

أ. الانتقام على الجاني.

ب. التنكيل بالمجرم وردعه.

ج. زجر الناس وردعهم عن الوقوع في تلك الجرائم.

د. تكفير ذنب المجرم وتطهيره من دنس جريمته.

ه. تحقيق الأمن في المجتمع وحمايته عن الفساد.

٢٥. كل وطء وقع على غير نكاح صحيح ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين. هذا تعريف....

أ. الزنى.

ب. القذف.

ج. السرقة.

د. الحراة.

ه. الردة.

٢٦. الرمي بزنى أو لواط، أو شهادة بأحدهما ولم تكمل البينة، هذا تعريف....

أ. الزنى.

ب. القذف.

ج. السرقة.

د. الحراة.

ه. البغاة.

٢٧. قوله تعالى: الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ، يدل على أن حد الزنى....

أ. عتق رقبة مؤمنة.

ب. صيام شهرين.

ج. مائة إبل.

د. مائة جلدة.

هـ. ثمانون جلدة.

٢٨. قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد

مائة والرجم. هذا الحديث يدل على أن حد الزاني المحصن....

أ. عتق رقبة مؤمنة.

ب. صيام شهرين متتابعين.

ج. مائة جلدة.

د. مائة جلدة ورجم.

هـ. لا شيء عليه.

٢٩. لا حد على الزاني والزانية إلا بشروط، وهي كما يلي إلا....

أ. أن يكون الزاني بالغاً عاقلاً.

ب. أن يكون الزاني مسلماً.

ج. أن يزني الزاني بحيوان.

د. أن يكون الزاني طائعاً مختاراً.

هـ. انتفاء الشبهة في جريمة الزنى.

٣٠. قال تعالى: فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ. هذه الآية تدل على أن من طرق إثبات الزنى....

أ. الاقرار.

ب. الشهادة.

ج. القذف.

د. الاعتراف.

هـ. الاجتهاد.

٣١. قال تعالى: إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ

عَظِيمٌ. هذه الآية تدل على مشروعية إقامة الحد على

- أ. الزنى.
- ب. القذف.
- ج. السرقة.
- د. الحراة.
- هـ. البغة.

٣٢. وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ. هذه الآية تدل على مشروعية إقامة الحد على

- أ. السرقة.
- ب. البغة.
- ج. الحراة.
- د. القذف.
- هـ. الزنى.

٣٣. إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ. هذه الآية تدل على مشروعية إقامة الحد على

- أ. الزنى.
- ب. السرقة.
- ج. القذف.
- د. الحراة.
- هـ. البغة.

٣٤. وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ. هذه الآية تدل على مشروعية إقامة الحد على

- أ. السرقة.
- ب. الزنى.
- ج. البغة.
- د. الحراة.
- هـ. القذف.

٣٥. حتى يجب حُدُّ القذف على القاذف لا بد من توافر الشروط الآتية إلا....

أ. أن يكون القاذف مكلفًا أي بالغًا عاقلًا.

ب. أن يكون القاذف مختارًا.

ج. أن يكون القاذف عالمًا بالتحريم.

د. أن يكون القاذف أصلًا للمقذوف.

هـ. أن يكون المقذوف عفيفًا عن الفاحشة التي رمى بها.

٣٦. حد شارب الخمر الجلد هو....

أ. عشرون جلدة.

ب. ثلاثون جلدة.

ج. أربعون جلدة.

د. خمسون جلدة.

هـ. سبعون جلدة.

٣٧. يشترط لإقامة الحد على شارب الخمر شروط، وهي كما يلي إلا....

أ. أن يكون مسلمًا.

ب. أن يكون بالغًا.

ج. أن يكون عاقلًا.

د. أن يكون القاذف غير أصل للمقذوف.

هـ. أن يكون عالمًا بالتحريم.

٣٨. يشترط لإقامة حد السرقة وقطع السارق الشروط التالية إلا....

أ. أن يكون أخذ المال على وجه الخفية.

ب. أن يكون أخذ المال علنًا.

ج. أن يكون السارق مكلفًا بالغًا عاقلًا.

د. أن يكون عالمًا بالتحريم.

هـ. أن يكون المسروق مالا محترماً.

٣٩. البروز لأخذ مال أو لقتل أو لإرهاب، مكابرة، اعتمادًا على الشوكة، مع البعد عن مسافة الغوث،

من كل مكلف ملتزم للأحكام، ولو كان ذميًا أو مرتدًا. هذا تعريف....

أ. الزنى.

ب. القذف.

ج. السرقة.

د. القذف.

هـ. الردة.

٤٠. وتختلف عقوبة المحاربين وحدُّهم باختلاف الجرائم التي ارتكبوها. من قتل منهم وأخذ المال فعقوبته...

أ. القصاص.

ب. الدية.

ج. قتل وصلب.

د. قتل ولم يصلب.

هـ. قطعت يده ورجله من خلاف في آن واحد.

٤١. الرجوع عن دين الإسلام إلى الكفر، سواء بالنية أو بالفعل المكفر أو بالقول، وسواء قاله استهزاءً أو عنادًا أو اعتقادًا. هذا تعريف...

أ. الزنى.

ب. القذف.

ج. الحرابة.

د. الردة.

هـ. البُغاة.

٤٢. فيما يلي الأمور التي تحصل بها الردّة، إلا...

أ. بالقول.

ب. بالفعل.

ج. بالشك.

د. بشرب الخمر.

هـ. بالاعتقاد.

٤٣. الخارجون من المسلمين عن طاعة الإمام الحق بتأويل ولهم شوكة يُسمَّون...

أ. المحاربون.

ب. البغاة.

ج. المنافقون.

د. المعتزلة.

هـ. الكافرون.

٤٤. فيما يلي من معاني القضاء لغة إلا....

أ. المنع.

ب. الإحكام.

ج. الإنفاذ.

د. القطع.

هـ. الفصل.

٤٥. من يقوم بفصل الخصومة المعروضة أمامه يسمى...

أ. المَقْضِيّ به.

ب. القاضي.

ج. المحكوم عليه.

د. المَقْضِيّ فيه.

هـ. المَقْضِيّ له.

القسم الثاني: أجب عن الأسئلة التالية:

١. عَرِّف الجناية لغة واصطلاحًا، ثم بيّن الجناية على النفس والجناية على ما دون النفس.

٢. بيّن شروط وجوب القصاص، مع ذكر الدليل والتعليل للشروط.

٣. عَرِّف الحدود لغة وشرعًا، ثم بيّن أقسام الحدود.

٤. بيّن كيفية قطع يد السارق وموضعه.

٥. عَرِّف الدعوى، ثم بيّن طرق إثبات الدعوى.

قائمة المراجع

أولاً: القرآن الكريم وعلومه

- ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.
- الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى ٣٧٠هـ)، أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤٠٥ هـ.
- الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى ٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.
- الواحدي: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى ٤٦٨هـ)، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

ثانياً: السنة النبوية وشروحها

- ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.
- ابن ماجه: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، د. ط، د. ت.
- أبو داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى ٢٦١هـ)، لمسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، د. ط، د. ت.
- البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوِجَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى ٤٥٨هـ)، شعب الإيمان، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

- البيهقي: السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- الترمذي: محمد بن عيسى بن سَورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى ٢٧٩ هـ)، سنن الترمذي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م
- الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى ٣٨٥ هـ)، سنن الدارقطني، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، طبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى ٣٦٠ هـ)، المعجم الأوسط، دار الحرمين - القاهرة، د.ط، د.ت.
- الإمام مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى ١٧٩ هـ)، الموطأ، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م
- النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى ٣٠٣ هـ)، السنن الصغرى للنسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.

ثالثاً: كتب الفقه

- ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى ٨٦١ هـ)، فتح القدير، دار الفكر، د.ط، د.ت.
- ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى ١٢٥٢ هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م
- ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى ٩٧٠ هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، د.ت.
- السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى ٤٨٣ هـ)، المبسوط، دار المعرفة - بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م
- ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى ٥٩٥ هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث - القاهرة، د.ط، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- الإمام مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى ١٧٩ هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م

- القرطبي: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى ٤٦٣هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م
- ابن حجر الهيتمي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة: ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م
- أبو حامد الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى ٥٠٥هـ)، الوسيط في المذهب، دار السلام - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ
- الأنصاري: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى ٩٢٦هـ)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م
- تقي الدين: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصري، تقي الدين الشافعي (المتوفى ٨٢٩هـ)، كفاية الأخيار، دار الخير - دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
- الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر - بيروت، الطبعة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م
- الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلب القرشي المكي (المتوفى ٢٠٤هـ)، الأم، دار المعرفة - بيروت، د. ط، د. ت.
- الشربيني: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
- الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى ٤٧٦هـ)، المذهب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، د. ط، د. ت.
- القليوبي وعميرة: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر - بيروت، دون طبعة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م
- النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المذهب مع تكملة السبكي والمطيعي، دار الفكر، د. ط، د. ت.
- النووي: روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
- ابن القيم: زاد المعاد، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م
- ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى ٧٥١هـ)، إعلام الموقعين، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م

- ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى ٦٢٠هـ)، المغنى، مكتبة القاهرة، د. ط، د. ت.

رابعاً: كتب الفقه المعاصرة

- الجزيري: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى ١٣٦٠هـ)، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م.
- سيد سابق: سيد سابق (المتوفى ١٤٢٠هـ)، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧ م.
- الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى ٥٠٥هـ)، إحياء علوم الدين، دار المعرفة - بيروت، د. ط، د. ت.
- مجموعة من العلماء: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ)
- الزحيلي: د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر - دمشق، الطبعة الثانية والثلاثون: ١٤٣١هـ - ٢٠١٠ م.
- عبد الله بن محمد الطيَّار، وعبد الله بن محمد المطلق، ومحمد بن إبراهيم الموسى، الفقه الميسر، مدار الوطن للنشر، الرياض - المملكة العربية السعودية، ١٤٣٢هـ

خامساً: المعاجم اللغوية

- إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة - القاهرة، د. ط، د. ت.
- ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الأفرقي (المتوفى ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤١٤هـ.
- الجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى ٨١٦هـ)، التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ م.
- الزبيدي: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى ١٢٠٥هـ)، تاج العروس، دار الهداية، د. ط، د. ت.
- السعدي: الدكتور سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، دار الفكر، دمشق - سورية، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨ م.
- الفيومي: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى نحو ٧٧٠هـ)، المصباح المنير، المكتبة العلمية - بيروت، د. ط، د. ت.



Direktorat KSKK Madrasah
Direktorat Jenderal Pendidikan Islam
KEMENTERIAN AGAMA REPUBLIK INDONESIA
2020

مركز البحوث
والتواصل المعرفي
Center for Research &
Intercommunication Knowledge



قام بالمراجعة والتدقيق اللغوي لمواد هذا الكتاب مركز البحوث والتواصل المعرفي بالمملكة العربية السعودية
Pusat Penelitian dan Interkomunikasi Pengetahuan di Kerajaan Arab Saudi
telah melakukan penyuntingan dan penyesuaian bahasa terhadap isi buku ini